

(٩٣٠)

من فوائد ابن عثيمين

في مصنفاته

قوله (ويستفاد)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"أما الخيانة فلا يوصف بها الله مطلقا؛ لأن الخيانة صفة نقص مطلق؛ و"الخيانة" معناها: الخديعة في موضع الائتمان . وهذا نقص؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم﴾ [الأنفال: ٧١] ، ولم يقل: فخانهم؛ لكن لما قال تعالى: ﴿يخادعون الله﴾ [النساء: ١٤٢] قال: ﴿وهو خادعهم﴾ [النساء: ١٤٢] ؛ لأن الخديعة صفة مدح مقيدة؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة"(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تخن من خانك"(٢) ؛ لأن الخيانة تكون في موضع الائتمان؛ أما الخداع فيكون في موضع ليس فيه ائتمان؛ والخيانة صفة نقص مطلق..

٣. ومن فوائد الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى قد يملي للظالم حتى يستمر في طغيانه..

فيستفاد من هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي تحذير الإنسان الطاغي أن يغتر بنعم الله عز وجل؛ فهذه النعم قد تكون استدراجا من الله؛ فالله سبحانه وتعالى يملي، كما قال تعالى: ﴿ ويمدهم في طغيانهم يعمهون ﴾؛ ولو شاء لأخذهم، ولكنه سبحانه وتعالى يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته . كما جاء في الحديث(٣) ..

فإن قال قائل: كيف يعرف الفرق بين النعم التي يجازى بها العبد، والنعم التي يستدرج بها العبد؟

فالجواب: أن الإنسان إذا كان مستقيما على شرع الله فالنعم من باب الجزاء؛ وإذا كان مقيما على معصية الله مع توالي النعم فهي استدراج..

٤. ومن فوائد الآيتين: أن صاحب الطغيان يعميه هواه، وطغيانه عن معرفة الحق، وقبوله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ويمدهم في طغيانهم يعمهون ﴾؛ ومن الطغيان أن يقدم المرء قوله على قول الله ورسوله؛ والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم(الحجرات: ١).

القرآن

)أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) (البقرة:١٦)

التفسير:." (١)

"١. من فوائد الآية: العناية بالعبادة؛ **يستفاد** هذا من وجهين؛ الوجه الأول: تصدير الأمر بها بالنداء؛ و الوجه الثاني: تعميم النداء لجميع الناس مما يدل على أن العبادة أهم شيء؛ بل إن الناس ما خلقوا إلا للعبادة، كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (الذاريات: ٥٦)

٢. ومنها: أن الإقرار بتوحيد الربوبية مستلزم للإقرار بتوحيد الألوهية؛ لقوله تعالى: ﴿ اعبدوا ربكم ﴾..

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣٠/٣

٣. ومنها: وجوب عبادة الله عز وجل وحده . وهي التي خلق لها الجن، والإنس؛ و"العبادة" تطلق على معنيين؛ أحدهما: التعبد . وهو فعل العابد؛ و الثاني: المتعبد به . وهي كل قول، أو فعل ظاهر، أو باطن يقرب إلى الله عز وجل..

٤. ومنها: أن وجوب العبادة علينا مما يقتضيه العقل بالإضافة إلى الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿ اعبدوا ربكم ﴾؛ فإن الرب عز وجل يستحق أن يعبد وحده، ولا يعبد غيره؛ والعجب أن هؤلاء المشركين الذين لم يمتثلوا هذا الأمر إذا أصابتهم ضراء، وتقطعت بهم الأسباب يتوجهون إلى الله، كما قال تعالى: ﴿وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين﴾ [لقمان: ٣٢] ؛ لأن فطرهم تحملهم على ذلك ولابد..

٥. ومن فوائد الآية: إثبات أن الله عز وجل هو الخالق وحده، وأنه خالق الأولين، والآخرين؛ لقوله تعالى: (الذي خلقكم والذين من قبلكم)

٦. ومنها: أن من طريق القرآن أنه إذا ذكر الحكم غالبا ذكر العلة؛ الحكم: ﴿ اعبدوا ربكم ﴾؛ والعلة: كونه ربا خالقا لنا، ولمن قبلنا..

٧. ومنها: أن التقوى مرتبة عالية لا ينالها كل أحد إلا من أخلص العبادة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: (لعلكم تتقون)..." (١)

"٨. وربما **يستفاد** التحذير من البدع؛ وذلك؛ لأن عبادة الله لا تتحقق إلا بسلوك الطريق الذي شرعه للعباد؛ لأنه لا يمكن أن نعرف كيف نعبد الله إلا عن طريق الوحي والشرع: كيف نتوضأ، كيف نصلي... يعني ما الذي أدرانا أن الإنسان إذا قام للصلاة يقرأ، ثم يركع، ثم يسجد... إلخ، إلا بعد الوحي..

٩. ومنها: الحث على طلب العلم؛ إذ لا تمكن العبادة إلا بالعلم؛ ولهذا ترجم البخاري . رحمه الله . على هذه المسألة بقوله: "باب: العلم قبل القول، والعمل ..

القرآن

)الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) (البقرة:٢٢)

التفسير:

.﴿ ٢٢ ﴾ قوله تعالى: ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشا... ﴾ هذا من باب تعديد أنواع من مخلوقاته عز وجل؛ جعل الله لنا الأرض فراشا موطأة يستقر الإنسان عليها استقرارا كاملا مهيأة له يستريح فيها . ليست

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٤٢/٣

نشزا؛ وليست مؤلمة عند النوم عليها، أو عند السكون عليها، أو ما أشبه ذلك؛ والله تعالى قد وصف الأرض بأوصاف متعددة: وصفها بأنها فراش، وبأنها ذلول، وبأنها مهاد..

قوله تعالى: ﴿ والسماء بناء ﴾ . كما قال تعالى: ﴿وبنينا فوقكم سبعا شدادا﴾ [النبأ: ١٢] : السماء جعلها الله بمنزلة البناء، وبمنزلة السقف، كما قال تعالى: ﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا﴾(الأنبياء: ٣٢)." (١)

".﴿ ٩١ ﴾ قوله تعالى: ﴿ وإذا قيل لهم ﴾ أي لليهود؛ وأبهم القائل ليكون شاملا لكل من قال لهم هذا القول: إما الرسول صلى الله عليه وسلم وإما غيره؛ ﴿ آمنوا بما أنزل الله ﴾ أي صدقوا به مع قبوله، والإذعان له؛ لأن الإيمان شرعا: التصديق مع القبول، والإذعان؛ وليس كل من صدق يكون مؤمنا حتى يكون قابلا مذعنا؛ والدليل على ذلك أن أبا طالب كان مصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مؤمنا؛ لأنه لم يقبل، ولم يذعن؛ و "ما" اسم موصول؛ المراد به: القرآن العظيم؛ و﴿ أنزل الله ﴾ أي من عنده..

قوله تعالى: ﴿ قالوا ﴾: هذا جواب: ﴿ إذا ﴾؛ ﴿ نؤمن بما أنزل علينا ﴾ يعنون به التوراة؛ ﴿ ويكفرون بما وراءه﴾ يعنون به القرآن؛ و "وراء" هنا بمعنى سوى؛ ﴿ وهو الحق ﴾: هذه الجملة حال من "ما" في قوله تعالى: ﴿ بما وراءه ﴾ يعني أن هذا الذي كفروا به هو الحق؛ وضده الباطل . وهو الضائع سدى الذي لا يستفاد منه ؛ أما الحق فهو الثابت المفيد النافع؛ وهذا الوصف بلا شك ينطبق على القرآن؛ ﴿ مصدقا ﴾: حال أيضا من ﴿ هو ﴾ أي الضمير؛ وسبق معنى كونه مصدقا لما معهم؛ وقوله تعالى هنا: ﴿ لما معهم ﴾ يعني التوراة..

ثم قال تعالى مكذبا لقولهم: ﴿ نؤمن بما أنزل علينا ﴾: ﴿ قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين ﴾؛ الخطاب في ﴿ قل ﴾ إما للرسول صلى الله عليه وسلم؛ وإما لكل من يتأتى خطابه؛ ﴿ فلم ﴾: اللام حرف جر؛ و "ما" اسم استفهام دخل عليه حرف جر، فوجب حذف ألفها للتخفيف؛ والاستفهام للإنكار، والتوبيخ؛ يعني لو كنتم صادقين بأنكم تؤمنون بما أنزل عليكم فلم تقتلون أنبياء الله؛ لأن قتلهم لأنبياء الله مستلزم لكفرهم بهم . أي بأنبياء الله؛ ﴿ من قبل ﴾ أي من قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم

وقوله تعالى: ﴿ أنبياء ﴾ فيها قراءتان: ﴿ أنبئاء ﴾ بالهمزة؛ و﴿ أنبياء ﴾ بالياء، مثل: "النبي" ، و "النبيء" ؛ و"النبيء" جمعه أنبئاء؛ و"النبي" جمعه أنبياء..." (٢)

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٤٣/٣

(٢) تفسير القرآن للعثيمين، ٢١٩/٣

"٥ـ ومنها: أن كل من في السموات، والأرض قانت لله؛ والمراد القنوت العام ـ وهو الخضوع للأمر الكوني ـ؛ والقنوت يطلق على معنيين؛ معنى عام وخاص؛ «المعنى الخاص» هو قنوت العبادة، والطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما﴾ [الزمر: ٩] ، وكما في قوله تعالى: ﴿وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾ [التحريم: ١٢] ، وكما في قوله تعالى: ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ [آل عمران: ٤٣] ؛ و«المعنى العام» هو قنوت الذل العام؛ وهذا شامل لكل من في السموات، والأرض، كما في هذه الآية: ﴿كل له قانتون ﴾؛ حتى الكفار بهذا المعنى قانتون لله سبحانه وتعالى؛ لا يخرجون عن حكمه الكوني.

٦ ـ ومن فوائد الآيتين: عظم قدرة الله عز وجل ببدع السموات، والأرض؛ فإنها مخلوقات عظيمة.

٧ـ ومنها: حكمة الله سبحانه وتعالى بأن هذه السموات، والأرض على نظام بديع عجيب؛ قال تعالى: ﴿ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت﴾ [الملك: ٣] ؛ هذا النظام الواسع الكبير العظيم لا يختل، ولا يتغير على مر السنين، والأعوام؛ فتدل على قدرة باهرة بالغة، وحكمة عظيمة بالغة: كل شيء منظم تنظيما بديعا متناسبا، فلا يصطدم شيء بشيء فيفسده؛ ولا يغير شيء شيئا؛ بل كل سائر حسب ما أمره الله به؛ قال الله تعالى: ﴿وأوحى في كل سماء أمرها﴾ [فصلت: ١٢] ؛ إذا ﴿ بديع السموات والأرض ﴾ **يستفاد** منها القوة، والقدرة، والحكمة.." (١)

"٤ـ ومن فوائد الآية: الرد على أهل التحريف الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لأن لازم طريقهم ألا يكون القرآن بيانا للناس؛ لأن الله أثبت لنفسه في القرآن صفات ذاتية، وفعلية؛ فإذا صرفت عن ظاهرها صار القرآن غير بيان؛ يكون الله سبحانه وتعالى ذكر شيئا لا يريده؛ وهذا تعمية لا بيان؛ **فيستفاد** من هذه الآية الرد على أهل التأويل؛ والحقيقة أنهم ـ كما قال شيخ الإسلام ـ أهل التحريف لا أهل التأويل؛ لأن التأويل منه حق، ومنه باطل؛ لكن طريقهم باطل لا حق فيه.

٥ـ ومن فوائد الآية: الرد على أهل التفويض الذين يقولون: إن آيات الصفات وأحاديثها لا يعلم الخلق معناها؛ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قولهم من شر أقوال أهل البدع والإلحاد.

٦ـ ومنها: بيان فضل الله عز وجل على عباده بما أنزله من البينات، والهدى؛ لأن الناس محتاجون إلى هذا؛ ولولا بيان الله سبحانه وتعالى وهدايته ما عرف الناس كيف يتوضؤون، ولا كيف يصلون، ولا كيف يصومون، ولا كيف يحجون؛ ولكن من فضل الله أن الله سبحانه وتعالى بين ذلك.

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ١٣/٤

٧ـ ومنها: إثبات علو الله؛ لقوله تعالى: ﴿ ما أنزلنا ﴾؛ والنزول إنما يكون من أعلى؛ وعلو الله بذاته ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة.

٨ـ ومنها: قبح هذ الكتمان الذي سلكه هؤلاء؛ لأنه كتمان بعد بيان؛ ليس لهم أن يقولوا: «ما تكلمنا؛ لأن الأمر مشتبه علينا»؛ فالإنسان الذي لا يتكلم بالشيء لاشتباه الأمر عليه قد يعذر؛ لكن الذي لا يتكلم مع أن الله بينه للناس يكون هذا أعظم قبحا ـ والعياذ بالله.." (١)

"قد يقال إنه **يستفاد** من إباحة المحرم عند الضرورة: وجوب تناوله؛ لأن المحرم لا ينتهك إلا بواجب؛ وهذه قاعدة ذهب إليها بعض أهل العلم: قال: إن المحرم إذا انتهك فهو دليل على الوجوب، مثلما قالوا في وجوب الختان: فقد أخذ بعض العلماء الوجوب من هذه القاعدة، قالوا: إن الأصل أن قطع الإنسان شيئا من بدنه حرام؛ والختان قطع شيء من بدنه؛ ولا ينتهك المحرم إلا لشيء واجب؛ فقرروا وجوب الختان من هذه القاعدة؛ ولكنها غير مطردة؛ ولهذا يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان؛ والفطر انتهاك محرم مع أن الفطر ليس بواجب.

١٧ ـ ومن فوائد الآية: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و «الرحيم» ، وما تضمناه من صفة.

١٨ ـ ومنها: إثبات ما ذكره أهل السنة والجماعة من أن أسماء الله سبحانه وتعالى المتعدية **يستفاد** منها ثبوت تلك الأحكام المأخوذة منها؛ فالأسماء المتعدية تتضمن الاسم، والصفة، والأثر – الذي هو الحكم المترتب عليه –؛ والعلماء يأخذون من مثل هذه الآية ثبوت الأثر – وهو الحكم –؛ لأنه لكونه غفورا رحيما غفر لمن تناول هذه الميتة لضرورته، ورحمه بحلها؛ فيكون في هذا دليل واضح على أن أسماء الله عز وجل تدل على «الذات» الذي هو المسمى؛ و«الصفة»؛ و«الحكم»، كما قال بذلك أهل العلم – رحمهم الله –.

تنبيه:

ما أهل به لغير الله أنواع:

النوع الأول: أن يهل بها لغير الله فقط، مثل أن يقول: باسم جبريل، أو محمد، أو غيرهما؛ فالذبيحة حرام بنص القرآن ـ ولو ذبحها لله ـ.

النوع الثاني: أن يهل بها لله، ولغيره، مثل أن يقول: «باسم الله واسم محمد»؛ فالذبيحة حرام أيضا؛ لأنه

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ١٥٣/٤

اجتمع مبيح، وحاظر؛ فغلب جانب الحظر.
النوع الثالث: أن يهل بها باسم الله، وينوي به التقرب، والتعظيم لغيره؛ فالذبيحة حرام أيضا؛ لأنه شرك.
وهل يكون ذبح الذبيحة للضيف إهلالا بها لغير الله؟." (١)

"و «الرشد» يطلق على معان؛ منها: حسن التصرف، كما في قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [النساء: ٦] ؛ ولا شك أن من آمن بالله، واستجاب له فإنه أحسن الناس تصرفا، ويوفق، ويهدى، وتيسر له الأمور، كما قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ [الطلاق: ٤] ، وقال تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى﴾ [الليل: ٥ ـ ٧] .
الفوائد:
١ ـ من فوائد الآية: أن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام؛ ولا سيما أنه ذكرها في آخر الكلام على آيات الصيام.
وقال بعض أهل العلم: **يستفاد** منها فائدة أخرى: أنه ينبغي الدعاء في آخر يوم الصيام ـ أي عند الإفطار.
٢ ـ ومنها: رأفة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿ وإذا سألك عبادي ﴾، حيث أضافهم إلى نفسه تشريفا، وتعطفا عليهم.
٣ ـ ومنها: إثبات قرب الله سبحانه وتعالى؛ والمراد قرب نفسه؛ لأن الضمائر في هذه الآية كلها ترجع إلى الله؛ وعليه فلا يصح أن يحمل القرب فيها على قرب رحمته، أو ملائكته؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، ويقتضي تشتيت الضمائر بدون دليل؛ ثم قرب الله عز وجل هل هو خاص بمن يعبده، أو يدعوه؛ أو هو عام؟ على قولين؛ والراجح أنه خاص بمن يعبده، أو يدعوه؛ لأنه لم يرد وصف الله به على وجه مطلق؛ وليس كالمعية التي تنقسم إلى عامة، وخاصة.." (٢)

"١١ ـ ومنها: أن الإنسان يجب عليه أن يذكر الله تعالى لما أنعم عليه به من الهداية؛ لقوله تعالى: ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ إذا جعلنا الكاف للتعليل؛ وإن جعلناها للتشبيه فالمعنى: اذكروه على الوجه الذي هداكم له؛ **فيستفاد** منها أن الإنسان يجب أن يكون ذكره لله على حسب ما ورد عن الله عز وجل.
١٢ ـ ومنها: أن الذكر المشروع ما وافق الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾؛ والهداية نوعان:

---
(١) تفسير القرآن للعثيمي‌ن، ٤/٢١١
(٢) تفسير القرآن للعثيمين، ٤/٢٧٨

هداية دلالة: وهذه عامة لكل أحد؛ فكل أحد قد بين الله له شريعته سواء وفق لاتباعها، أم لا؛ ودليلها قوله تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ [فصلت: ١٧] ، وقوله تعالى: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا﴾ [الإنسان: ٣] ؛ والثاني: هداية توفيق بأن يوفق الله العبد لاتباع الهدى؛ ومنها قوله تعالى حين ذكر من ذكر من الأنبياء: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] . وقوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: ٥٦] أي لا توفق للهدى من أحببته، أو من أحببت هدايته.

١٣ ـ ومن فوائد الآية: تذكير الإنسان بحاله قبل كماله؛ ليعرف بذلك قدر نعمة الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾؛ ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي»(٢)؛ ومنه قول الملك للأبرص والأقرع: «ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأغناك الله»(٣) الحديث؛ فالتذكير بالنعم بذكر الحال، وبذكر الكمال بعد النقص مما يوجب للإنسان أن يزداد من شكر نعمة الله عليه.

القرآن

﴿)ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) (البقرة:١٩٩)

التفسير:

﴿ ١٩٩ ﴾ قوله تعالى: ﴿ ثم أفيضوا ﴾ أي من عرفات.." (١)

"لا **يستفاد** من الآية جواز التأخر إلى اليوم الرابع عشر، والخامس عشر مع أن الله تعالى أطلق: ﴿ ... ومن تأخر ﴾؛ لأن أصل الذكر في أيام معدودات؛ وهي ثلاثة أيام؛ فيكون المعنى؛ من تأخر في هذه الأيام المعدودات؛ وهي الأيام الثلاثة.

٧ ـ ومنها: وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿ واتقوا الله ﴾.

٨ ـ ومنها: إثبات البعث؛ لقوله تعالى: ﴿ واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾.

٩ ـ ومنها: قرن المواعظ بالتخويف؛ لقوله تعالى: ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيحشر إلى الله عز وجل، وأنه سيجازيه فإنه سوف يتقي الله، ويقوم بما أوجب الله، ويترك ما نهى الله عنه؛ وبهذا عرفنا الحكمة من كون الله عز وجل يقرن الإيمان باليوم الآخر في كثير من الآيات

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣٤٢/٤

بالإيمان بالله دون بقية الأركان التي يؤمن بها؛ وذلك؛ لأن الإيمان باليوم الآخر يستلزم العمل لذلك اليوم؛ وهو القيام بطاعة الله ورسوله.

القرآن

﴿)ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) (البقرة:٢٠٤)

التفسير:." (١)

"٢- ومنها: بلاغة هذا القرآن حيث يجعل الأمور مثاني؛ إذا جاء الكلام عن شيء جاء الكلام عن ضده.

٣- ومنها: فضل من باع نفسه لله؛ لقوله تعالى: ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾.

٤- ومنها: الإشارة إلى إخلاص النية؛ لقوله تعالى: ﴿ ابتغاء مرضات الله ﴾.

٥- ومنها: إثبات الرضا لله؛ لقوله تعالى: ﴿ مرضات الله ﴾؛ ورضا الله صفة حقيقية لله عز وجل متعلقة بمشيئته؛ وينكرها الأشاعرة وأشباههم من أهل التعطيل؛ ويحرفون المعنى إلى أن المراد برضا الله إما إثابته؛ أو إرادة الثواب.

٦- ومنها: استحباب تقديم مرضاة الله على النفس؛ لأن الله ذكر ذلك في مقام المدح، والثناء.

٧- ومنها: إثبات الرأفة لله؛ لقوله تعالى: ﴿ والله رؤوف بالعباد ﴾.

٨- ومنها: عموم رأفة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿ بالعباد ﴾؛ هذا إذا كان ﴿ العباد ﴾ بالمعنى العام؛ أما إذا قلنا بالمعنى الخاص فلا يستفاد ذلك؛ واعلم أن العبودية لها معنيان: خاص؛ وعام؛ والخاص له أخص؛ وهو خاص الخاص؛ فمن العام قوله تعالى: ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا﴾ [مريم: ٩٣]؛ وأما الخاص فمثل قوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ [الفرقان: ٦٣] ؛ المراد بهم عباد الرحمن المتصفون بهذه الصفات؛ فيخرج من لم يتصف بها؛ وأما الأخص مثل قوله تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [الفرقان: ١] ؛ هذه عبودية الأخص - عبودية الرسالة -.

* * *

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣٥٣/٤

انتهى المجلد الثاني من التفسير بحمد الله تعالى، ويليه المجلد الثالث بإذن الله تعالى وبدايته تفسير الآية ٢٠٨ من سورة البقرة

---

(١) أخرجه البخاري ص٥٤٥ – ٥٤٦، كتاب الرقاق، باب ٣٨ك التواضع، حديث رقم ٦٥٠٢.." [(١)]

"قوله تعالى: ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ جواب ﴿ من ﴾ الشرطية؛ ﴿ استمسك ﴾ أي تمسك تمسكا بالغا ﴿ بالعروة الوثقى ﴾ أي المقبض القوي الذي ينجو به؛ والمراد به هنا الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ لأن به النجاة من النار.

قوله تعالى: ﴿ لا انفصام لها ﴾ أي لا انقطاع، ولا انفكاك لها؛ لأنها محكمة قوية.

قوله تعالى: ﴿ والله سميع عليم ﴾: سبق الكلام عليها مفصلا.

الفوائد:

١ – من فوائد الآية: أنه لا يكره أحد على الدين لوضوح الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين﴾؛ هذا على القول بأنها خبرية؛ أما على القول بأنها إنشائية فإنه **يستفاد** منها أنه لا يجوز أن يكره أحد على الدين؛ وبينت السنة كيف نعامل الكفار؛ وذلك بأن ندعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبوا فإلى بذل الجزية؛ فإن أبوا قاتلناهم.

٢ – ومنها: أنه ليس هناك إلا رشد، أو غي؛ لأنه لو كان هناك ثالث لذكر؛ لأن المقام مقام حصر؛ ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس: ٣٢] ، وقوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سبأ: ٢٤] .

٣ – ومنها: أنه لا يتم الإخلاص لله إلا بنفي جميع الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله﴾؛ فمن آمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت فليس بمؤمن.

٤ – ومنها: أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ﴾؛ وجه هذا أنه سبحانه وتعالى جعل الكفر بالطاغوت قسيما للإيمان بالله؛ وقسيم الشيء غير الشيء؛ بل هو منفصل عنه.

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣٦٢/٤

٥ – ومنها: أنه لا نجاة إلا بالكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ لقوله تعالى: ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾.." (١)

"وهل **يستفاد** من الآية وجوب الزكاة في الركاز – والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية – أي مدفون الجاهلية؛ يعني ما وجد من النقود القديمة، أو غيرها التي تنسب إلى زمن بعيد بحيث يغلب على الظن أنه ليس لها أهل وقت وجودها؟ لا **يستفاد**؛ لكن السنة دلت على أن الواجب فيه الخمس(١)؛ ثم اختلف العلماء ما المراد بالخمس: هل هو الجزء المشاع – وهو واحد من خمسة؛ أو هو الخمس الذي مصرفه الفيء؟ على قولين؛ وبسط ذلك مذكور في كتب الفقه.

١٠ – ومن فوائد الآية: تحريم قصد الرديء في إخراج الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

١١ – ومنها: إذا ضمت هذه الآية إلى حديث ابن عباس حين بعث النبي معاذا إلى اليمن، وقال: «إياك وكرائم أموالهم»(٢)، تبين لك العدل في الشريعة الإسلامية؛ لأن العامل على الزكاة لو قصد الكرائم من الأموال صار في هذا إجحاف على أهل الأموال؛ ولو قصد الرديء صار فيه إجحاف على أهل الزكاة؛ فصار الواجب وسطا؛ لا نلزم صاحب المال بإخراج الأجود؛ ولا نمكنه من إخراج الأردأ؛ بل يخرج الوسط.." (٢)

"فالجواب: أما بالنسبة لزيادة الأجر في الآخرة فالأمر ظاهر؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ ومن تصدق بما يعادل تمرة من طيب – ولا يقبل الله إلا الطيب – فإن الله يربيها له حتى تكون مثل الجبل؛ وأما بالنسبة للزيادة الحسية في الدنيا فمن عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الله قد يفتح للإنسان باب رزق لم يخطر له على بال؛ فيزداد ماله.

الوجه الثاني: أن هذا المال ربما يقيه الله سبحانه وتعالى آفات لولا الصدقة لوقعت فيه؛ وهذا مشاهد؛ فالإنفاق يقي المال الآفات.

الوجه الثالث: البركة في الإنفاق بحيث ينفق القليل، وتكون ثمرته أكثر من الكثير؛ وإذا نزعت البركة من الإنفاق فقد ينفق الإنسان شيئا كثيرا في أمور لا تنفعه؛ أو تضره؛ وهذا شيء مشاهد.

٨ – ومنها: أن هذه المغفرة التي يعدنا الله بها مغفرة عظيمة؛ لقوله تعالى: ﴿ منه ﴾؛ لأن عظم العطاء من عظم المعطي؛ ولهذا جاء في الحديث الذي وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر: «فاغفر لي مغفرة

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٢٠٩/٥

(٢) تفسير القرآن للعثيمين، ٢٧٣/٥

من عندك وارحمني»(١).

٩ – ومنها: أنه ينبغي للمنفق أن يتفاءل بما وعد الله؛ لقوله تعالى: ﴿ والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ﴾؛ فإذا أنفق الإنسان وهو يحسن الظن بالله عز وجل أن الله يغفر له الذنوب، ويزيده من فضله كان هذا من خير ما تنطوي عليه السريرة.

١٠ – ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: ﴿ واسع ﴾، و﴿ عليم ﴾؛ وما تضمناه من صفة؛ **ويستفاد** من الاسمين، والصفتين إثبات صفة ثالثة باجتماعهما؛ لأن الاسم من أسماء الله إذا قرن بغيره تضمن معنى زائدا على ما إذا كان منفردا مثل قوله تعالى: ﴿فإن الله كان عفوا قديرا﴾ [النساء: ١٤٩] ؛ فالجمع بين العفو والقدرة لها ميزة: أن عفوه غير مشوب بعجز إطلاقا؛ لأن بعض الناس قد يعفو لعجز؛ فقوله تعالى: ﴿ واسع عليم ﴾: فالصفة الثالثة التي تحصل باجتماعهما: أن علمه واسع.." (١)

"٨ – وهل **يستفاد** من الآية الكريمة: أن إبراء الغريم يجزئ من الزكاة: فلو أن إنسانا أبرأ فقيرا، ثم قال: أبرأته عن زكاتي؛ لأن الله سمى الزكاة صدقة؛ فقال تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين... ﴾؟

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة: ٢٦٧] ؛ وجعل الدين زكاة للعين هذا من تيمم الخبيث لإخراجه عن الطيب؛ والمراد بالخبيث هنا الرديء – وليس الحرام؛ لأن العين ملك قائم بيد المالك يتصرف فيه كيف يشاء؛ والدين الذي على معسر مال تالف؛ لأن الأصل بقاء الإعسار؛ وحينئذ يكون هذا الدين بمنزلة المال التالف؛ فلا يصح أن يجعل هذا المال التالف زكاة عن العين؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن إبراء الغريم المعسر لا يجزئ من الزكاة بلا نزاع؛ ولو قلنا: يجزئ لكان كل إنسان له غرماء لا يستطيعون الوفاء يقول: أبرأتكم ونويتها من الزكاة؛ فتبقى الأموال عنده، والديون التالفة الهالكة التي لا يرجى حصولها تكون هي الزكاة؛ وهذا لا يجوز؛ ولهذا لو خيرت شخصا، وقلت له: أنا أعطيك عشرة ريالات نقدا، أو أحولك على إنسان فقير معسر عنده العشرة فإنه يختار العشرة نقدا؛ ولا يتردد؛ بل لو خيرته بين عشرة نقدا، وعشرين في ذمة معسر لاختار العشرة؛ فصارت العشرة المنقودة بالنسبة للدين من باب الطيب؛ وذاك من باب الرديء؛ وبهذا يتبين أنه لا يجزئ إبراء المدين المعسر عن زكاة مال بيد مالكه؛ لأنه من باب تيمم الخبيث؛ إذا نقول: لا يجوز إبراء

---

(١) تفسير ال قرآن للعثيمين، ٢٧٧/٥

الفقير، واحتساب ذلك من الزكاة؛ نعم لو فرض أنه سيجعلها زكاة عن الدين الذي في ذمة المعسر – إذا قلنا بوجوب الزكاة في الدين – لكان ذلك مجزئا؛ لأن هذا صار من جنس المال الذي أديت الزكاة عنه.

الخلاصة:." (١)

"١ – من فوائد الآية: عموم ملك الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾؛ وليس معلوما لنا سوى السموات والأرض؛ ويدخل في السموات الكرسي، والعرش، والملائكة، وأرواح بني آدم التي تكون في السماء، كأرواح المؤمنين في الجنة؛ لأن المراد بذلك كل ما علا؛ بل ويشمل ما بين السماء والأرض من الأفلاك، والنجوم، وغير ذلك؛ لأنها داخلة في السموات؛ لأنها في جهتها؛ ويدخل في الأرض العاقل، وغير العاقل؛ فيشمل بني آدم، والجن، ويشمل الحيوانات الأخرى، ويشمل الأشجار، والبحار، والأنهار، وغير ذلك.

٢ – ومن فوائد الآية: أن الله عز وجل هو القائم على هذه السموات والأرض يدبرها كما يشاء؛ لأنها ملكه.

٣ – ومنها: أن الله لا شريك له في ذلك الملك؛ **يستفاد** ذلك من تقديم الخبر الذي حقه التأخير؛ وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ و«الحصر» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه.

4 – ومنها: وجوب إفراد الله سبحانه وتعالى بالألوهية؛ لأن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بالألوهية – ولابد؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾ [البقرة: ٢١] ؛ فجعل الربوبية موجبا لعبادته؛ وفي سورة النمل قال تعالى: ﴿أمن خلق السموات والأرض...﴾ [النمل: ٦٠] إلى آخر الآيات التي فيها تختم كل آية بقوله تعالى: ﴿أإله مع الله﴾ [النمل: ٦٠] يعني: فإذا كان هو المنفرد بما ذكر فإنه المنفرد بالألوهية.

٥ – ومن فوائد الآية: إثبات صفات الكمال لله عز وجل؛ لأننا إذا تأملنا في هذا الملك الواسع العظيم، وأنه يدبر بانتظام لا مثيل له علمنا بأن الذي يدبره كامل الصفات؛ فيؤخذ منه كل صفة كمال لله، كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والعزة، والحكمة، وغير ذلك من صفاته عز وجل؛ لأنه لا يمكن أن يقوم بملك هذه الأشياء العظيمة إلا من هو متصف بصفات الكمال.." (٢)

"**فيستفاد** من قوله: ﴿ إني فاعل ﴾ أنه لو قال: سأفعل هذا على سبيل الخبر لا على سبيل الجزم بوقوع الفعل، فإن ذلك لا يلزمه أن يأتي بالمشيئة، يعني لو قال لك صاحبك: "هل تمر علي غدا؟" فقلت:

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣١١/٥

(٢) تفسير القرآن للعثيمين، ٣٤٢/٥

"نعم" ولم تقل: إن شاء الله فلا بأس لأن هذا خبر عما في نفسك، وما كان في نفسك فقد شاءه الله فلا داعي لتعليقه بالمشيئة، أما إن أردت أنه سيقع ولا بد فقل: إن شاء الله، وجه ذلك أن الأول خبر عما في قلبك، والذي في قلبك حاضر الآن، وأما أنك ستفعل في المستقبل فهذا خبر عن شيء لم يكن ولا تدري هل يكون أو لا يكون، انتبهوا لهذا الفرق؛ إذا قال الإنسان: سأسافر غدا، فإن كان يخبر عما في قلبه فلا يحتاج أن يقول: إن شاء الله، لماذا؟ لأنه خبر عن شيء واقع، أما إذا كان يريد بقوله: سأسافر، أنني سأنشئ السفر وأسافر فعلا، فهنا لا بد أن يقول: إن شاء الله، ولهذا كانت الآية الكريمة: ﴿ إني فاعل ذلك غدا ﴾ ولم تكن إني سأفعل، بل قال: ﴿ إني فاعل ﴾، فلا تقل لشيء مستقبل إني فاعله إلا أن يكون مقرونا بمشيئة الله.

(واذكر ربك إذا نسيت) يعني اذكر أمر ربك بأن تقول: "إن شاء الله" إذا نسيت أن تقولها، لأن الإنسان قد ينسى وإذا نسي فقد قال الله تعالى:) ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)(البقرة: من الآية٢٨٦)وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" .." (١)

"الجواب: يمكن أن يكون للإنكار وللتعجب أيضا يعني: كيف تكفر ﴿ بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا ﴾! **ويستفاد** من هذا أن منكر البعث كافر ولا شك في هذا كما قال تعالى:)زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير) (التغابن:٧)

***

)لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا) (الكهف:٣٨)

قوله تعالى: ﴿)لكنا ﴾ أصلها "لكن أنا" وحذفت الهمزة تخفيفا وأدغمت النون الساكنة الأولى بالنون الثانية المفتوحة فصارت لكنا، وتكتب بالألف خطا وأما التلاوة ففيها قراءتان إحداهما بالألف وصلا ووقفا، والثانية بالالف وقفا وبحذفها وصلا.

(لكنا هو الله ربي) أي هو الله ربي مثل قوله تعالى: ﴿هو الله أحد ﴾ وعلى هذا فتكون ﴿هو ﴾ ضمير الشأن، يعني الشأن أن الله تعالى ربي.

و﴿ ولا أشرك بربي أحدا ﴾ وهذا كقول ابن آدم لأخيه قابيل: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ [المائدة: ٢٧] ، يعني أنت كفرت ولكنني أنا أعتز بإيماني وأؤمن بالله.

***

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٦/٣٥

)ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا) (الكهف:٣٩)

قوله تعالى: ﴿ ولولا إذ دخلت ﴾ يعني هلا ﴿ إذ دخلت جنتك ﴾ أي حين دخولك إياها ﴿ قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾ حتى تجعل الأمر مفوضا إلى الله .

وقوله: ﴿ ما شاء الله ﴾ فيها وجهان:

١ - أن ﴿ما ﴾ اسم موصول خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هذا ما شاء الله".

٢ - أن ﴿ما ﴾ شرطية و﴿شاء ﴾ فعل الشرط وجوابه محذوف والتقدير "ما شاء الله كان".." (١)

"قوله تعالى: ﴿)وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ﴾ هذه وظيفة الرسل ما نرسل المرسلين من أولهم نوح إلى آخرهم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا لهذين الأمرين: مبشرين ومنذرين، يعني ولم نرسلهم من أجل أن يجبروا الناس على الإيمان بل هم مبشرون ومنذرون، يبشرون المؤمنين وينذرون الكافرين.

(مبشرين ومنذرين) منصوبة على الحال من المرسلين، يعني إلا حال كونهم مبشرين ومنذرين.

(ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق) المجادلة هي المخاصمة وسميت المخاصمة مجادلة؛ لأن كل واحد يجدل حجته للآخر والجدل هو فتل الحبل حتى يشتد ويقوى، هذا أصل المجادلة، إذا يجادل أي يخاصم، والمخاصمة بالباطل باطلة، مثال ذلك في الرسل يقولون:) أبشر يهدوننا)(التغابن: من الآية٦)،) ولو شاء الله لأنزل ملائكة)(المؤمنون: من الآية٢٤)، ويجادلون في البعث فيقولون: ﴿ من يحي العظام وهي رميم﴾ [يس: ٧٨] ، ويجادلون في الآلهة يقولون: إذا كان المشركون وما يعبدون من دون الله حصب جهنم، فعيسى من حصب جهنم، وغير ذلك من المجادلة، وقد أبطل الله مجادلتهم بعيسى قال الله تعالى:)إن الذين سبقت لهم منا الحسنى)(الانبياء: من الآية١٠١)، ومنهم عيسى) أولئك عنها مبعدون)(الانبياء: من **الآية١٠١)ويستفاد** من الآية أن كل إنسان يجادل من أجل أن يدحض الحق فإن له نصيبا من هذه الآية، يعني أن فيه نصيبا من الكفر والعياذ بالله لأن الكافرين هم الذين يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، فإذا قال قائل: "الشبهات التي يوردها من يوردها من الناس، كيف يقال إنها باطل وهي شبهة؟".." (٢)

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٥٦/٦

(٢) تفسير القرآن للعثيمين، ٧٩/٦

"على أن غاية الخلائق الجن والإنس إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولا ثالث لهما، فالجن والإنس إما في النار وإما في الجنة، قال السفاريني – رحمه الله – في عقيدته:

وكل إنسان وكل جنة في دار نار أو نعيم جنة

ويستفاد من قوله ﴿المأوى ﴾ أن القبور ليست هي المأوى والمثوى، لأن القبور ممر ومعبر، إذ إن وراء القبور بعث، ويذكر أن بعض الأعراب في البادية سمع قارئا يقرأ قول الله تعالى: ﴿ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾ فقال الأعرابي بفطرته وعربيته: «والله ما الزائر بمقيم، وإن وراء ذلك شيئا»، لأن الزائر يزور ويمشي، والقبور يمكث الناس فيها ما شاء الله أن يمكثوا، ثم يخرجون منها، قال الله تعالى: ﴿ومن ورآئهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ فالناس لابد أن يبعثوا، والعبارة التي نسمعها أو نقرأها أحيانا أن الرجل حملوه إلى مثواه الأخير، يعني إلى المقبرة عبارة غير صحيحة، لأن القبور ليست المثوى الأخير، ولو كان قائلها يعتقد معناها لكان لازم ذلك أنه ينكر البعث ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى ﴾ السدرة هي سدرة المنتهى، لأنه تعالى قال: ﴿ولقد رءاه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى﴾: ﴿إذ يغشى السدرة ﴾ وأل في مثل هذه العبارة تسمى عند النحويين (ال) للعهد الذكري كقوله تعالى: ﴿كمآ أرسلنآ إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذنه أخذا وبيلا﴾ ﴿ما يغشى ﴾، أبهم الله ذلك للتفخيم والتعظيم، يعني غشيها شيء عظيم بأمر الله عزوجل بلحظة، كن فيكون، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنه غشيها من الحسن والبهاء ما لايستطيع أحد أن يصفها () ، ﴿ما زاغ البصر وما طغى ﴾ البصر بصر النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول العلماء: ﴿زاغ ﴾ أي انحرف يمينا وشمالا،﴿وما طغى ﴾ أي: تجاوز أمامه، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان على كمال الأدب في هذا المقام العظيم، لم يلتفت يمينا وشمالا، ولم يتقدم بصره أكثر مما أذن له فيه، وهذا من كمال أدبه عليه الصلاة والسلام، وجرت." (١)

"التي بأيديهم فواضح في قوله: ﴿لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وإذا قيل المراد به اللوح المحفوظ فكذلك المطهرون قد يمسونه بأمر الله – عز وجل –، وقد لا يمسونه. ﴿تنزيل من رب العالمين ﴾ أي: هذا القرآن تنزيل من رب العالمين، نزل من عند الله – عز وجل –، لأنه كلامه، وكلام الله تعالى منزل غير مخلوق، **ويستفاد** من هذه الآية الكريمة أن القرآن ليس بمخلوق، لأنه نزل من الله فهو كلامه، وكلامه من صفاته تعالى، وصفاته غير مخلوقة، وفي قوله: ﴿تنزيل من رب العالمين ﴾ إشارة إلى أنه يجب علينا أن نعمل به؛ لأن الذي أنزله هو الرب المطاع الخالق الرازق، الذي يجب أن نطيعه بما أمر، وننتهي عما نهى عنه وزجر

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٦/١١

و﴿العالمين ﴾ كل من سوى الله، وسموا عالمين؛ لأنهم علم على خالقهم، فإن هذا الخلق إذا تأمله الإنسان دله على ما لله – عز وجل – من عظمة وسلطان ورحمة وغير ذلك من صفاته ﴿أفبهذا الحديث أنتم مدهنون ﴾ يعني أبعد هذا البيان لعظمة القرآن الكريم تدهنون به الكفار وتسكتون عن بيانه وعن العمل به، وهذا الاستفهام للإنكار، لأن الواجب على من آمن بأنه ﴿تنزيل من رب العالمين ﴾، وأنه قرآنا كريما، وأنه لا يمسه إلا المطهرون الواجب أن يصارح ويصرح ولا يدهن، وقد قال الله تعالى في آيات أخرى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ ولكن هذا ليس بحاصل، فالواجب على المؤمن أن يبرز بدينه ويفتخر به ويظهره، خلاف ما كان عليه كثير من الناس اليوم مع الأسف، تجد الرجل منهم إذا قام ليصلي يستحي أن يصلي، وربما يداهن ويؤخر الصلاة عن وقتها موافقة لهؤلاء الذين لا يصلون، وهذا غلط عظيم، بل الواجب أن يكون الإنسان صريحا فلا يداهن في دين الله – عز وجل – ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ أي: تجعلون عطاء الله إياكم تكذيبا له كما قال – عز وجل –: ﴿يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها﴾ ومن ذلك أن ينسب الإنسان نعمة الله – عز وجل – إلى السبب متناسيا المسبب سبحانه وتعالى، كقوله مثلا: مطرنا بنوء كذا." (١)

"والصحيح أنه شامل للمعنيين، فليلة القدر لا شك أنها ذات قدر عظيم، وشرف كبير، وأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من الإحياء والإماتة والأرزاق وغير ذلك. ثم قال جل وعلا: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ هذه الجملة بهذه الصيغة **يستفاد** منها التعظيم والتفخيم، وهي مطردة في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين﴾ [الانفطار: ١٧، ١٨]. وقال تعالى: ﴿الحاقة ما الحاقة وما أدراك ما الحاقة﴾ [الحاقة: ١ . ٣]. ﴿القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة﴾ فهذه الصيغة تعني التفخيم والتعظيم فهنا قال: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ أي ما أعلمك ليلة القدر وشأنها وشرفها وعظمها، ثم بين هذا بقوله: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ وهذه الجملة كالجواب للاستفهام الذي سبقها، وهو قوله: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ الجواب: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ أي من ألف شهر ليس فيه ليلة القدر، والمراد بالخيرية هنا ثواب العمل فيها، وما ينزل الله تعالى فيها من الخير والبركة على هذه الأمة، ولذلك كان من قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ثم ذكر ما يحدث في تلك الليلة فقال: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾ أي تنزل شيئا فشيئا؛ لأن الملائكة سكان السموات، والسموات سبع فتتنزل الملائكة إلى الأرض شيئا فشيئا حتى تملأ الأرض، ونزول الملائكة في الأرض عنوان على

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ١٧/١٤

الرحمة والخير والبركة، ولهذا إذا امتنعت الملائكة من دخول شيء كان ذلك دليلا على أن هذا المكان الذي امتنعت الملائكة من دخوله قد يخلو من الخير والبركة كالمكان الذي فيه الصور، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، يعني صورة محرمة؛ لأن الصورة إذا كانت ممتهنة في فراش أو مخدة، فأكثر العلماء على أنها جائزة، وعلى هذا فلا تمتنع الملائكة من دخول المكان، لأنه لو امتنعت لكان ذلك ممنوعا، فالملائكة تتنزل في ليلة القدر بكثرة، ونزولهم خير وبركة. ﴿والروح﴾ هو جبريل." (١)

"إثبات الرؤية لله سبحانه وتعالى يوم القيامة

وعلى هذا **فيستفاد** من هذه الآية الكريمة: للذين أحسنوا الحسنى وزيادة [يونس:٢٦] أن أهل الجنة يرون الله عز وجل رؤية عينية، يرونه بأبصارهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته)، وقال في حديث آخر: (كما ترون الشمس صحوا ليس دونها سحاب)، وفي الحديث: (وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة) ولا ألذ ولا أنعم ولا أطيب من رؤية المؤمنين لله عز وجل في الجنة، أسأل الله تعالى أن يوفقني وإياكم لذلك. وحينئذ نؤمن إيمانا عقديا جازما بأن المؤمنين يرون الله عز وجل يوم القيامة في الجنة بأبصارهم، كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته. فإن قال قائل: أليس الله تعالى قال لموسى حين قال: رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني [الأعراف:١٤٣]؟ بلى قال ذلك، ولكن موسى سأل الله الرؤية في الدنيا، والرؤية في الدنيا لا يمكن لأحد أن يرى الله عز وجل أبدا؛ لأن الأبصار لا تتحمل ذلك، ولهذا ضرب الله له مثلا فقال: انظر إلى الجبل [الأعراف:١٤٣] الجبل كما نعلم جميعا أصم ذو أحجار غليظة متينة: فإن استقر مكانه [الأعراف:١٤٣] وبقي على حاله فسوف تراني، فلما تجلى ربه للجبل [الأعراف:١٤٣] ماذا كان الجبل؟ جعله دكا [الأعراف:١٤٣] انهد، وحينئذ: وخر موسى صعقا [الأعراف:١٤٣] أغمي عليه؛ لأنه رأى أمرا هائلا لم تتحمله نفسه: فلما أفاق قال سبحانك [الأعراف:١٤٣] أي: تنزيها أن يحيط بك أحد وأنت أعظم من كل شيء، تبت إليك وأنا أول المؤمنين [الأعراف:١٤٣] تبت إليك من أي شيء؟ وهل أذنب موسى حتى يقول: تبت إليك؟ لا. هو سأل ما ليس له به علم، ولهذا." (٢)

---

(١) تفسير القرآن للعثيمين، ٣/٣٥

(٢) جلسات وفتاوى، ٥/٨

"تفسير إجمالي لأواخر سورة الرحمن

قال تعالى: الشمس والقمر بحسبان [الرحمن:٥] إلى آخر ما ذكر الله في هذه السورة، وفي النهاية قال: ولمن خاف مقام ربه جنتان [الرحمن:٤٦] وذكر الجنتين، ثم ذكر جنتين أخريين، وقد اختلف العلماء: أيهما أفضل: الجنتان الأوليان أو الأخريان؟ والصواب: أن الجنتين الأوليين أفضل، إذا تدبرتها وجدت: فيهما من كل فاكهة زوجان [الرحمن:٥٢]، وفي الأخريين: فيهما فاكهة ونخل ورمان [الرحمن:٦٨] أيهما أعم؟ الأولى. قال تعالى: فيهما عينان تجريان [الرحمن:٥٠]، وهناك: فيهما عينان نضاختان [الرحمن:٦٦] والنضخ أقل من الجريان. فيهن قاصرات الطرف [الرحمن:٥٦]، وهناك قال: حور مقصورات في الخيام [الرحمن:٧٢] وفرق بين قاصرات الطرف والمقصورات؛ قاصرات الطرف يعني: أن أزواجهن لا ينظرون إلى غيرهن، تقصر طرف زوجها عن غيرها؛ لأنها قد ملأت قلبه سرورا، وملأت بصره نظرا، أما هناك: مقصورات في الخيام، ومع هذا نقول: إن الحور المذكورات في الأوليين والأخريين أوصافهن للجميع، ولهذا تجد: فيهما عينان تجريان [الرحمن:٥٠].. فيهما عينان نضاختان [الرحمن:٦٦].. فيهما من كل فاكهة زوجان [الرحمن:٥٢].. فيهما فاكهة ونخل ورمان [الرحمن:٦٨] كلها بلفظ التثنية، فيهما.. فيهما، لكن لما تكلم عن الحور قال: (فيهن) فأتى بالجمع، **فيستفاد** منه والله أعلم: أن هذه الأوصاف؛ أوصاف الحور العين ثابتة في كل من الجنتين الأوليين والأخريين. وآخر الأمر قال: تبارك اسم ربك ذي الجلال والأكرام [الرحمن:٧٨] وقال في أثناء السورة: كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والأكرام [الرحمن:٢٦-٢٧] وهنا نسأل أهل النحو: لماذا قال: ((ويبقى وجه ربك ذو الجلال." (١)

"إثبات الرؤية لله سبحانه وتعالى يوم القيامة

وعلى هذا **فيستفاد** من هذه الآية الكريمة: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ [يونس:٢٦] أن أهل الجنة يرون الله عز وجل رؤية عينية، يرونه بأبصارهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته)، وقال في حديث آخر: (كما ترون الشمس صحواً ليس دونها سحاب)، وفي الحديث: (وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة) ولا ألذ ولا أنعم ولا أطيب من رؤية المؤمنين لله عز وجل في الجنة، أسأل الله تعالى أن يوفقني وإياكم لذلك. وحينئذٍ نؤمن إيماناً عقدياً جازماً بأن المؤمنين يرون الله عز وجل يوم القيامة في الجنة بأبصارهم، كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته. فإن قال قائل: أليس الله تعالى قال لموسى حين

---

(١) جلسات وفتاوى، ٤٩/٨

قال: رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي [الأعراف:١٤٣]؟ بلى قال ذلك، ولكن موسى سأل الله الرؤية في الدنيا، والرؤية في الدنيا لا يمكن لأحد أن يرى الله عز وجل أبداً؛ لأن الأبصار لا تتحمل ذلك، ولهذا ضرب الله له مثلاً فقال: انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ [الأعراف:١٤٣] الجبل كما نعلم جميعاً أصم ذو أحجار غليظة متينة: فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ [الأعراف:١٤٣] وبقي على حاله فسوف تراني، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ [الأعراف:١٤٣] ماذا كان الجبل؟ جَعَلَهُ دَكّاً [الأعراف:١٤٣] انهد، وحينئذٍ: وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً [الأعراف:١٤٣] أغمي عليه؛ لأنه رأى أمراً هائلاً لم تتحمله نفسه: فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ [الأعراف:١٤٣] أي: تنزيهاً أن يحيط بك أحدٌ وأنت أعظم من كل شيء، تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ [الأعراف:١٤٣] تبت إليك من أي شيء؟ وهل أذنب موسى حتى يقول: تبت إليك؟ لا. هو سأل ما ليس له به علم، ولهذا." (١)

"تفسير إجمالي لأواخر سورة الرحمن

قال تعالى: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ [الرحمن:٥] إلى آخر ما ذكر الله في هذه السورة، وفي النهاية قال: وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ [الرحمن:٤٦] وذكر الجنتين، ثم ذكر جنتين أخريين، وقد اختلف العلماء: أيهما أفضل: الجنتان الأوليان أو الأخريان؟ والصواب: أن الجنتين الأوليين أفضل، إذا تدبرتها وجدت: فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ [الرحمن:٥٢]، وفي الأخريين: فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ [الرحمن:٦٨] أيهما أعم؟ الأولى. قال تعالى: فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ [الرحمن:٥٠]، وهناك: فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ [الرحمن:٦٦] والنضخ أقل من الجريان. فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ [الرحمن:٥٦]، وهناك قال: حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ [الرحمن:٧٢] وفرق بين قاصرات الطرف والمقصورات؛ قاصرات الطرف يعني: أن أزواجهن لا ينظرون إلى غيرهن، تقصر طرف زوجها عن غيرها؛ لأنها قد ملأت قلبه سروراً، وملأت بصره نظراً، أما هناك: مقصورات في الخيام، ومع هذا نقول: إن الحور المذكورات في الأوليين والأخريين أوصافهن للجميع، ولهذا تجد: فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ [الرحمن:٥٠].. فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ [الرحمن:٦٦].. فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ [الرحمن:٥٢].. فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ [الرحمن:٦٨] كلها بلفظ التثنية، فيهما.. فيهما، لكن لما تكلم عن الحور قال: (فيهن) فأتى بالجمع، **فيستفاد** منه والله أعلم: أن هذه الأوصاف؛ أوصاف الحور العين ثابتة في كلٍ من الجنتين الأوليين والأخريين. وآخر الأمر قال: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المدني، ص/٥

[الرحمن:٧٨] وقال في أثناء السورة: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ [الرحمن:٢٦-٢٧] وهنا نسأل أهل النحو: لماذا قال: ((وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ." (١)

"وبعضهم بالواو رفعا نطقا(١)

»الألى«: لنا أن نعربها على أنها مبتدأ، وخبرها »جمع«، ولنا أن نعرب »جمع« على أنه مبتدأ، وخبره: »الألى«.

وأما قوله »الذين« فهو معطوف على »الألى«، لكن بحذف حرف العطف، والأصل: »جمع الذي الألى والذين«.

فيستفاد من ذلك: أن اسم الموصول لجماعة الذكور له صيغتان:

الصيغة الأولى: »الألى«، والثانية: »الذين«.

أما »الألى«: فهي مبنية على السكون؛ لأن آخرها ألف.

وأما »الذين«: فهي مبنية على الفتح؛ لأن آخرها مفتوح، وهي ملازمة للياء في كل حال، تقول: ﴿جاء الذين﴾، و﴿رأيت الذين﴾، و﴿مررت بالذين﴾.

و﴿جاء الألى﴾، و﴿مررت بالألى﴾، و﴿أكرمت الألى﴾.

يعني »الذين«: مبنية على الفتح، و»الألى«: مبنية على السكون.

تقول مثلا: ﴿أكرمت الطلبة الألى اجتهدوا﴾.

»الألى« هنا بمعنى: الذين.

وتقول: ﴿أكرمت الطلبة الذين اجتهدوا﴾.

وهما على حد سواء، يعني: إن شئت قل: »الألى«، وإن شئت فقل: »الذين«.

قال الشاعر:

فتلك خطوب قد تبلت شبابن

ديما فتبلينا الخطوب وما نبلي(٢)

ڙ

»الخطوب«: نوائب الدهر.

»قد تبلت شبابنا«، يعني: أفنته.

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المدني، ص/٤٩

»فتبلينا الخطوب وما نبلي«، يعني: تبلينا ولا نبليها.

إلى أن قال:

وتبلي الألى يستلئمون على الأل

---

(١) «وبعضهم» الواو عاطفة، بعض: مبتدأ، وبعض مضاف والضمير العائد إلى العرب مضاف إليه، «بالواو» جار ومجرور متعلق بقوله نطق الآتي، «رفعا» يجوز أن يكون حالا، وأن يكون منصوبا بنزع الخافض، وأن يكون مفعولا لأجله، «نطقا» نطق: فعل ماض وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا تقديره هو يعود على «بعضهم» والألف للإطلاق، والجملة من نطق وفاعله في محل رفع خبر المبتدأ الذي هو بعضهم.." (١)

"إذا؛ كل فعل لا بد له من فاعل، لكن لا يكون فاعلا اصطلاحا إلا إذا وقع بعد الفعل.

فتقول: ﴿أقام زيد﴾.

﴿زيد﴾: فاعل.

﴿أزيد قائم﴾: ليس ﴿زيد﴾ فاعلا، بل هو مبتدأ، وفي ﴿قائم﴾ ضمير مستتر يعود على ﴿زيد﴾.

لكن لا بد لكل فعل من فاعل؛ هذا معنى قوله: @وبعد فعل فاعل!.

ويستفاد من هذه الجملة أيضا: أن الفاعل لا يتقدم على الفعل، فلا تقل: ﴿الزيدان قاما﴾، على أن ﴿الزيدان﴾: فاعل، وأن ﴿قاما﴾: فعل مؤخر؛ لأنه لا يمكن أن يتقدم.

وتقول في: إذا السماء انشقت[الانشقاق: ١].

(السماء): فاعل لفعل محذوف، ولا تجعلها فاعلا لـ(انشقت)؛ لأن الفاعل لا بد أن يكون بعد الفعل.

وقال الكوفيون: ((يجوز أن يتقدم الفاعل على الفعل)).

فتقول: ﴿زيد قام﴾، ﴿زيد﴾: فاعل مقدم، و﴿قام﴾: فعل ماض لا محل له من الإعراب، وفاعله: ﴿زيد﴾ المتقدم.

وهذا - لا شك - أسهل، وما ذهب إليه البصريون أقرب للقواعد.

لكن لو قال قائل: من حيث الترتيب أيهما أقدم؛ الفعل أو الفاعل؟

الفاعل؛ لأن الفعل...يقوم به، أو فعل يفعله، فهو متقدم، لكن لا عبرة بذلك.

@فإن ظهر فهو!.

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين [تفريغ ١ - ٣٦]، ١٢/١٣

@إن ظهر!: هذه جملة شرطية، والفاء رابطة للجواب، و@هو!: مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير: فهو الفاعل.

@وإلا! يعني: وإلا يظهر.

@فضمير استتر! يعني: فالفاعل ضمير مستتر.

مثال ذلك إذا قلت: ﴿الرجل قام﴾، فهنا لا نجد أمامنا فاعلا ظاهرا، نقول: ﴿قام﴾ فعل ماض، والفاعل: ضمير مستتر تقديره هو.

....@منيرا وجهه نعم الفتى!: أنه يشير إلى ما كان مرفوعا بفعل وما كان مرفوعا باسم، فهما @كمرفوعي أتى زيد منيرا وجهه!، و@نعم الفتى! هذا تكميل لما رفع بالفعل، أي: لما كان عامله فعلا.." (١)

"الأربعون النووية

بتعليقات

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

الحديث الأول ...

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها و امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " متفق عليه .

الشرح : هذا الحديث اصل عظيم في أعمال القلوب ، لان النيات من أعمال القلوب قال العلماء : وهذا الحديث نصف العبادات ، لأنه ميزا الأعمال الباطنة وحديث عائشة رضي الله عنها " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي لفظ آخر " من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد " نصف الدين ، لأنه ميزا الأعمال الظاهرة **فيستفاد** من قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " أنه ما من عمل إلا وله نية ، لأن كل إنسان عاقل مختار لا يمكن أن يعمل عملا بلا نية ، حتى قال بعض العلماء " لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق " ويتفرع من هذه الفائدة :

الرد على الموسوسين الذين يعملون الأعمال عدة مرات ثم يقول لهم الشيطان : إنكم لم تنووا . فإننا نقول لهم : لا ، لا يمكن أبدا أن تعملوا عملا إلا بنية فخففوا على أنفسكم ودعوا هذه الوساوس .

ومن فوائد هذا الحديث أن الإنسان يؤجر أو يؤزر أو يحرم بحسب نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم "

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين [تفريغ ١ - ٣٦]، ١٢/٣١

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله "

ويستفاد من هذا الحديث أيضا أن الأعمال بحسب ما تكون وسيلة له ، فقد يكون الشيء المباح في الأصل يكون طاعة إذا نوى به الإنسان خيرا ، مثل أن ينوي بالأكل والشرب التقوي على طاعة الله ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم " تسحروا فإن في السحور بركة "." (١)

"فهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم الورع تركه وأن لا يقع فيه ولهذا قال : " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " استبرأ لدينه فيما بينه وبين الله ، واستبرأ لعرضه فيما بينه وبين الناس بحيث لا يقولون : فلان وقع في الحرام ، حيث إنهم يعلمونه وهو عند مشتبه ثم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لذلك بالراعي يرعى حول الحمى " أي حول الأرض المحمية التي لا ترعها البهائم فتكون خضراء ، لأنها لم ترعى فيها فإنها تجذب البهائم حتى تدب إليها وترعاها " "كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه " ثم قال عليه الصلاة والسلام : " ألا وأن لكل ملك حمى "يعني بأنه جرت العادة بأن الملوك يحمون شيئا من الرياض التي يكون فيها العشب الكثير والزرع الكثير " ألا وإن حمى الله محارمه " أي ما حرمه على عباده فهو حماه ، لأنه منعهم أن يقعوا فيه ثم بين أن في الجسد مضغة يعني لحمة بقدر ما يمضغه ،لاكل إذا صلحت صلح الجسد كله ثم بينها بقوله " ألا وهي القلب " وهو إشارة إلى أنه يجب على الإنسان أن يراعي مافي قلبه من الهوى الذي يعصف به حتى يقع في الحرام والأمور المشتبهات .

*__فيستفاد__ من هذا الحديث :

أولا : أن الشريعة الإسلامية حلالها بين وحرامها بين والمشتبه منها يعلمه بعض الناس .

ثانيا : أنه ينبغي للإنسان إذا اشتبه عليه الأمر أحلال هو أم حرام أن يجتنبه حتى يتبين له أنه حلال .

*ومن فوائد الحديث : أن الإنسان إذا وقع في الأمور المشتبه هان عليه أن يقع في الأمور الواضحة فإذا مارس الشيء المشتبه فإن نفسه تدعوه إلى أن يفعل الشيء البين وحينئذ يهلك .

*ومن فوائد هذا الحديث : جواز ضرب المثل من أجل أن يتبين الأمر المعنوي بضرب الحسي أي أن تشبيه المعقول بالمحسوس ليقرب فهمه .

*ومن فوائد هذا الحديث : حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بضربه للأمثال وتوضيحها .." (٢)

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/١

(٢) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/٤

"*ومن فوائد هذا الحديث : أن المدار في الصلاح والفاسد على القلب وينبني على هذه الفائدة أنه يجب على الإنسان العناية بقلبه دائما وأبدا حتى يستقيم على ما ينبغي أن يكون عليه .
*ومن فوائد الحديث : أن فاسد الظاهر دليل على فاسد الباطن لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله " ففساد الظاهر عنوان فساد الباطن

ـــ

الحديث الرابع ...

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبتيه ووضح كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " قال صدقت فعجبا له يسأله ويصدقه ، قال : أخبرني عن الإيمان قال " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان ، قال " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " قال ، فأخبرني عن الساعة ، قال " ما المسئول بأعلم من السائل " قال فأخبرني عن اماراتها . قال " أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان " . ثم انطلق فلبث مليا ، ثم قال " يا عمر ، أتدري من السائل ؟" ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال " فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " رواه مسلم .
*الشرح :هذا الحديث يستفاد من فوائد :." (١)

"عن أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلم واختلافهم على أنبيائهم " رواه البخاري ومسلم .
*الشرح
" ما " في قوله " ما نهيتكم " وفي قوله " ما أمرتكم " شرطية يعني الشيء الذي أنهاكم عنه اجتنبوه كله ولا تفعلوا منه شيئا ، لأن الاجتناب أسهل من الفعل كل يدركه ، وأما المأمور فقال " وما أمرتكم به فأتوا منه

ــــــــــــــــــ

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/٥

ما استطعتم " لأن المأمور فعل وقد يشق على الإنسان ، ولذلك قيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " فأتوا منه ما استطعتم " .

***فيستفاد** من هذا الحديث فوائد : وجوب اجتناب ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك ما نهى الله عنه من باب أولى . وهذا ما لم يدل دليل على أن النهي للكراهة .

*ومن فوائد هذا الحديث : أنه لا يجوز فعل بعض المنهي عنه بل يجب اجتنابه كله ومحل ذلك ما لم يكن هناك ضرورة تبيح فعله .

*ومن فوائد الحديث : وجوب فعل ما أمر به ومحل ذلك ما لم يقم دليل على أن الأمر للاستحباب .

*ومن فوائده : أنه لا يجب على الإنسان أكثر مما يستطيع .

*ومن فوائده : سهولة هذا الدين الإسلامي حيث لم يجب على المرء إلا ما يستطيعه .

*ومن فوائده : أن من عجز عن بعض المأمور كفاه بما قدر عليه منه فمن لم يستطع الصلاة قائما صلى قاعدا ومن لم يستطع قاعدا صلى على جنب ومن أكنه أن يركع فليركع ومن لا يمكنه فليومئ بالركوع ، وهكذا بقية العبادات يأتي الإنسان منها بما يستطيع .

*ومن فوائد هذا الحديث : أنه لا ينبغي للإنسان كثرة المسائل لأن كثرة المسائل ولا سيما في زمن الوحي ربما يوجب تحريم شيء لم يحرم أو إيجاب شيء لم يجب ، وإنما يقتصر الإنسان في السؤال على ما يحتاج إليه فقط .

*ومن فوائد هذا الحديث : أن كثرة المسائل والاختلاف على الأنبياء من أسباب الهلاك كما هلك بذلك من كان قبلنا .." (١)

"*ومن فوائد الحديث : التحذير من كثرة المسائل والاختلاف ، لأن ذلك أهلك من كان قبلنا ، فإذا فعلناه ، فإنه يوشك أن نهلك كما هلكوا ..

—

الحديث العاشر ...

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه: " حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا

*الشرح :

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/١٨

هذا الحديث أصل في الأدب والتوجيه السليم وهو أن الإنسان يترك ما لا يعنيه أي ما لا يهمه وما لا علاقة له به فإن هذا من حسُن إسلامه ويكون أيضا راحة له ، لأنه إذا لم يكلف به فيكون راحة له بلا شك وأريح لنفسه .

***فيستفاد** من هذا الحديث : : أن الإسلام يتفاوت منه حسن ومنه غير حسن لقوله " من حسن إسلام المرء " .

*ومن فوائد هذا الحديث : : أنه ينبغي للإنسان أن يدع ما لا يعنيه لا في أمور دينه ولا دنياه ، لأن ذلك أحفظ لوقته وأسلم لدينه وأيسر لتقصيره لو تدخل في أمور الناس التي لا تعنيه لتعب ، ولكنه إذا أعرض عنها ولم يشتغل إلا بما يعنيه صار ذلك طمأنينة وراحة له .

*ومن فوائد الحديث : : أن لا يضيع الإنسان ما يعنيه أي ما يهمه من أمور دينه ودنياه بل يعتني به ويشتغل به ويقصد إلى ما هو أقرب إلى تحصيل المقصود .

—

الحديث الحادي عشر ...

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

*الشرح :

عن أبي محمد الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وعن أبيه وأمه وهو ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الحسنين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى عليه وقال " إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين " ،فأصلح الله بين الفئتين المتنازعتين حين تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان فنال بذلك السيادة .." (١)

"*ومن فوائد هذا الحديث : أنه يصح نفي الإيمان لانتفاء كماله لقوله " من كان يؤمن بالله واليوم الاخر " ونفي الإيمان ينقسم إلى قسمين :

نفي مطلق : ون الإنسان به كافراً كفراً مخرجاً من الملة .

ومطلق نفي : وهذا الذي يكون به الإنسان كافراً من هذه الخصلة التي فرط فيها لكنه معه أصل الإيمان ،

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/١٩

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة أن الإنسان قد يجتمع فيه خصال الإيمان وخصال الكفر .

ـــ

الحديث الرابع عشر ...

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه –خادم رسول اله صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " رواه البخاري ومسلم

*الشرح :

" لا يؤمن " يعني الإيمان الكامل . قوله " حتى يحب لأخيه " أي أخيه المسلم . " ما يحب لنفسه " من أمور الدين والدنيا ، لأن هذا مقتضى الأخوة الإيمانية أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك .

***فيستفاد** من هذا الحديث : أن الإيمان يتفاضل منه كامل ، ومنه ناقص وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص .

*ومن فوائد هذا الحديث : الحث على محبة الخير للمؤمنين لقوله " حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " .

*ومن فوائد هذا الحديث : التحذير من أن يحب للمؤمنين ما لا يحب لنفسه لأنه ينقص بذلك إيمانه حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى عنه الإيمان ، مما يدل على أهمية محبة الإنسان لإخوانه ما يحب لنفسه .

*ومن فوائد الحديث : تقوية الروابط بين المؤمنين .

*ومن فوائد هذا الحديث : أن من اتصف به فإنه لا يمكن أن يعتدي على أحد من المؤمنين في ماله أو في عرضه أو أهله ، لأنه لا يحب أن يعتدي أحد عليه بذلك فلا يمكن أن يحب اعتداءه هو على أحد في ذلك .

*ومن فوائد الحديث : أن الأمة الإسلامية يجب أن تكون يداً واحدة وقلباً واحداً وهذا مأخوذ من كون كمال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .." (١)

"*الأولى : بأنه يطيل السفر والسفر الإجابة أي إجابة داعي

*الثانية : انه أشعث أغبر والله تعالى عند المنكسر قلوبهم من أجله وهو ينظر إلى عباده يوم عرفه ويقول " أتوني شعثاً غبراً " وهذا من الأسباب الإجابة أيضا .

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن ع ثيمين رحمه الله، ص/٢٢

*الثالثة : أنه يمد يديه إلى السماء ومد اليدين إلى السماء من أسباب الإجابة ، فإن الله سبحانه وتعالى يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا .

*الرابعة : دعاءه إياه " يا رب يا رب " وهذا يتوسل إلى الله بربوبيته وهو من أسباب الإجابة ولكنه لا تجاب دعوته ..لأن مطعمه حرام ، وملبسه حرام و غذي بالحرام فاستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن تجاب دعوته وقال " فأنى يستجاب لذلك "

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

-منها وصف الله تعالى بالطيب ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً .

-ومنها تنزيه الله تعالى عن كل نقص .

-ومنها أن من الأعمال ما يقبله الله ومنها ما لا يقبله .

-ومنها أن الله تعالى أمر عباده الرسل والمرسل إليهم أن يأكلوا من الطيبات وأن يشكروا الله سبحانه وتعالى .

-ومنها أن الشكر هو العمل الصالح لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا... " المؤمنون/٥١ ... وقال للمؤمنين "... كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ... " البقرة/١٧٢... فدل هذا على أن الشكر هو العمل الصالح .

-ومنها أن من شرط إجابة الدعاء اجتناب أكل الحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام " أنى يستجاب لذلك " .

-ومنها أي من أسباب إجابة الدعاء كون الإنسان في سفر .

-ومنها أي من أسباب إجابة الدعاء رفع اليدين إلى الله .

-ومنها أي من أسباب إجابة الدعاء التوسل إلى الله بالربوبية لإنها هي التي بها الخلق والتدبير

-ومنها أن الرسل مكلفون بالعبادات كما أن المؤمنين مكلفون بذلك .." (١)

"وقوله " اتق الله حيثما كنت " في أي مكان كنت ، فلا تتقي الله في مكان يراك الناس فيه ، ولا تتقيه في مكان لا يراك فيه أحد ، فإن الله تعالى يراك حيثما كنت فأتقه حيثما كنت .

وقوله " وأتبع السيئة الحسنة " يعني اعل الحسنة تتبع السيئة ، فإذا فعلت سيئة فأتبعها بالحسنة ومن ذلك -أي إتباع السيئة بالحسنة- أن تتوب إلى الله من السيئة فأن التوبة حسنة .

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/٢٤

وقوله " تمحها " يعني الحسنة إذا جاءت بعد السيئة فإنها تمح السيئة ويشهد لهذا قوله تعالى " ...إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ... "هود/١١٤ .

*وفي هذا الحديث من الفوائد : حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أمته بتوجيههم لما فيه الخير والصلاح ، ومنها وجوب حرص تقوى الله عزوجل في أي مكان كان ومنها وجوب التقوى في السر والعلن ، لقوله صلى الله عليه وسلم " اتق الله حيثما كنت " .

*ومن فوائد هذا الحديث : الإشارة إلى السيئة إذ اتبعها الحسنة إذا اتبعتها الحسنة فإنها تمحوها وتزيلها بالكلية ، وهذا عام في كل حسنة وسيئة إذا كانت الحسنة هي التوبة ، لأن التوبة تهدم ما قبلها ، أما إذا كانت الحسنة غير التوبة وهو أن يعمل الإنسان عملاً سيئاً ثم يعمل عملاً صالحاً فإن هذا يكون بالموازنة فإذا رجح العمل السيئ زال أُره كما قال تعالى " وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ " الأنبياء/٤٧ ... ثم قال " وخالق الناس بخلق حسن " عاملهم بالأخلاق الحسنة بالقول والعمل ، فإن ذلك خير وهذا الأمر ، إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الاستحباب .

***فيستفاد** منه : مشروعية مخالفة الناس بالخلق الحسن وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم كيفية المخالفة ، وهي تختلف بحسب أحوال الناس فقد تكون حسنة ل شخص ، ولا تكون حسنة لغيره ، والإنسان العاقل يعرف ويزن .." (١)

"وأقرتها هذه الشريعة " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " يعني إذا لم تفعل فعلاً يستحى منه فاصنع ما شئت هذا أحد وجهين ، أي ففعله في المعنى الثاني أن الإنسان إذا لم يستح يصنع ما شاء ولا يبالي وكلا المعنين صحيح .

***يستفاد** من هذا الحديث : أن الحياء من الأشياء التي جاءت بها الشرائع السابقة ، وأن الإنسان ينبغي له أن يكون صريحاً ، فإذا كان الشيء لا يستحى منه فليفعله وهذا الإطلاق مقيد بما إذا كان في فعله مفسدة فإنه يمتنع الفعل خوفاً من هذه المفسدة .

—

الحديث الحادي والعشرون ...

عن أبي عمرو وقيل : أبي عمرة سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه – قال : يا رسول الله ، قل لي في

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/٢٨

الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال " قل آمنت بالله ثم استقم " رواه مسلم .

*الشرح :

الحديث الحاوي والعشرون من الأربعين النووية عن أبي عمرو وقيل : أبي عمرة سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه – قال : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال " قل آمنت بالله ثم استقم " يعني قولاً يكون جامعاً واضحاً بيناً لا أسأل أحداً غيرك فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " قل آمنت بالله ثم استقم " آمنت بالله هذا بالقلب ، والاستقامة تكون بالعمل ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم كلمتين تتضمنان الدين كله فآمنت بالله يشمل إيماناً بكل ما أخبر الله به عزوجل ن نفسه وعن اليوم الآخر وعن رسله وعن كل ما أرسل به ، وتتضمن أيضاً الانقياد ولهذا قال " ثم استقم " وهو مبني على الإيمان ومن ثم أتي ب " ثم " الدالة على الترتيب والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ومتى بنى الإنسان حياته على هاتين الكلمتين فهو سعيد في الدنيا وفي الاخرة.

*في هذا الحديث فوائد : حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما ينفعهم في دينهم ودنياهم .." (١)

"– يا عبادي لو أن أولكم و آخركم وإنكسم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئاً " وذلك لكمال غناه فلا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معصية العاصين والمقصود من هاتين الجملتين : الحث على طاعة الله عزوجل والبعد عن معصيته .

– يا عبادي لو أن أولكم و آخركم وإنكسم وجنكم قاموا على صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر – وذلك لكمال غناه جل وعلا وسعته ، **فيستفاد** من هذه الجملة : أن الله سبحانه وتعالى واسع الغنى والكرم وقوله – إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر – سبق لنا أن المقصود بذلك المبالغة في أن ذلك لا ينقص من الله شيئاً .

وقوله– يا عبادي إنما أعمالكم ...الخ – **فيستفاد** منها الحث على العمل الصالح حتى يجد الإنسان الخير .

*ومن فوائده أيضاً : أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئاً .

*ومن فوائده : أن العاصي سوف يلوم نفسه إذا كان في وقت لا ينفعه اللوم ولا الندم لقوله " ومن وجد غير

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/٣٣

ذلك فلا يلومن إلا نفسه " .

—

الحديث الخامس والعشرون ...

عن أبي ذر رضي الله عنه أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يُصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال – أوليس الله جعل لكم ما تصدقون به إن لكم بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليله صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ،وفي يُضح أحدكم صدقة – قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال – أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر –

الحديث الخامس والعشرون أيضاً :." (١)

"فقال النبي صلى الله عليه وسلم – ثكلتك أمك – أي فقدتك حتى كانت ثكلى من فقدك ، وهذه الجملة لا يراد بها معناها ، وإنما يراد بها الحث والإغراء ، على فهم ما يقال ، فقال – ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم – أو قال – على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ؟ – ، أو هنا للشك من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم–على وجوههم – أو قال – على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم – أي إلا ما تحصد ألسنتهم من الكلام والمعنى أن اللسان إذا أطلقه الإنسان كان سبباً أن يُكب على وجهه في النار والعياذ بالله .

*وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة :

حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأعمال التي تدخلهم الجنة وتباعدهم من النار وأن هذا هو أهم شيء عندهم ولهذا سأل معاذ بن جبل رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار .

*ومنها : إثبات الجنة والنار وهما الان موجودتان وهما لا يفنيان أبداً .

*ومنها : بيان أن سؤال معاذ بن جبل رضي الله عنه عظيم لأن عوضه عظيم والعوض على قدر المعوض ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – لقد سألت عن عظيم – أي سألت عن عمل عظيم بدليل ما ترتب عليه من جزاء .

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/٤٣

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الشيء العظيم يسير على من يسره الله عليه ، **فيستفاد** من هذا أنه ينبغي للإنسان أن يلجأ إلى الله عزوجل في طلب تيسير الأمور وليعلم أن من أسباب تيسير الله تقوى الله لقوله تعالى – ... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا –]الطلاق٤] .

*ومن فوائد هذا الحديث : أن أول شيء وأعظمه توحيد الله عزوجل والإخلاص لله لقوله – تعبد الله ولا تشرك به شيئاً – .." (١)

"***فيستفاد** من هذا الحديث : انه لا يجوز للانسان ان يتعدى حدود الله ، و يتفرع من هذه الفائدة انه لا يجوز المغالاة في دين الله ، و لهذا أنكر النبي صلى الله علية وسلم على الذين قال أحدهم : – أنا أصوم و لا افطر ، وقال الثاني : أنا أقوم ولا أنام ، و قال الثالث : أنا لا أتزوج النساء – أنكر عليهم و قال : – و إما أنا فاصلي و أنام و أصوم و افطر و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني–

*ومن فوائد الحديث : تحريم انتهاك المحرمات لقوله – فلا تنتهكوها – ثم ان المحرمات نوعان كبائر و صغائر

فالكبائر : لا تغفر إلا بالتوبة ، و الصغائر : تكفرها الصلاة و الحج والذكر و ما اشبه ذلك

*ومن فوائد الحديث : ان ما سكت الله عنه فهو عفو ، فإذا أتشكل علينا حكم الشي هل هو واجب أم ليس بواجب و لم نجد له أصلا في الوجوب ؛ فهو مما عفا الله عنه ، و اذا شككنا هل هذا حرام ام ليس حراما و هو ليس اصله ا‌ل‌تحريم ؛ كان هذا أيضا مما عفا الله عنه

*ومن فوائد الحديث : انتفاء النسيان عن الله عز زجل ، و هذا يدل على كمال علمه و ان الله عز وجل بكل شئ عليم فلا ينسى ما علم و لم يسبق علمه جهلا ، بل هو بكل شئ عليم أزلا و أبدا .

*ومن فوائد الحديث : انه لا ينبغي في البحث و السؤال إلا ما دعت أليه الحاجة ، و هذا في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ؛ لأنه عهد التشريع و يخشى ان أحدا يسال عن شئ لم يجب فيوجبه من اجل مسألته أو لم يحرم فيحرم من اجل مسألته و لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البحث عنها فقال – فلا تبحثوا عنها–.

—

الحديث الحادي والثلاثون ...

عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عن – قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله علية و

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/٥٧

سلم فقال : يا رسول الله الله ، دلني على عمل إذا عملته احبني الله و احبني الناس فقال : - ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس- حديث حسن رواه ابن ماجه و غيره باسانيد حسنه .." (١)

"*ومن فوائد الحديث : أن الأعمال تتفاضل هي بنفسها .

*ومن فوائد الحديث : الدلالة على ما ذهب إليه أهل السنة و الجماعة من أن الإيمان يزيد و ينقص لأن الأعمال من الإيمان فإذا كانت تتفاضل في محبة الله لها يلزم من هذا أن الإيمان يزيد و ينقص بحسب تفاضلها .

*ومن فوائد الحديث أن في محبة الله عز وجل تسديد العبد في سمعه و بصره و يده و رجله مؤيدا من الله عز وجل .

*ومن فوائد هذا الحديث : أنه كلما ازداد الإنسان تقربا إلى الله بالأعمال الصالحة فإن ذلك أقرب إلى إجابة دعائه و اعاذته مما يستعيذ الله منه لقوله تعالى في الحديث - و لئن سألني لأعطينه و لئن استعاذني لأعيذنه

—

الحديث التاسع والثلاثون ...

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أ، رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان ، و ما استكرهوا عليه - حديث حسن رواه ابن ماجه و البيهقي و غيرهما.

*الشرح :

قوله - تجاوز - بمعنى : عفا ، - الخطأ - فعل الشيء عن غير قصد ، - النسيان - ذهول القلب عن شيء معلوم ، و الاستكراه إلجاء الإنسان ، وهذه ثلاثة أشياء بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز عن أمته هذه الأشياء الثلاثة و قد دل على ذلك القرآن قال الله تعالى [...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...][البقرة٢٨٦] فقال الله : قد فعللت ، و قال الله تعالى : [...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ...][الأحزاب٥] و قال تعالى [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/٦١

][النحل١٠٦ .

*فيستفاد من هذا الحديث فوائد :." (١)

"يكون مع المضمضة ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها تأكد السواك مع الوضوء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لولا المشقة لألزمت الأمة به ومنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمؤمنين رؤوف رحيم وأنه – صلى الله عليه وسلم – لا يحب أن يشق على الأمة ولهذا أمثلة كثيرة منها أنه – صلى الله عليه وسلم – تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء حتى مضى عامة الليل أو ثلث الليل ثم خرج وصلى بالناس وقال إنها لوقتها لولا أن أشق على أمتي ومنها أن – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه في رمضان ثلاث ليال في القيام قيام رمضان ثم تأخر فقال إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر إذا أشتد الحر أن يبرد الناس بصلاة الظهر يعني يؤخروها إلى قرب صلاة العصر حتى تكثر الأفياء والأمثلة على هذا كثيرة لكن يجب أن نأخذ هذه الفائدة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يحب المشقة على أمته ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا خير الإنسان بين شيئن فليختر أيسرهما ما لم يكن إثما كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك فإنه ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما ومن ذلك إذا أختلف العلماء في مسألة وتكافأة الأدلة ولم يتبين رجحان أحد القولين وكان أحدهما سهلا والثاني صعبا فإننا نأخذ بالأسهل لأن ذلك هو الأوفق لرؤية الشريعة والله تعالى يقول في كتابه (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويقول – صلى الله عليه وسلم – حين يبعث البعوث للدعوة إلى الله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ويقول – صلى الله عليه وسلم – بعثت بالحنيفية السمحة ويقول إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه والأدلة على هذا كثيرة ولله الحمد أن دين الإسلام دين اليسر والسهولة والسماحة والأخلاق فما وجدت طريقا إلى التيسير وهو لا يغضب الله ورسوله فاسلكه فإنه هو الأوفق لروح الشريعة." (٢)

"وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فرده، وفيه: وجعل ينفض الماء بيده () .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام فيما يتعلق بالجنب منها أن الإنسان إذا أتى أهله يعني جامع أهله أراد أن يعود مرة ثانية فليتوضأ بينهما وضوءا وذلك لوجهين الوجه الأول أن الوضوء يخفف

---

(١) الأربعون النووية بتعليقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص/٧٩

(٢) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٢/٤٥

الجنابة والثاني انه يعطي الجسد نشاطا لان الإنسان بعد الجماع والإنزال يفتر ويضعف ويكسل إذا توضأ عاد عليه بعض النشاط **فيستفاد** من هذا الحديث أن الدين الإسلامي شامل لمصالح البدن ومصالح القلب وامور الدين والدنيا **ويستفاد** منه أن الإنسان إذا أراد أن يأتي أهله مره ثانية بعد الأول فإنه يتوضأ بان يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه وهذا ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب ولهذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أحيانا يطوف على نسائه كلهن بغسل واحد ومن ذلك أيضا أن الإنسان إذا أراد أن ينام بعد الجماع فالأفضل أن يغتسل فإن لم يمكن فليتوضأ فإن لم يمكن فينم ولا حرج عليه لان النبي – صلى الله عليه وسلم –أحيانا يجامع يعني يأتي أهله ثم ينام ولا يمس ماء ولكن يكره للإنسان أن ينام على جنابة دون أن يتوضأ لان النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ فليرقد ولان الإنسان لا يدري فلعل هذه آخر رقدة يرقدها فلا ينبغي أن ينام على جنابة بل إما أن يغتسل وهو افضل أو يتوضأ ثم ذكر صفة الغسل في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما والغسل له صفتان صفة واجبة لابد منها وهي أن ينوي الإنسان رفع الجنابة أو أن ينوي الصلاة ونحوها مما لابد فيه من الغسل ثم يعم بدنه جميعا بالماء مع المضمضة والاستنشاق وهذا مجز فلو نوى الإنسان وانغمس في بركة وخرج منها أجزئه وإن لم يتوضأ ولكن لابد من المضمضة والاستنشاق . أما الصفة الثانية فهي الأكمل والأفضل أن يغسل فرجه وينظفه مما حصل." (١)

"أنه ينبغي للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال العلماء لان ذلك ارفع للصوت لانه إذا جعلها في أذنيه إنحبس الصوت وصار مخرجه واحدا فصار ذلك أندى للصوت وأعلى **ويستفاد** منه أن استعمال مكبر الصوت في الأذان من الأمور المطلوبة لانه ابلغ في الإعلان وأوسع واشمل ومن ذلك أيضا أن المؤذن يلتفت في حي على الصلاة حي على الفلاح عن اليمين وعن الشمال واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يقول حي على الصلاة على اليمين حي على الصالة على اليسار وحي على الفلاح على اليمين حي على الفلاح على اليسار أو يقول حي على الصلاة على اليمين مرتين وحي على الفلاح على اليسار مرتين ولكل وجه نظر المهم أن يلتفت . لكن هذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم وفي العصور التالية أما الآن فإن المؤذن يؤذن أما لاقط الصوت ليس في المنارة حتى يلتفت يمينا وشمالا من اجل أن يبلغ الصوت من عن يمينه ومن على شماله وعلى هذا فإذا علمنا أن الالتفات ليس سنة بذاته وانما هو من اجل أن يبلغ الذين عن اليمين والذين عن الشمال قلنا من كان يؤذن في لاقط الصوت فلا يلتفت فبنظر تلقاء وجه ويكون

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ١٤٥/٢

مكبر الصوت في المنارة عن الإمام وعن اليمين وعن الشمال وعن الخلف كما هو موجود على المناير يجعلون أربع سماعات وما يؤخذ من هذه الأحاديث أن الإنسان إذا فاتته الصلاة وهو في البر ثم قام ولو بعد خروج الوقت فإنه يؤذن كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما أدلج ذات ليلة وهو في سفر ونزل بأخر الليل ونام وأمر بلال رضي الله عنه أن يرقب الفجر ولكن بلالا نام مثل غيره ما أيقظهم إلا حر الشمس فاستيقظوا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالرحيل من المكان تقدموا قليلا عن هذا المكان ثم أمر بلالا فأذن وصلى سنة الفجر ثم صلى صلاة الفجر كما كان يصليها كل يوم **ويستفاد** من هذا الحديث أن المقضية ينادى لها لا يقال فات الوقت لان الأذان تبـع الصلاة وأيضا المقضية تقضى على حسبها فما يقضى من صلاة الليل في." (١)

"النهار يجهر فيه وما يقضى من صلاة النهار في الليل لا يجهر وفيه أيضا أن الرواتب تقضى كما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – راتبة الفجر ومما **يستفاد** من هذه الأحاديث أن المجمع إذا ساغ الجمع بين الصلاتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فإنه يكفي أذان واحد ولكل صلاة إقامة يعني أذان واحد وإقامتين كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين جمع في عرفة آذن بلال أذان واحدا وأقام مرتين للظهر مرة وللعصر مرة وكذلك في مزدلفة آذن أذان واحد وأقام للمغرب إقامة وللعشاء إقامة .والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

– وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن " متفق عليه (﴿ ربيع ثان جمادى أول ﴾) .

١٩٣- وللبخاري: عن معاوية (﴿ ربيع ثان جمادى ثان ﴾) .

١٩٤- ولمسلم: " عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" " (﴿ ربيع ثان رجب ﴾) .

١٩٥- وعن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه – " أنه قال : يا رسول الله اجعلني إمام قومي . فقال

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٢١/٣

: "أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " أخرجه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم . (﴿ ربيع ثان شعبان ﴾)." (١)

"سبق لنا انه مما يدعو إلى الخشوع في الصلاة أن يكون الإنسان خالي الذهن بعيدا عما يشغله وان النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الإنسان بحضرة الطعام وان الإنسان إذا حضر الطعام عشاء أو غداء فإنه لا يصلي حتى يشبع لانه لو ذهب يصلي وهو في هذه الحال تعلق قلبه بالطعام وانشغل عن الصلاة وكذلك إذا كان يدافعه الأخبثان يعني إذا كان محصورا ببول أو غائط أو ريح فإنه لا يصلي حتى يتخلى من ذلك لانه إذا صلى وهو محصور صار ذلك سبا لانشغال قلبه وصار يحرص على أن يسرع في صلاته ولا يطمئن وكان في ذلك ضرر عليه في بدنه ولهذا نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الإنسان وهو يدافع الاخبثين فإذا قال قائل أرأيتم لو كان الإنسان يدافع الاخبثين ولو ذهب يقضي الحاجة ثم يتوضأ فاتته صلاة الجماعة فهل يدخل مع الجماعة على هذه الحال أو يذهب ويتحلى ثم يتوضأ ويصلي ؟ قلنا الثاني يعني نقول اذهب وتخل وتوضأ وصل لان المحافظة على شيء بنفس الصلاة أولى من المحافظة على شيء خارج منها كذلك أيضا يستفاد من هذا الحديث أن كل مشغل للقلب فإنه لا يصل الإنسان في حال وجوده فلو فرضنا أن الإنسان عنده صبيان في البيت أراد أن يصلي وهم يصيحون ولو دخل يصلي انشغل بهم أو يسكتهم ثم يصلي ؟ نقول سكتهم أولا ثم صل لان كونك تنشغل بهم هذا يخل بالصلاة وهكذا كل مشغل لا تصل وأنت في حال ينشغل فيها قلبك عم حضور الصلاة لان حضور القلب في الصلاة مهم جدا من أهم ما يكون وقد ذكرنا لكم فيما سبق أن بعض أهل العلم ذكر أنه يجب الخشوع في الصلاة يعني يجب حضور القلب في الصلاة ومما يدعو إلى الخشوع أيضا أن لا يشغل المصلي نفسه بالحركة ولهذا نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمسح الإنسان محل سجوده وقال واحدة أو دع وان كان فلابد فواحدة ولا تزد وذلك أن الإنسان إذا انشغل بمسح موضع سجوده فهذه حركة لا داعي لها لكن أحيانا يحتاج إلى ذلك مثل أن يكون المصلي في صحراء وفيها." (٢)

"سوء أدب مع الله عز وجل لو انك بين يدي إنسان أمير أو وزير أو سلطان أو كبير ما استطعت أن تبزق بين يديه فكيف وأنت بين يدي الله عز وجل ولهذا قال فلا يبزقن قبل وجهه فإن الله قبل وجهه ولما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – نخامة في جدار المسجد في قبلته عزل الإمام الذي تنخم لانه أساء

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٣/٢٢

(٢) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٣/٦٠

الأدب مع الله عز وجل فلم يصلح أن يكون إماما للمسلمين وهذا يدل على أن الإنسان إذا تنخم في الصلاة قبل وجهه كان آثما ووجب إزالته عن الإمامة إذا كان إماما ولكن ماذا يصنع إذا تته نخامة قال ولكن عن يساره أو تحت قدمه هذا إذا لم يكن في المسجد يتفل عن يساره ولو التفت ما فيه مانع لانه التفات لحاجة أو تحت قدمه يعني يبزق تحت القدم ويطأ عليها حتى تزول **ويستفاد** من هذا الحديث أن النخامة طاهرة لأنها لو كانت نجسة ما صح أن يبزق تحت قدمه فإذا قال قائل فإذا كان في المسجد ماذا يصنع ؟ نقول إذا كان معه منديل ففي المنديل وإن لم يكن معه ففي ثوبه المهم أو لا يبزقن قبل وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا تحت قدمه إذا كان في المسجد فهاتان جهتان ممنوعتان على كل حال وهما قبل الوجه واليمين وهنا جهتان ممنوعتان إذا كان في المسجد وهما اليسار وتحت القدم فماذا يبقى ؟ يبقى كما قال العلماء أن يبزق في ثوبه أو منديله وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – إن الله قبل وجهه دليل على سعته سعة الله عز وجل لان الله واسع عليم كما قال تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) محيط بكل شيء جل وعلا ولكن ليس يعني أن الله في الأرض بل الله تعالى في السماء مستو على عرشه ومن قال أن الله في الأرض فهو مرتد عن الإسلام كافر بالله عز وجل لانه مكذب بالقرآن والسنة واجماع المسلمين متنقص لرب العالمين عز وجل فالله تعالى لا يحويه مكان ولا يمكن أن تكون الأمكنة حالة فيه بل هو سبحانه وتعالى فوق كل شيء فمن قال أن الله في الأرض فقد كفر وارتد عن." (١)

"قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجد السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر . السهو يقال سهى في صلاته وسهى عن صلاته أما سهى في صلاته فالمعنى انه نسى منها شيئا أما ركوعا أو سجودا أو تسبيحا وأما سهى عن صلاته فالمعنى غفل عنها وتهاون بها فالأول السهو في الصلاة أمر جبلي يحصل من كل أحد حتى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإنه سهى في صلاته ولا يلام العبد لانه من طبيعة الإنسان واما السهو عن الصلاة فهو المذموم الذي قال الله تعالى فيه (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) أي غافلون عنها لا يهتمون بها بل يتهاونون بها السهو في الصلاة وقع من النبي في عدة مواضع منها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما رواه عبد الله بن بحينة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –صلى بهم صلاة الظهر فقام من الركعتين ولم يجلس أي نسى التشهد الأول فقام الناس معه لان المأموم تابع لإمامه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين ثم سلم ففي هذا الحديث وقع السهو

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٦٦/٣

من الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث نسى التشهد الأول فقام وقام الناس معه ولكنه – صلى الله عليه وسلم –جبر هذا النقص بسجدتين قبل السلام **فيستفاد** منه فوائد منها وقوع السهو من النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه يمكن أن ينسى كما ينسى الناس ولهذا قال لهم إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ومنها أن الإنسان إذا ترك التشهد الأول نسيانا فصلاته صحيحه لكن يجبره بسجود السهو فدل ذلك على التشهد الأول ليس بركن لان الركن لا يجبره سجود السهو

الشريط الثاني عشر

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر." (١)

"جبر هذا النقص بسجدتين قبل السلام **فيستفاد** منه فوائد منها وقوع السهو من

النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه يمكن أن ينسى كما ينسى الناس ولهذا قال لهم إنما أنا بشر

مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ومنها أن الإنسان إذا ترك

التشهد الأول نسيانا فصلاته صحيحه لكن يجبره بسجود السهو فدل ذلك

على التشهد الأول ليس بركن لان الركن لا يسقط بسجود السهو ولكن هل

إذا قام ناسيا التشهد الأول هل يرجع أو لا ؟ الجواب لا يرجع لانه ترك

موضعه إذا قام واعتدل قائما فانه لا يرجع سواء ذكر هو بنفسه أو سبح به

الناس يستمر فإذا انتهت الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلم كما فعل

النبي – صلى الله عليه وسلم – أما لو نهض وقبل أن يعتدل نبهه الجماعة أو تنبه هو فانه يستقر

قاعدا ويتشهد ولا سهو عليه لانه لم يتركه ومن هذا أي من فوائد الحديث

أن الإنسان إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة فإنه يسجد للسهو قبل السلام

كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يؤخره إلى ما بعد السلام لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –

صلوا كما رأيتموني اصلي لكن لو نسي أن يسجد سجود السهو وسلم قلنا

اسجد بعد السلام أما لو كان ذاكرا فإنه يسجد قبل السلام كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –

وهكذا كل سهو كان عن نقص فإن سجود السهو فيه قبل السلام ول نسي أن

يقول سبحان ربي العظيم في الركوع سجد قبل السلام ولو نسي أن يقول

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٣/١٧٩

سبحان ربي الأعلى في السجود سجد قبل السلام ولو نسي أن يقول سمع الله
لمن حمده سجد قبل السلام ولو نسي أن يقول ربنا ولك الحمد سجد قبل
السلام المهم انه كلما نسي واجبا من واجبات الصلاة ناسيا فإنه يسجد قبل
السلام قياسا على التشهد الأول الذي سجد فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل السلام والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وحبه أجمعين نقل المؤلف
رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب سجود السهو وغيره." (١)

"نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعال في كتابه بلوغ المرام في باب صلاة الجماعة والإمامة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قوله إذا سمعتم الإقامة يعني إقامة الصلاة وهذا دليل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد وهو كذلك وكان بلال رضي الله عنه يقيم خارج المسجد من اجل أن يسمعه الناس ولهذا كان يقول للنبي – صلى الله عليه وسلم – لا تسبقني بآمين ففيه دليل على أن ما يصنعه بعض الناس اليوم من إقامة الصلاة من على المنارة لا باس به لان هذا كان جنسه موجودا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن الذي لا ينبغي أن تنقل الصلاة من على المنارة لان هذا يشوش على أهل البيوت في بيوتهم وعلى أهل المساجد القريبة ويحصل في هذا ارتباك وأذية ولهذا لما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه يصلون أوزاعا ويجهرون بالقراءة قال – صلى الله عليه وسلم – كلكم يناجي ربه يعني انه لا حاجة لرفع الصوت الإنسان يناجي ربه عز وجل فلا يؤدين بعضكم بعضا في القراءة فهذا حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن فقوله لا يؤدين يدل على أن هذا أذية والأذية لاسيما في العبادات اقل أحوالها الكراهة كما يفعله بعض الناس من انه يرفع صوت الصلاة من على المنارة لا شك انه مؤذي وانه أثم إذا شوش على المصلين الآخرين ولقد بلغنا انه في بعض البلاد يكون صوت القارئ وأدائه للقراءة جيدا فيشوش على المسجد الآخر الذي بقربه حتى انهم أحيانا يتابعون المسجد الآخر وينسون قراءة إمامهم وربما أمنوا على قراءة المسجد المجاور وهذا لا شك انه غلط عظيم وما الذي يستفاد من هذا لا يستفاد شيئا أبدا إلا انه يؤذي جيران المسجد له صبيان ينامون مريض قلق كل الليل

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٣/١٨١

صلى الفجر ويريد أن ينام الفجر فيحصل بذلك أذى على الناس لكن بعض الناس يزين له الشيء في عينه دون أن." (١)

"ص -١٥١- ... وقوله: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ ١ الآية.

يستفاد من الآية أن التوحيد لا يحصل بعبادة الله مع غيره، بل لا بد من إخلاصه لله، والناس في هذا المقام ثلاثة أقسام:

قسم يعبد الله وحده.

وقسم يعبد غيره فقط.

وقسم يعبد الله وغيره.

والأول فقط هو الموحد.

·الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ الآية.

قوله: " أحبارهم ": والمعطوف عليها المفعول الأول ل " اتخذوا "، والثاني: " أربابا "؛ أي: هؤلاء اليهود والنصارى جعلوا أحبارهم ورهبانهم أربابا.

والأحبار: جمع حبر، وهو العالم، ويقال للعالم أيضا بحر لكثرة علمه.

والحبر؛ بفتح الحاء، وكسرها يقال: حبر، وحبر.

قوله تعالى: " ورهبانهم " ؛ أي: عبادهم.

وقوله: " أربابا ": جمع رب، أي يجعلونهم أربابا من دون الله؛

---

١ سورة التوبة آية : ٣١.." (٢)

"ص -١٧٩- ... فأرسل رسولا: " أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت "١.

قوله: " قلادة من وتر، أو قلادة ": شك من الراوي، والأولى أرجح؛ لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير، وهذا اعتقاد فاسد؛ لأنه تعلق بما ليس بسبب، وقد سبق أن التعلق

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٢٥٧/٣

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١٥١/١

بما ليس بسبب شرعي أو حسي شرك؛ لأنه بتعلقه أثبت للأشياء سببا لم يثبته الله لا بشرعه ولا بقدره، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع هذه القلائد. أما إذا كانت هذه القلادة من غير وتر، وإنما تستعمل للقيادة كالزمام؛ فهذا لا بأس به لعدم الاعتقاد الفاسد، وكان الناس يعملون ذلك كثيرا من الصوف أو غيره.

قوله: " في رقبة بعير ": ذكر البعير؛ لأن هذا هو الذي كان منتشرا حينذاك؛ فهذا القيد بناء على الواقع عندهم؛ فيكون كالتمثيل، وليس بمخصص.

يستفاد من الحديث:

١- أنه ينبغي لكبير القوم أن يكون مراعيا لأحوالهم؛ فيتفقدهم وينظر في أحوالهم.

٢- أنه يجب عليه رعايتهم بما تقتضيه الشريعة؛ فإذا فعلوا محرما منعهم منه، وإن تهاونوا في واجب حثهم عليه.

٣- أنه لا يجوز أن تعلق في أعناق الإبل أشياء؛ تجعل سببا في جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي ليست كذلك لا شرعا ولا قدرا؛ لأنه شرك.

---

١ رواه: البخاري (كتاب الجهاد، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، ٢/٣٥٩)، ومسلم (كتاب اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، ٣/١٦٧٢).." [(١)]

"ص -٢٤٠- ... " ولا فيما لا يملك ابن آدم "١ رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما٢.

وقوله: (ولا فيما لا يملك ابن آدم) الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين الأول: ما لا يملك فعله شرعا، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان، فلا يصح لأنه لا يملك إعتاقه. الثاني: ما لا يملك فعله قدرا، كما لو قال: لله علي نذر أن أطير بيدي، فهذا لا يصح لأنه لا يملكه. والفقهاء رحمهم الله يمثلون بمثل هذا للمستحيل.

ويستفاد من الحديث: أنه لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وهو ما ساقه المؤلف من أجله، والحكمة من ذلك ما يلي:

الأول: أنه يؤدي إلى التشبه بالكفار.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١/١٧٩

الثاني: أنه يؤدي إلى الاغترار بهذا الفعل، لأن من رآك تذبح بمكان يذبح فيه المشركون ظن أن فعل المشركين جائز.

الثالث: أن هؤلاء المشركين سوف يقوون على فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم، ولا شك أن تقوية المشركين من الأمور المحظورة، وإغاظتهم من الأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ ٣.

---

١ مسلم : النذر (١٦٤١) ، والنسائي : الأيمان والنذور (٣٨١٢) ، وأبو داود : الأيمان والنذور (٣٣١٦) ، وابن ماجه : الكفارات (٢١٢٤) ، وأحمد (٤/٤٣٠ ،٤/٤٣٢) ، والدارمي : النذور والأيمان (٢٣٣٧) والسير (٢٥٠٥).

٢ رواه: أبو داود (كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمن به من الوفاء بالنذر، ٣/٦٠٧)- وسكت عنه-، والبيهقي في "السنن" (١٠/٨٣)، والطبراني في "الكبير" برقم (١٣٤١). وصححه ابن حجر في "التلخيص" (٤/١٨٠).

٣ سورة التوبة آية : ١٢٠.." (١)

"ص -٢٥١- ... .

يا من ألوذ به فيما أؤمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره

ولا يهيضون عظما أنت جابره ... لا يجبر الناس عظما أنت كاسره

قوله:﴿ يعوذون برجال من الجن ﴾ ١ أي: يلتجئون إليهم مما يحاذرونه، يظنون أنهم يعيذونهم، ولكن زادوهم رهقا، أي: خوفا وذعرا، وكانت العرب في الجاهلية إذا نزلوا في واد نادوا بأعلى أصواتهم: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه.

قوله: (رهقا): أي: ذعرا وخوفا، بل الرهق أشد من مجرد الذعر والخوف، فكأنهم مع ذعرهم وخوفهم أرهقهم وأضعفهم شيء، فالذعر والخوف في القلوب، والرهق في الأبدان.

وهذه الآية تدل على أن الاستعاذة بالجن حرام، لأنها لا تفيد المستعيذ، بل تزيده رهقا، فعوقب بنقيض قصده، وهذا ظاهر، فتكون الواو ضمير الجن والهاء ضمير الإنس. وقيل: إن الإنس زادوا الجن رهقا، أي:

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١/٢٤٠

استكبارا وعتوا، ولكن الصحيح الأول.

قوله:﴿ برجال من الجن ﴾يستفاد منه أن للجن رجالا، ولهم إناث، وربما يجامع الرجل من الجن الأنثى من بني آدم، وكذلك العكس الرجل من بني آدم قد يجامع الأنثى من الجن، وقد ذكر الفقهاء الخلاف في وجوب الغسل بهذا الجماع.

والفقهاء يقولون في باب الغسل: لو قالت: إن بها جنيا يجامعها كالرجل، وجب عليها الغسل، وأما أن الرجل يجامع الأنثى من الجن، فقد قيل ذلك، لكن لم أره في كلام أهل العلم، وإنما أساطير تقال، والله أعلم.

---

١ سورة الجن آية : ٦.." (١)

"ص -٣٠٣- ... العاشرة: لعن المعين في القنوت.

الحادية عشرة: قصته صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه: ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ١.

الثانية عشرة: جده صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر؛ بحيث فعل ما نسب بسببه إلى الجنون، وكذلك لو يفعله مسلم الآن.

العاشرة: لعن المعين في القنوت هذا غريب، فإن أراد المؤلف رحمه الله أن هذا أمر وقع، ثم نهي عنه؛ فلا إشكال، وإن أراد أنه يستفاد من هذا جواز لعن المعين في القنوت أبدا؛ فهذا فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

الحادية عشرة: قصته صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه: ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ وهي أنه لما نزلت عليه الآية نادى قريشا؛ فعم، ثم خص، فامتثل أمر الله في هذه الآية.

الثانية عشرة: جده صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر، بحيث فعل ما نسب بسببه إلى الجنون: أي: اجتهاده صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر، بحيث قالوا: إن محمدا جن، كيف يجمعنا وينادينا هذا النداء؟ !

وقوله: "وكذلك لو يفعله مسلم الآن": أي: لو أن إنسانا جمع الناس، ثم قام يحذرهم كتحذير النبي صلى الله عليه وسلم لقالوا: مجنون. إلا إذا كان معتادا عند الناس، قال تعالى: ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢٥١/١

﴾ ٢، وقال تعالى: ﴿ يقلب الله الليل والنهار ﴾ ٣ فهذا يختلف باختلاف البلاد والزمان، ثم إنه يجب على الإنسان أن يبذل جهده واجتهاده في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والنبي صلى الله عليه وسلم قام بهذا الأمر ولم يبال بما رمي به من الجنون.

---

١ سورة الشعراء آية : ٢١٤.

٢ سورة آل عمران آية : ١٤٠.

٣ سورة النور آية : ٤٤.." (١)

"ص -٣٧٤- ... .

الجواب: إن قيل: إنه حقيقي؛ حصل إشكال، وهو أن هناك أحاديث أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الهلاك فيها إلى أعمال غير الغلو، مثل قوله صلى الله عليه وسلم " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد "١ فهنا حصران متقابلان؛ فإذا قلنا: إنه حقيقي بمعنى أنه لا هلاك إلا بهذا حقيقة؛ صار بين الحديثين تناقض.

وإن قيل: إن الحصر إضافي؛ أي: باعتبار عمل معين؛ فإنه لا يحصل تناقض بحيث يحمل كل منهما على جهة لا تعارض الحديث الآخر لئلا يكون في حديثه صلى الله عليه وسلم تناقض، وحينئذ يكون الحصر إضافيا، فيقال: أهلك من كان قبلكم الغلو هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد في الحديث الأول، وفي الآخر يقال: أهلك من كان قبلكم باعتبار الحكم، فيهلك الناس إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف.

وفي هذا الحديث يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الغلو، ويبرهن على أن الغلو سبب للهلاك لأنه مخالف للشرع ولإهلاكه للأمم السابقة؛ **فيستفاد** منه تحريم الغلو من وجهين:

الوجه الأول: تحذيره صلى الله عليه وسلم والتحذير نهي وزيادة.

الوجه الثاني: أنه سبب لإهلاك الأمم كما أهلك من قبلنا، وما كان سبب للهلاك كان محرما.

أقسام الناس في العبادة: والناس في العبادة طرفان ووسط؛ فمنهم المفرط، ومنهم المفرط، ومنهم المتوسط فدين الله بين الغالي فيه

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٣٠٣/١

١ أخرجه: البخاري في (أحاديث الأنبياء، ٦/٥١٣)، ومسلم في (الحدود، ٣/١٣١٥).." (١)
"ص -٤٦٨- ... قال: فمن؟ " أخرجاه١.

الثاني: الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أهم اليهود والنصارى؟ وعلى كل تقدير؛ فالجملة إنشائية لأنهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم فهي استفهامية، والاستفهام من باب الإنشاء. واليهود: أتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وسموا يهودا نسبة إلى يهوذا من أحفاد إسحاق، أو لأنهم هادوا إلى الله؛ أي: رجعوا إليه بالتوبة من عبادة العجل. والنصارى: هم أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام، وسموا بذلك نسبة إلى بلدة تسمى الناصرة، وقيل: من النصرة؛ كما قال تعالى:﴿ من أنصاري إلى الله ﴾ ٢.

قوله: "قال: فمن": من هنا: اسم استفهام، والمراد به التقرير؛ أي: فمن أعني غير هؤلاء، أو فمن هم غير هؤلاء؟ فالصحابة رضي الله عنهم لما حدثهم صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كأنه حصل في نفوسهم بعض الغرابة، فلما سألوا قرر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم اليهود والنصارى.

من فوائد الحديث:

١- ما أراده المؤلف بسياقه، وهو أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان؛ لأنه من سنن من قبلنا، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أننا سنتبعهم.

٢- **ويستفاد** أيضا من فحوى الكلام التحذير من متابعة من قبلنا في معصية الله.

٣- أنه ينبغي معرفة ما كان عليه من كان قبلنا مما يجب الحذر منه لنحذره، وغالب ذلك - ولله الحمد - موجود في القرآن والسنة.

---

١ رواه: البخاري (كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لتتبعن سنن من كان قبلكم ، ٣/ ٣٦٧)، ومسلم (كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ٤/٢٠٥٤).

٢ سورة الصف آية : ١٤.." (٢)

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١/٣٧٤

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١/٤٦٨

"ص -٥٦٢- ... عن أبي هريرةرضي الله عنه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا عدوى.............

ولا منافاة بين هذه الآية والتي ذكرها المؤلف قبلها؛ لأن الأولى تدل على أن المقدر لهذا الشيء هو الله، والثانية تبين سببه، وهو أنه منهم، فهم في الحقيقة طائرهم معهم (أي الشؤم) الحاصل عليهم معهم ملازم لهم؛ لأن أعمالهم تستلزمه؛ كما قال تعالى:﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ﴾ ١ وقال تعالى:﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ ٢.

ويستفاد من الآيتين المذكورتين في الباب: أن التطير كان معروفا من قبل العرب وفي غير العرب؛ لأن الأولى في فرعون وقومه، والثانية في أصحاب القرية.

وقوله: ﴿ أإن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون﴾ ٣ ينبغي أن تقف على قوله: (ذكرتم) لأنها جملة شرطية، وجواب الشرط محذوف تقديره: أإن ذكرتم تطيرتم، وعلى هذا؛ فلا تصلها بما بعدها.

وقوله:﴿ بل أنتم قوم مسرفون﴾ ٤ (بل) هنا للإضراب الإبطالي؛ أي: ما أصابكم ليس منهم، بل هو من إسرافكم.

وقوله: أي: متجاوزون للحد الذي يجب أن تكونوا عليه.

قوله: صلى الله عليه وسلم " لا عدوى "٥ لا نافية للجنس، ونفي الجنس أعم من نفي الواحد والاثنين والثلاثة؛ لأنه نفي للجنس كله، فنفى الرسول صلى الله عليه وسلم العدوى كلها.

---

١ سورة الروم آية : ٤١.

٢ سورة الأعراف آية : ٩٦.

٣ سورة آية : ١٩.

٤ سورة يس آية : ١٩.

٥ البخاري : الطب (٥٧٥٧) ، ومسلم : السلام (٢٢٢٠) ، وأبو داود : الطب (٣٩١١) ، وأحمد (٢٦٧/٢، ٣٩٧/٢، ٤٣٤/٢).." (١)

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٥٦٢/١

"ص -٥٧٩- ... .

كغراس بمعنى مغروس، وفراش بمعنى مفروش، والمألوه: هو المعبود محبة وتعظيما يتأله إليه الإنسان محبة له وتعظيما له.

فإن قيل: إن هناك آلهة دون الله؛ كما قال تعالى: ﴿ فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء ﴾ ١ أجيب: أنها وإن عبدت من دون الله وسميت آلهة؛ فليست آلهة حقا لأنها لا تستحق أن تعبد؛ فلهذا نقول: لا إله إلا الله؛ أي: لا إله حق إلا الله.

يستفاد من هذا الحديث:

١- أنه لا يجوز للإنسان أن ترده الطيرة عن حاجته، وإنما يتوكل على الله ولا يبالي بما رأى أو سمع أو حدث له عند مباشرته للفعل أول مرة؛ فإن بعض الناس إذا حصل له ما يكره في أول مباشرته الفعل تشاءم، ولهذا خطأ؛ لأنه ما دامت هناك مصلحة دنيوية أو دينية؛ فلا تهتم بما حدث.

٢- أن الطيرة نوع من الشرك ؛ لقوله: " من ردته الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك "٢.

٣- أن من وقع في قلبه التطير ولم ترده الطيرة؛ فإن ذلك لا يضر كما سبق في حديث ابن مسعود: " وما منا إلا... ولكن الله يذهبه بالتوكل "٣٤.

٤- أن الأمور بيد الله خيرها وشرها.

٥- انفراد الله بالألوهية؛ كما انفرد بالخلق والتدبير.

---

١ سورة هود آية : ١٠١.

٢ أحمد (٢/٢٢٠).

٣ الترمذي : السير (١٦١٤) ، وأبو داود : الطب (٣٩١٠) ، وابن ماجه : الطب (٣٥٣٨) ، وأحمد (٣٨٩/١، ٤٣٨/١، ٤٤٠/١).

٤ سبق (ص ٥٧٥).." (١)

"ص -٢٦- ... .

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٥٧٩/١

الجلد، يؤرق الإنسان، وربما يقتل الحيوان، والمعنى: إن كل جلدها يكون جربا بمنزلة الدرع، وإذا اجتمع قطران وجرب زاد البلاء؛ لأن الجرب أي شيء يمسه يتأثر به؛ فكيف ومعه قطران؟!

والحكمة أنها لما لم تغط المصيبة بالصبر غطيت بهذا الغطاء سربال من قطران ودرع من جرب؛ فكانت العقوبة من جنس العمل.

ويستفاد من الحديث:

١- ثبوت رسالته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عن أمر من أمور الغيب فوقع كما أخبر.

٢- التنفير من هذه الأشياء الأربعة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت.

٣- أن النياحة من كبائر الذنوب لوجود الوعيد عليها في الآخرة، وكل ذنب عليه الوعيد في الآخرة؛ فهو من الكبائر.

٤- أن كبائر الذنوب لا تكفر بالعمل الصالح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا لم تتب قبل موتها".

٥- أن من شروط التوبة أن تكون قبل الموت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا لم تتب قبل موتها"، ولقوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾، [النساء: من الآية١٨].

٦- أن الشرك الأصغر لا يخرج من الملة:

فمن أهل العلم من قال: إنه داخل تحت المشيئة؛ إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

ومن أهل العلم من قال: إنه ليس بداخل تحت المشيئة، وإنه لا بد." (١)

"ص -٣٨- ... .

وقد ذكر بعض أهل العلم: أنه ينبغي لمن استفتي أن يقدم بين يدي الفتوى الاستغفار لمحو أثر الذنب من قلبه حتى يتبين له الحق، واستنبطه من قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما، واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما﴾، [النساء:١٠٥-١٠٦].

قوله: ﴿تنزيل من رب العالمين﴾، [الواقعة:٨٠]، خبر ثان لقوله: "وإنه"، وهو كقوله: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين﴾، [الشعراء:١٩٢]، وكقوله: ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم، كتاب فصلت آياته﴾، [فصلت:٢-٣]،

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢٦/٢

فهو خبر مكرر مع قوله: "لقرآن".

وتنزيل؛ أي: منزل، فهي مصدر بمعنى اسم المفعول، منزل من رب العالمين، أنزله الله على قلب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه محل الوعي والحفظ بواسطة جبريل، قال تعالى: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين﴾، [الشعراء:١٩٢-١٩٤].

وقوله: ﴿تنزيل من رب العالمين﴾ أي: خالقهم.

ويستفاد من الآية ما يلي:

١- أن القرآن نازل لجميع الخلق؛ ففيه دليل على عموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أنه نازل من ربهم، وإذا كان كذلك؛ فهو الحكم بينهم الحاكم عليهم.

٣- أن نزول القرآن من كمال ربوبية الله، فإذا أضيف إلى هذه الآية قوله تعالى: ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم، كتاب فصلت آياته﴾، [فصلت:٢-٣]، علم أن القرآن رحمة للعباد أيضا، وربوبية الله مبنية على الرحمة، قال تعالى:." (١)

"ص -٥١- ... .

ومحبة رسوله الله (تكون لأمور:

الأول: أنه رسول الله، وإذا كان الله أحب إليك من كل شيء؛ فرسوله أحب إليك من كل مخلوق.

الثاني: لما قام به من عبادة الله وتبليغ رسالته.

الثالث: لما آتاه الله من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال.

الرابع: أنه سبب هدايتك، وتعليمك، وتوجيهك.

الخامس: لصبره على الأذى في تبليغ الرسالة.

السادس: لبذل جهده بالمال والنفس؛ لإعلاء كلمة الله.

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

١- وجوب تقديم محبة الرسول (على محبة النفس.

٢- فداء الرسول (بالنفس والمال؛ لأنه يجب أن تقدم محبته على نفسك ومالك.

٣- أنه يجب على الإنسان أن ينصر سنة رسول الله (ويبذل لذلك نفسه وماله وكل طاقته لأن ذلك من

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٣٨/٢

كمال محبة رسول الله (ولذلك قال بعض أهل العلم في قوله: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾، [الكوثر:٣]، أي: مبغضك، قالوا: وكذلك من أبغض شريعته (فهو مقطوع لا خير فيه.

٤- جواز المحبة التي للشفقة والإكرام والتعظيم؛ لقوله (: "أحب إليه من ولده ووالده..."؛ فأثبت أصل المحبة، وهذا أمر طبيعي لا ينكره أحد.

٥- وجوب تقديم قول الرسول (على قول كل الناس؛ لأن من." (١)

"ص -٥٩- ... رواه ابن جرير(١).

قوله: "عامة": أي: أغلبية.

وقوله: "مؤاخاة الناس": أي: مودتهم ومصاحبتهم: أي: أكثر مودة الناس ومصاحبتهم على أمر الدنيا، وهذا قاله ابن عباس، وهو بعيد العهد منا قريب العهد من النبوة، فإذا كان الناس قد تغيروا في زمنه؛ فما بالك بالناس اليوم؟

فقد صارت مؤاخاة الناس- إلا النادر- على أمر الدنيا، بل صار أعظم من ذلك، يبيعون دينهم بدنياهم، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾، [الأنفال:٢٧]، ولما كان غالب ما يحمل على الخيانة هو المال وحب الدنيا أعقبها بقوله: ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾، [الأنفال:٢٨].

ويستفاد من أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

أن لله تعالى أولياء، وهو ثابت بنص القرآن، قال تعالى: ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾، [البقرة: من الآية٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾، [المائدة: من الآية٥٥]، فلله أولياء يتولون أمره ويقيمون دينه، وهو يتولاهم بالمعونة والتسديد والحفظ والتوفيق، والميزان لهذه الولاية قوله تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾، [يونس:٦٢-٦٣].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٥٣) عن ابن عباس موقوفا، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣١٢/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، والطبراني في "الكبير" (١٣٥٣٧) عن ابن عمر موقوفا. ومداره على

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٥١/٢

ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط. انظر: "تهذيب التهذيب" (٨/ ٤٦٧)، و"تقريب التهذيب" (٢/ ١٣٨).." (١)

"ص -٨٢- ... .

مناسبة الحديث للترجمة:

قوله: "ومن التمس رضا الناس بسخط الله"؛ أي: خوفا منهم حتى يرضوا عنه؛ فقدم خوفهم على مخافة الله تعالى.

فيستفاد من الحديث ما يلي:

١- وجوب طلب ما يرضي الله وإن سخط الناس لأن الله هو الذي ينفع ويضر.

٢- أنه لا يجوز أن يلتمس ما يسخط الله من أجل إرضاء الناس كائنا من كان.

٣- إثبات الرضا والسخط لله على وجه الحقيقة، لكن بلا مماثلة للمخلوقين؛ لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾، [الشورى: من الآية١١]، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وأما أهل التعطيل؛ فأنكروا حقيقة ذلك، قالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا لا يليق بالله، وهذا خطأ؛ لأنهم قاسوا سخط الله أو غضبه بغضب المخلوق، فنرد عليهم بأمرين: بالمنع، ثم النقض:

فالمنع: أن نمنع أن يكون معنى الغضب المضاف إلى الله (كغضب المخلوقين.

والنقض: فنقول للأشاعرة: أنتم أثبتم لله (الإرادة، وهي ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والرب (لا يليق به ذلك، فإذا قالوا: هذه إرادة المخلوق. نقول: والغضب الذي ذكرتم هو غضب المخلوق. وكل إنسان أبطل ظواهر النصوص بأقيسة عقلية؛ فهذه الأقيسة باطلة لوجوه:." (٢)

"ص -١٠٢- ... وقوله: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾، [الحجر:٥٦].

سبيل الإطلاق، بل إنها في المقام التي تكون مدحا؛ يوصف بها، وفي المقام التي لا تكون مدحا لا يوصف بها، وكذلك لا يسمى الله بها؛ فلا يقال: إن من أسماء الله الماكر.

وأما الخيانة؛ فلا يوصف الله بها مطلقا لأنها ذم بكل حال؛ إذ إنها مكر في موضع الائتمان، وهو مذموم،

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٥٩

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٨٢

قال تعالى: ﴿وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم﴾، [الأنفال: من الآية٧١]، ولم يقل: فخانهم.

وأما الخداع؛ فهو كالمكر يوصف الله به حيث يكون مدحا؛ لقوله تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾، [النساء: من الآية١٤٢]، والمكر من الصفات الفعلية؛ لأنها تتعلق بمشيئة الله- سبحانه- .

ويستفاد من هذه الآية:

١- الحذر من النعم التي يجلبها الله للعبد لئلا تكون استدراجا؛ لأن كل نعمة فلله عليك وظيفة شكرها، وهي القيام بطاعة المنعم، فإذا لم تقم بها مع توافر النعم؛ فاعلم أن هذا من مكر الله.

٢- تحريم الأمن من مكر الله، وذلك لوجهين:

الأول: أن الجملة بصيغة الاستفهام الدال على الإنكار والتعجب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾.

الموضوع الثاني مما اشتمل عليه هذا الباب القنوط من رحمة الله واستدل المؤلف له بقوله تعالى: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه﴾، [الحجر: من الآية٥٦].." (١)

"ص -١٢١- ... فمن رضي، فله الرضا، ومن سخط؛ فله السخط((٢))، حسنه الترمذي(٣).

دعته امرأة ذات منصب وجمال؛ فقال: إني أخاف الله((١))، فهذا جزاؤه أن الله يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. "من": شرطية، والجواب: "فله الرضا"؛ أي: فله الرضا من الله، وإذا رضي الله عن شخص أرضى الناس عنه جميعا، والمراد بالرضا: الرضا بقضاء الله من حيث إنه قضاء الله، وهذا واجب بدليل قوله: "ومن سخط"؛ فقابل الرضا بالسخط، وهو عدم الصبر على ما يكون من المصائب القدرية الكونية.

ولم يقل هنا "فعليه السخط" مع أن مقتضى السياق أن يقول فعليه؛ كقوله تعالى: ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها﴾، [فصلت: من الآية٤٦].

فقال بعض العلماء: إن اللام بمعنى على؛ كقوله تعالى: ﴿أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾، [الرعد: من الآية٢٥]، أي: عليهم اللعنة.

وقال آخرون: إن اللام على ما هي عليه، فتكون للاستحقاق؛ أي: صار عليه السخط باستحقاقه له، فتكون

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/١٠٢

أبلغ من "على"؛ كقوله تعالى: ، أي: حقت عليهم باستحقاقهم لها، وهذا أصح.

ويستفاد من الحديث:

إثبات المحبة والسخط والرضا لله (وهي من الصفات

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) الترمذي: الزهد (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في (الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء/١٢٣/٧)- وقال: "حسن غريب"-، وابن ماجه في (الفتن، باب الصبر على البلاء، ١٣٣٨/٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٥/٥). وإسناده حسن. انظر: "المشكاة" (٤٩٣/١)، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٤٦).

(٤) الترمذي : الزهد (٢٣٩٦).." [1]

"ص -١٣٠- ... تركته وشركه) رواه مسلم(١).

قوله: "عملا": نكرة في سياق الشرط؛ فتعم أي عمل من صلاة، أو صيام، أو حج، أو جهاد، أو غيره.

قوله: "تركته وشركه": أي: لم أثبه على عمله الذي أشرك فيه.

وقد يصل هذا الشرك إلى حد الكفر، فيترك الله جميع أعماله؛ لأن الشرك يحبط الأعمال إذا مات عليه.

والمراد بشركه: عمله الذي أشرك فيه، وليس المراد شريكه؛ لأن الشريك الذي أشرك به مع الله قد لا يتركه، كمن أشرك نبيا أو وليا؛ فإن الله لا يترك ذلك النبي والولي.

ويستفاد من هذا الحديث:

١- بيان غنى الله تعالى؛ لقوله: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك.

٢- بيان عظم حق الله، وأنه لا يجوز لأحد أن يشرك أحدا مع الله في حقه.

٣- بطلان العمل الذي صاحبه الرياء؛ لقوله: "تركته وشركه".

٤- تحريم الرياء؛ لأن ترك الإنسان وعمله، وعدم قبوله، يدل على الغضب، وما أوجب الغضب؛ فهو محرم.

٥- أن صفات الأفعال لا حصر لها؛ لأنها متعلقة بفعل الله، ولم يزل الله ولا يزال فعالا.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ١٢١/٢

---

(١) أخرجه مسلم في (الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله/٤/٢٢٨٩).." (١)

"ص -١٤٦- ... .

الحال؛ فقد استعبدت قلبه حتى أشغلته عن ذكر الله وعبادته.

الثاني: أكبر همه الآخرة؛ فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة وهو الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه.

ويستفاد من الحديث:

١- أن الناس قسمان كما سبق.

٢- أن الذي ليس له هم إلا الدنيا قد تتقلب عليه الأمور، ولا يستطيع الخلاص من أدنى أذية وهي الشوكة، بخلاف الحازم الذي لا تهمه الدنيا، بل أراد الآخرة ولم ينس نصيبه من الدنيا، وقنع بما قدره الله له.

٣- أنه ينبغي لمن جاهد في سبيل الله ألا تكون همه المراتب، بل يكون همه القيام بما يجب عليه؛ إما في الحراسة، أو الساقة، أو القلب، أو الجنب؛ حسب المصلحة.

4- أن دنو مرتبة الإنسان عند الناس؛ لا يستلزم منه دنو مرتبته عند الله عز وجل فهذا الرجل الذي إن شفع لم يشفع، وإن استأذن لم يؤذن له، قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: " طوبى له"، ولم يقل: إن سأل لم يعط، بل لا تهمه الدنيا حتى يسأل عنها، لكن يهمه الخير فيشفع للناس، ويستأذن للدخول على ذوي السلطة للمصالح العامة.." (٢)

"ص -١٥٧- ... فتلك عبادتهم (رواه أحمد والترمذي وحسنه(١).

قوله: " فتلك عبادتهم": ووجه كونها عبادة: أن من معنى العبادة الطاعة، وطاعة غير الله عبادة للمطاع، ولكن بشرط إن تكون في غير طاعة الله، أما إذا كانت في طاعة الله؛ فهي عبادة لله؛ لأنك أطعت غير الله في طاعة الله، كما لو أمرك أبوك بالصلاة فصليت؛ فلا تكون قد عبدت أباك بطاعتك له، ولكن عبدت الله؛ لأنك أطعت غير الله في طاعة الله؛ ولأن أمر غير الله بطاعة الله وامتثال أمره؛ هو امتثال لأمر الله.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/١٣٠

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/١٤٦

ويستفاد من الحديث:

١- أن الطاعة بمعنى العبادة عبودية مقيدة.

٢- أن الطاعة في مخالفة شرع الله من عبادة المطاع، أما في عبادة الله، فهي عبادة لله.

٣- أن اتباع العلماء والعباد في مخالفة شرع الله من اتخاذهم أربابا.

واعلم أن اتباع العلماء أو الأمراء، في تحليل ما حرم الله أو العكس، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتابعهم في ذلك راضيا بقولهم، مقدما له، ساخطا لحكم الله؛ فهو كافر لأنه كره ما أنزل الله، فأحبط الله عمله، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله؛ فهو كافر.

---

(١)أخرجه الترمذي في (تفسير القرآن، تفسير سورة التوبة/٨/٢٤٨)- وقال: "غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث"، وابن جرير (١٠/٨١،٨٠)، والبيهقي (١٠/١١٦)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢/١٠٩). وانظر: والدر المنثور للسيوطي (٣/٢٣٠). وقد حسنه شيخ الإسلام في "الإيمان" (ص٦٤).." (١)

"ص -١٩٣- ... أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!"١.

قوله: "أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!"٢، الاستفهام للإنكار؛ أي: أتريدون إذا حدثتم الناس بما لا يعرفون أن يكذب الله ورسوله، لأنك إذا قلت: قال الله وقال رسوله كذا وكذا، قالوا: هذا كذب؛ إذا كانت عقولهم لا تبلغه، وهم لا يكذبون الله ورسوله، ولكن يكذبونك بحديث تنسبه إلى الله ورسوله؛ فيكونون مكذبين لله ورسوله، لا مباشرة ولكن بواسطة الناقل.

فإن قيل: هل ندع الحديث بما لا تبلغه عقول الناس، وإن كانوا محتاجين لذلك؟

أجيب: لا ندعه، ولكن نحدثهم بطريق تبلغه عقولهم، وذلك بأن ننقلهم رويدا رويدا؛ حتى يتقبلوا هذا الحديث ويطمئنوا إليه، ولا ندع ما لا تبلغه عقولهم ونقول: هذا شيء مستنكر لا نتكلم به.

ومثل ذلك: العمل بالسنة التي لا يعتادها الناس، ويستنكرونها؛ فإننا نعمل بها، ولكن بعد أن نخبرهم بها؛ حتى تقبلها نفوسهم، ويطمئنوا إليها.

ويستفاد من هذا الأثر أهمية الحكمة في الدعوة إلى الله عز وجل وأنه يجب على الداعية أن ينظر في

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/١٥٧

عقول المدعوين وينزل كل إنسان منزلته.

مناسبة هذا الأثر لباب الصفات:

مناسبته ظاهرة؛ لأن بعض الصفات لا تحتملها أفهام العامة، فيمكن إذا حدثتهم بها كان لذلك أثر سيئ عليهم، كحديث النزول إلى السماء الدنيا٣،

١أخرجه البخاري في (العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم/٦٢/١).

٢ البخاري: العلم (١٢٧).

٣أخرجه البخاري في (التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل/٣٥٦/١)، ومسلم في (صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء/٥٢١/١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند مسلم أيضا من حديث أبي سعيد الخدري في الموضع السابق (٥٢٢/١).." (١)

"ص -٢١٩- ... * * *

وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان،...

قوله في حديث حذيفة رضي الله عنه "لا تقولوا": "لا": ناهية، ولهذا جزم الفعل بعدها بحذف النون.

قوله: "ما شاء الله وشاء فلان": والعلة في ذلك أن الواو تقتضي تسوية المعطوف بالمعطوف عليه؛ فيكون القائل: ما شاء الله وشئت؛ مسويا مشيئة الله بمشيئة المخلوق، وهذا شرك، ثم إن اعتقد أن المخلوق أعظم من الخالق، أو أنه مساو له فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنه أقل؛ فهو شرك أصغر.

قوله: "ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان": لما نهى عن اللفظ المحرم بين اللفظ المباح؛ لأن "ثم" للترتيب والتراخي، فتفيد أن المعطوف أقل مرتبة من المعطوف عليه.

أما بالنسبة لقوله: "ما شاء الله فشاء فلان"؛ فالحكم فيها أنها مرتبة بين مرتبة (الواو) ومرتبة (ثم)؛ فهي تختلف عن (ثم) بأن (ثم) للتراخي والفاء للتعقيب، وتوافق (ثم) بأنها للترتيب؛ فالظاهر أنها جائزة، ولكن التعبير ب (ثم) أولى؛ لأنه اللفظ الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أبين في إظهار الفرق بين الخالق والمخلوق.

---

(١) القول المفيد على كتاب ال توحيد، ١٩٣/٢

ويستفاد من هذا الحديث:

١- إثبات المشيئة للعبد؛ لقوله: "ثم شاء فلان"، فيكون فيه رد على الجبرية حيث قالوا: إن العبد لا مشيئة له ولا اختيار.

٢- أنه ينبغي لمن سد على الناس بابا محرما أن يفتح لهم الباب." [(١)]

"ص -٢٢٩- ... فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت" رواه النسائي وصححه١.

النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اليهودي، بل أمر بتصحيح هذا الكلام؛ فأمرهم إذا حلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة؛ فيكون القسم بالله.

وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله، ثم شئت؛ فيكون الترتيب بثم بين مشيئة الله ومشيئة المخلوق، وبذلك يكون الترتيب صحيحا، أما الأول؛ فلأن الحلف صار بالله، وأما الثاني؛ فلأنه جعل بلفظ يتبين به تأخر مشيئة العبد عن مشيئة الله، وأنه لا مساواة بينهما.

ويستفاد من الحديث:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اليهودي مع أن ظاهر قصده الذم واللوم للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ لأن ما قاله حق.

2- مشروعية الرجوع إلى الحق وإن كان من نبه عليه ليس من أهل الحق.

٣- أنه ينبغي عند تغيير الشيء أن يغير إلى شيء قريب منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا: "ورب الكعبة"، ولم يقل: احلفوا بالله، وأمرهم أن يقولوا: "ما شاء الله، ثم شئت".

إشكال وجوابه:

وهو أن يقال: كيف لم ينبه على هذا العمل إلا هذا اليهودي؟

وجوابه: أنه يمكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمعه ولم يعلم به.

١أخرجه: الإمام أحمد (٣٧١/٦، ٣٧٢)، والنسائي في (الأيمان، باب الحلف بالكعبة)، (٦/٧)، والطحاوي في "المشكل" (٩١/١، ٣٥٧)، والحاكم (٢٩٧/٤) -وصححه ووافقه، الذهبي-، والبيهقي

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢١٩/٢

(٢١٦/٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٣/ ١٦٩٤). وصححه الحافظ في "الإصابة" (٣٨٩/٤).." (١)

"ص -٢٣١- ... .

يستفاد من الحديث:

١- أن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتضي مساواته للخالق شرك، فإن كان يعتقد المساواة؛ فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أنه دون ذلك؛ فهو أصغر، وإذا كان هذا شركا؛ فكيف بمن يجعل حق الخالق للرسول صلى الله عليه وسلم؟! هذا أعظم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ليس له شيء من خصائص الربوبية، بل يلبس الدرع، ويحمل السلاح، ويجوع، ويتألم، ويمرض، ويعطش كبقية الناس، ولكن الله فضله على البشر بما أوحي إليه من هذا الشرع العظيم، قال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾ [الكهف: من الآية١١٠] فهو بشر، وأكد هذه البشرية بقوله: (مثلكم)، ثم جاء التمييز بينه وبين بقية البشر بقوله تعالى: ﴿يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾ [الكهف: من الآية١١٠]، ولا شك أن الله أعطاه من الأخلاق الفاضلة التي بها الكمالات من كل وجه؛ أعطاه من الصبر العظيم، وأعطاه من الكرم ومن الجود، لكنها كلها في حدود البشرية، أما أن تصل إلى خصائص الربوبية؛ فهذا أمر لا يمكن، ومن ادعى ذلك؛ فقد كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم وكفر بمن أرسله.

فالمهم أننا لا نغلو في الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فننزله في منزلة هو ينكرها، ولا نهضم حقه الذي يجب علينا؛ فنعطيه ما يجب له، ونسأل الله أن يعيننا على القيام بحقه، ولكننا لا ننزله منزلة الرب عز وجل.

٢- إنكار المنكر، وإن كان في أمر يتعلق بالمنكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أجعلتني لله ندا"؟!، مع أنه فعل ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا إذا انحنى لك شخص عند السلام؛ فالواجب عليك الإنكار.

٣- أن من حسن الدعوة إلى الله عز وجل ؛ أن تذكر ما يباح إذا." (٢)

"ص -٢٥٥- ... فيه مسائل:

الأولى: النهي عن التسمي بملك الأملاك

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢٢٩/٢

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢٣١/٢

الثانية: أن ما في معناه مثله؛ كما قال سفيان

الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه.

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن التسمي بملك الأملاك: وتؤخذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك"١ والمؤلف يقول: النهي عن التسمي...، والنهي شرعا لا **يستفاد** من الصيغة المعينة المعروفة فحسب، بل إذا ورد الذم عليه، أو سب فاعله، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يفيد النهي، وصيغة النهي هي المضارع المقرون ب "لا" الناهية، مثل: لا تفعل، ولكن إذا كان هناك ذم، أو وعيد، أو ما أشبه ذلك؛ فهو متضمن للنهي وزيادة.

الثانية: أن ما في معناه مثله كما قال سفيان: والذي في معناه: قاضي القضاة، وحاكم الحكام، وشاهان شاه في الفارسية.

الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه: أي: لم يقصد أنه ملك الأملاك أو قاضي القضاة؛ لعلمه أن هناك من هو أبلغ ملكا وأحكم قضاء. وإذا سمينا شخصا بقاضي القضاة، أو حاكم الحكام، وهو ليس كذلك، بل هو من أجهل القضاة، ومن أضعف الحكام؛ جمعنا بين أمرين: بين الكذب، والوقوع في اللفظ المنهي عنه، وأما إذا كان أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل مكانه، ويرجع القضاة إليه؛ فهذا وإن كان القول مطابقا للواقع لكنه منهي عنه، مع أن القلب لم يقصد معناه.

---

١ البخاري: الأدب (٦٢٠٦) ، ومسلم: الآداب (٢١٤٣) ، والترمذي: الأدب (٢٨٣٧) ، وأبو داود: الأدب (٤٩٦١) ، وأحمد (٢/٢٤٤).." [1]

"ص -٢٥٦- ... الرابعة: التفطن أن هذا لأجل الله سبحانه.

الرابعة: التفطن أن هذا لأجل الله – سبحانه –: يؤخذ من قوله: "لا مالك إلا الله"؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى العلة، وهي: "لا مالك إلا الله"١ فكيف تقول: ملك الأملاك، ولا مالك إلا الله – عز وجل –؟!

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٢٥٥

الفرق بين ملك ومالك:

ليس كل ملك مالكا، وليس كل مالك ملكا؛ فقد يكون الإنسان ملكا، ولكنه لا يكون بيده التدبير، وقد يكون الإنسان مالكا، ويتصرف فيما يملكه فقط؛ فالملك من ملك السلطة المطلقة، لكن قد يملك التصرف فيكون ملكا مالكا، وقد لا يملك فيكون ملكا وليس بمالك، أما المالك؛ فهو الذي له التصرف بشيء معين؛ كمالك البيت، ومالك السيارة، وما أشبه ذلك؛ فهذا ليس بملك؛ يعني: ليس له سلطة عامة.

ويستفاد من الحديث أيضا:

١- إثبات صفة الغيظ لله عز وجل، وأنه يتفاضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أغيظ"، وهو اسم تفضيل.

٢- حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم في التعليم؛ لأنه لما بين أن هذا أخنع اسم، وأغيظه، أشار إلى العلة، وهو: "لا مالك إلا الله"، وهذا من أحسن التعليم والتعبير، ولهذا ينبغي لكل إنسان يعلم الناس؛ أن يقرن الأحكام بما تطمئن إليه النفوس من أدلة شرعية، أو علل مرعية، قال ابن القيم:

العلم معرفة الهدى بدليله ... ما ذاك والتقليد يستويان

فالعلم أن تربط الأحكام بأدلتها الأثرية، أو النظرية؛ فالأثرية ما كان من كتاب، أو سنة، أو إجماع، والنظرية: العقلية؛ أي: العلل المرعية التي يعتبرها الشرع.

---

١ مسلم: الآداب (٢١٤٣) ، وأحمد (٣١٥/٢).." (١)

"ص -٢٦٤- ... الثانية: تغيير الاسم لأجل ذلك.

الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للكنية.

الرحمن، رب العالمين، وما أشبهه؛ فهذه لا تطلق إلا على الله مهما كان.

وأما ما لا يختص بالله؛ فإنه يسمى به غير الله إذا لم يلاحظ معنى الصفة، بل كان المقصود مجرد العلمية فقط؛ لأنه لا يكون مطابقا لاسم الله، ولذلك كان في الصحابة من اسمه "الحكم"١، ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يقصد إلا العلمية، وفي الصحابة من اسمه "حكيم"٢ وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.

فالذي يحترم من أسمائه تعالى ما يختص به، أو ما يقصد به ملاحظة الصفة.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢٥٦/٢

الثانية: تغيير الاسم لأجل ذلك: وقد سبق الكلام عليه

الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للكنية: تؤخذ من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم: "فمن أكبرهم؟ قال: شريح. قال: فأنت أبو شريح"٣.

ولا يؤخذ من الحديث استحباب التكني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يغير كنيته إلى كنية مباحة، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكني ابتداء.

ويستفاد من الحديث ما يلي:

١- أنه ينبغي لأهل الوعظ والإرشاد والنصح، إذا أغلقوا بابا محرما؛ أن يبينوا للناس المباح، وقد سبق تقرير ذلك.

٢- أن الحكم لله وحده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "وإليه الحكم".

أما الكوني فلا نزاع فيه؛ إذ لا يعارض الله أحد في أحكامه الكونية.

---

١ كالحكم بن الحارث السلمي، والحكم بن سعيد بن العاص، والحكم بن عبد الله الثقفي، وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: "الإصابة" (١/ ٢٦- ٣٢).

٢ كحكيم بن حزام، وحكيم بن الحارث الطائفي، وحكيم بن طليق الأموي، وغيرهم رضي الله عنهم. انظر: "الإصابة" (١/ ٣٢- ٣٤).

٣ النسائي: آداب القضاة (٥٣٨٧) ، وأبو داود: الأدب (٤٩٥٥).." (١)

"ص -٢٧١- ... .

هذا الوقت؟ كيف يخرج هذا الثمر من هذا الشيء؟ كيف يخلق هذا الذي يضر الناس ويقتلهم؟ استهزاء وسخرية.

قوله: "ورسوله": المراد هنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: "لا تعتذروا": المراد بالنهي التيئيس؛ أي: انههم عن الاعتذار تيئيسا لهم بقبول اعتذارهم.

قوله: ﴿قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: من الآية٦٦] أي: بالاستهزاء، وهم لم يكونوا منافقين خالصين، بل مؤمنين، ولكن إيمانهم ضعيف؛ ولهذا لم يمنعهم من الاستهزاء بالله وآياته ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٢٦٤

قوله: ﴿إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ [التوبة: من الآية٦٦] "نعف": ضمير الجمع للتعظيم؛ أي: الله عز وجل.

وقوله: ﴿عن طائفة منكم﴾ قال بعض أهل العلم: هؤلاء حضروا، وصار عندهم كراهية لهذا الشيء، لكنهم داهنوا؛ فصاروا في حكمهم لجلوسهم إليه، لكنهم أخف لما في قلوبهم من الكراهة، ولهذا عفا الله عنهم، وهداهم للإيمان، وتابوا.

قوله:" نعذب طائفة ": هذا جواب الشرط؛ أي: لا يمكن أن نعفو عن الجميع، بل إن عفونا عن طائفة؛ فلا بد أن نعذب الآخرين.

قوله:" بأنهم كانوا مجرمين ": الباء للسببية؛ أي: بسبب كونهم مجرمين بالاستهزاء، وعندهم جرم – والعياذ بالله –؛ فلا يمكن أن يوفقوا للتوبة حتى يعفى عنهم.

ويستفاد من الآيتين:." (١)

"ص -٢٩٥- ... .

٨- جواز التنزل مع الخصم، فيما لا يقر به الخصم المتنزل لأجل إفحام الخصم؛ لأن الملك يعلم أنه كاذب، ولكن بناء على قوله: إن هذا ما حصل، وإن المال ورثه كابرا عن كابر.

وقد سبق بيان وروده في القرآن، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سبأ: من الآية٢٤]، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه على هدى، وأولئك على ضلال، ولكن هذا من باب التنزل معهم من باب العدل.

٩- أن بركة الله لا نهاية لها، ولهذا كان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم.

١٠- هل **يستفاد** منه أن دعاء الملائكة مستجاب أو أن هذه قضية عين؟

الظاهر أنه قضية عين، وإلا؛ لكان الرجل إذا دعا لأخيه بظهر الغيب، وقال الملك: آمين ولك بمثله، علمنا أن الدعاء قد استجيب.

١١- بيان أن شكر كل نعمة بحسبها؛ فشكر نعمة المال أن يبذل في سبيل الله، وشكر نعمة العلم أن يبذل لمن سأله بلسان الحال أو المقال، والشكر الأعم أن يقوم بطاعة المنعم في كل شيء.

ونظير هذا ما مر أن التوبة من كل ذنب بحسبه، لكن لا يستحق الإنسان وصف التوبة المطلق؛ إلا إذا تاب

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢٧١/٢

من جميع الذنوب.

١٢- جواز التمثيل، وهو أن يتمثل الإنسان بحال ليس هو عليها في الحقيقة، مثل أن يأتي بصورة مسكين وهو غني، وما أشبه ذلك، إذا كان فيه مصلحة، وأراد أن يختبر إنسانا بمثل هذا؛ فله ذلك.

١٣- أن الابتلاء قد يكون عاما وظاهرا، يؤخذ من قوله: "فإنما ابتليتم"، وقصتهم مشهورة كما سبق.." (١)

"ص -٣٢٩- ...

....

---

٣. القياس على ما شارك الحكم المعلل بتلك العلة.

الثاني: أنه حين نهاهم عن ذلك بين لهم ما يباح لهم؛ فيؤخذ منه أن المتكلم إذا ذكر ما ينهى عنه فليذكر ما يقوم مقامه مما هو مباح، ولهذا شواهد كثيرة من القرآن والسنة سبق شيء منها.

ويستفاد من الحديث: أنه لا يجوز الإقرار على المحرم ؛ لقوله: "لا تقولوا: السلام على الله"، وهذا واجب على كل مسلم، ويجب على العلماء بيان الأمور الشرعية؛ لئلا يستمر الناس فيما لا يجوز، ويرون أنه جائز، قال تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾١.

---

١ سورة آل عمران آية: ١٨٧.." (٢)

"ص -٣٣٦- ... الثالثة: قوله: (ليعزم المسألة).

الرابعة: إعظام الرغبة.

الخامسة: التعليل لهذا الأمر.

---

٢. أنها تشعر بأن هذا أمر عظيم على الله، قد يثقل عليه، ويعجز عنه، والأمر ليس كذلك.

٣. أنها تشعر باستغناء الإنسان عن الله، وهذا غير لائق، وليس من الأدب.

الثالثة: قوله: "ليعزم المسألة": تفيد أنك إذا سألت فاعزم ولا تتردد.

الرابعة: إعظام الرغبة: لقوله صلى الله عليه وسلم: "وليعظم الرغبة" أي: ليسأل ما بدا له، فلا شيء عزيز أو

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٢٩٥

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٣٢٩

ممتنع على الله.

الخامسة: التعليل لهذا الأمر: **يستفاد** من قوله: "فإن الله لا يتعاظمه شيء، أو لا مكره له"١ وقوله: "وليعظم الرغبة"، وفي هذا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ذكر شيئا قرنه بعلته.

وفي ذكر علة الحكم فوائد:

الأولى: بيان سمو هذه الشريعة، وأنه ما من شيء تحكم به إلا وله علة وحكمة.

الثانية: زيادة طمأنينة الإنسان؛ لأنه إذا فهم العلة مع الحكم اطمأن، ولهذا لما سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر لم يقل حلال أو حرام، بل قال: "أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم فنهى عنه"٢.

---

١ البخاري: الدعوات (٦٣٣٩) والتوحيد (٧٤٧٧) ، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٩) ، والترمذي: الدعوات (٣٤٩٧) ، وأبو داود: الصلاة (١٤٨٣) ، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٥٤) ، وأحمد (٢/٢٤٣، ٢/٣١٨، ٢/٤٥٧، ٢/٤٦٣، ٢/٤٨٦، ٢/٥٠٠، ٢/٥٣٠) ، ومالك: النداء للصلاة (٤٩٤).

٢ أخرجه: الإمام أحمد (١/ ١٧٥، ١٧٦)، وأبو داود في (البيوع، باب في التمر بالتمر، ٣/٦٥٤-٦٥٧)، والترمذي في (البيوع، باب في النهي عن المحاقلة، ٤/٢٢١)- وقال: "حسن صحيح"-، والنسائي في (البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ٧/٢٦٩), وابن ماجه في (التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ٢/٧٦١)، ومالك في "الموطأ" في (البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ٢/٦٢٤)، والشافعي في "الرسالة" (٩٠٧)، وكذا أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٣٨) وصححه من حديث سعد بن أبي وقاص.." (١)

"ص -٣٧٣- ... .

ويستفاد من الحديث:

١- إثبات المحبة لله عز وجل لقوله: "خير وأحب".

٢- اختلاف الناس في قوة الإيمان وضعفه؛ لقوله: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"١.

٣- زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن القوة زيادة والضعف نقص، وهذا هو القول الصحيح الذي عليه عامة أهل السنة.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٣٣٦

وقال بعض أهل السنة: يزيد ولا ينقص؛ لأن النقص لم يرد في القرآن، قال تعالى: ﴿ويزداد الذين آمنوا إيمانا﴾٢ وقال تعالى: ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾٣.

والراجح القول الأول؛ لأنه من لازم ثبوت الزيادة ثبوت النقص عن الزائد، وعلى هذا يكون القرآن دالا على ثبوت نقص الإيمان بطريق اللزوم، كما أن السنة جاءت به صريحة في قوله صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"٤ يعني: النساء.

والإيمان يزيد بالكمية والكيفية؛ فزيادة الأعمال الظاهرة زيادة كمية، وزيادة الأعمال الباطنة كاليقين زيادة كيفية، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾٥.

والإنسان إذا أخبره ثقة بخبر، ثم جاء آخر فأخبره نفس الخبر؛ زاد يقينه، ولهذا قال أهل العلم: إن المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا دليل

---

١ مسلم: القدر (٢٦٦٤) ، وابن ماجه: المقدمة (٧٩) والزهد (٤١٦٨) ، وأحمد (٢/٣٦٦، ٢/٣٧٠).

٢ سورة المدثر آية: ٣١.

٣ سورة الفتح آية: ٤.

٤ أخرجه: مسلم في (الإيمان، باب نقصان الإيمان، ١/٨٦)؛ عن ابن عمر رضي الله عنه. وأخرجه: البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٥ سورة البقرة آية: ٢٦٠.." (١)

"ص -٤٢٣- ... .

ويستفاد من هذا الحديث:

١- ملاطفة الأبناء بالموعظة، وتؤخذ من قوله: "يا بني!".

٢- أنه ينبغي أن يلقن الأبناء الأحكام بأدلتها، وذلك أنه لم يقل: إن الله كتب... وسكت، ولكنه أسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فمثلا: إذا أردت أن تقول لابنك: سم الله على الأكل، وأحمد الله إذا فرغت؛ فإنك إذا قلت ذلك يحصل به المقصود، لكن إذا قلت: سم الله على الأكل، وأحمد الله إذا

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٣٧٣

فرغت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسمية عند الأكل، وقال: "إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة ويحمده عليها، ويشرب الشربة ويحمده عليها"١. إذا فعلت ذلك استفدت فائدتين:

الأولى: أن تعود ابنك على اتباع الأدلة.

الثانية: أن تربيه على محبة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الإمام المتبع الذي يجب الأخذ بتوجيهاته، وهذه في الحقيقة كثيرا ما يغفل عنها؛ فأكثر الناس يوجه ابنه إلى الأحكام فقط، لكنه لا يربط هذه التوجيهات بالمصدر الذي هو الكتاب والسنة.

---

١ أخرجه: مسلم في (الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب، ٤/٢٠٩٥)؛ عن أنه رضي الله عنه.." (١)

"ص -٤٢٤- ... وفي رواية لأحمد: "إن أول ما خلق الله تعالى القلم، فقال له: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة"١.

قوله: "وفي رواية لأحمد: إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب...": هذه الرواية تفيد أمرا زائدا على ما سبق، وهو قوله: "فجرى في تلك الساعة"؛ فإنه صريح في أن القلم امتثل، والحديث الأول ليس فيه أنه كتب إلا عن طريق اللزوم بأنه سيكتب امتثالا لأمر الله تعالى؛ **فيستفاد** منه ما سبق من كتابة الله – سبحانه وتعالى– كل شيء إلى قيام الساعة، وهذا مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير﴾٢ وقال تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾٣ أي: من قبل أن نبرأ الخليقة، ﴿إن ذلك على الله يسير﴾٤.

قوله: "إلى يوم القيامة": هو يوم البعث، وسمي يوم القيامة؛ لقيام أمور ثلاثة فيه:

الأول: قيام الناس من قبورهم لرب العالمين؛ كما قال تعالى: ﴿ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾٥.

الثاني: قيام الأشهاد الذين يشهدون للرسل وعلى الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾٦.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٤٢٣

١ أخرجه: الإمام أحمد (٣١٧/٥)، وابن أبي عاصم (١٠٧). وفيه أيوب بن زياد الحمصي، لم يوثقه غير ابن حبان؛ كما في "تعجيل المنفعة" (ص ٧٩).

٢ سورة الحج آية: ٧٠.

٣ سورة الحديد آية: ٢٢.

٤ سورةالحديد آية: ٢٢.

٥ سورة آية: ٥-٦.

٦ سورة غافر آية: ٥١.." (١)

"ص -٤٣٨- ... .

ويستفاد من هذا الحديث، وهو ما ساقه المؤلف من أجله: تحريم التصوير لأن المصور ذهب يخلق كخلق الله ليكون مضاهيا لله في صنعه، والتصوير له أحوال:

الحال الأولى:

أن يصور الإنسان ما له ظل كما يقولون؛ أي: ما له جسم على هيكل إنسان أو بعير أو أسد أو ما أشبهها؛ فهذا أجمع العلماء فيما أعلم على تحريمه، فإن قلت: إذا صور الإنسان لا مضاهاة لخلق الله، ولكن صور عبثا؛ يعني: صنع من الطين أو من الخشب أو من الأحجار شيئا على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله، بل قصده العبث أو وضعه لصبي ليهدئه به ؛ فهل يدخل في الحديث؟

فالجواب: نعم، يدخل في الحديث؛ لأنه خلق كخلق الله، ولأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد، وهذا هو سر المسألة، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها، ولهذا لو أن إنسانا لبس لبسا يختص بالكفار ثم قال: أنا لا أقصد التشبه بهم؛ نقول: التشبه منك بهم حاصل أردته أم لم ترده، وكذلك لو أن أحدا تشبه بامرأة في لباسها أو في شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه؛ قلنا له: قد حصل التشبه، سواء أردته أم لم ترده.

الحال الثانية:

أن يصور صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط فهذا محرم لعموم الحديث، ويدل عليه حديث النمرقة

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٤٢٤/٢

حيث "أقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته، فلما أراد أن يدخل رأى نمرقة فيها تصاوير، فوقف وتأثر، وعرفت الكراهة في وجهه، فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أذنبت يا رسول الله؛ فقال:." [1]

"ص -٤٤٤- ... .

فيستفاد من الحديث:

١- تحريم التصوير، وأنه من الكبائر لثبوت الوعيد عليه، وأن الحكمة من تحريمه المضاهاة بخلق الله عز وجل.

٢- وجوب احترام جانب الربوبية وأن لا يطمع أحد في أن يخلق كخلق الله عز وجل لقوله: "يضاهئون بخلق الله"، ومن أجل هذا حرم الكبر؛ لأن فيه منازعة للرب عز وجل وحرم التعاظم على الخلق؛ لأن فيه منازعة للرب -سبحانه وتعالى-، وكذلك هذا الذي يصنع ما يصنع فيضاهي خلق الله فيه منازعة لله عز وجل في ربوبيته في أفعاله ومخلوقاته ومصنوعاته؛ **فيستفاد** من هذا الحديث وجوب احترام جانب الربوبية.

قوله: "أشد الناس عذابا": فيه إشكال؛ لأن فيهم من هو أشد من المصورين ذنبا؛ كالمشركين والكفار، فيلزم أن يكونوا أشد عذابا، وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

الأول: أن الحديث على تقدير "من"؛ أي: من أشد الناس عذابا بدليل أنه قد جاء ما يؤيده بلفظ: "إن من أشد الناس عذابا".

الثاني: أن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركهم، بل يشاركهم غيرهم، قال تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾١ ولكن يشكل على هذا أن المصور فاعل كبيرة فقط؛ فكيف يسوى مع من هو خارج عن الإسلام ومستكبر؟!

الثالث: أن الأشدية نسبية، يعني أن الذين يصنعون الأشياء ويبدعونها أشدهم عذابا الذين يضاهئون بخلق الله، وهذا أقرب.

---

١ سورة غافر آية: ٤٦.." [2]

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٤٣٨/٢

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٤٤٤/٢

"ص -٤٧٠- ... "قال إبراهيم: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار"١.

يناله أحد غير الصحابة ولا أحد يسبقهم فيه، وأما العلم والعبادة؛ فقد يكون فيمن بعد الصحابة من هو أكثر من بعضهم علما وعبادة.

تنبيه:

ساق المؤلف رحمه الله الحديث في بعض النسخ بتكرار قوله: "ثم الذين يلونهم" ثلاث مرات، وهو في "الصحيحين" بتكرارها مرتين.

قوله: "وقال إبراهيم": هو إبراهيم النخعي، من التابعين ومن فقهائهم.

قوله: "كانوا يضربوننا على الشهادة ونحن صغار": في نسخة: "على الشهادة والعهد"، والظاهر أن الذي يضربهم ولي أمرهم.

وقوله: "على الشهادة": أي: يضربوننا عليها إن شهدنا زورا، أو إذا شهدنا ولم نقم بأدائها، ويحتمل أن المراد بذلك ضربهم على المبادرة بالشهادة والعهد، وبه فسره ابن عبد البر.

وقوله: "والعهد": أي: إذا تعاهدوا يضربونهم على الوفاء بالعهد.

قوله: "ونحن صغار": الجملة حالية، وإنما يضربونهم وهم صغار للتأديب.

ويستفاد من كلام إبراهيم أن الصبي تقبل منه الشهادة لأن قوله: "ونحن صغار"؛ أي: لم يبلغوا، وهذا محل خلاف بين أهل العلم. فقال

---

١ أخرجه: البخاري في (الشهادات، باب لا يشهد على جور، ٢/٢٥١)، وأيضا أخرجه في (فضائل الصحابة، ٣٦٥١، وفي الرقاق، ٦٤٢٩، وفي الأيمان، ٦٦٥٨)، ومسلم في (فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ٤/١٦٩٢، ١٦٩٣).." [1]

"ص -٤٧١- ... فيه مسائل:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة.

الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٤٧٠

بعضهم: يشترط لأداء الشهادة أن يكون بالغا، فإذا تحمل وهو صغير، لم تقبل منه حتى يبلغ. وقال بعضهم: شهادة الصغار بعضهم على بعض مقبولة تحملا وأداء؛ لأن البالغ يندر أن يوجد بين الصغار. وقال بعضهم: تقبل شهادة الصغار بعضهم على بعض إن شهدوا في الحال؛ لأنه بعد التفرق يحتمل النسيان أو التلقين، ولا يسع العمل إلا بهذا، وإلا؛ لضاعت حقوق كثيرة بين الصبيان.

ويستفاد من هذا الأثر جواز ضرب الصبي على الأخلاق إذا لم يتأدب إلا بالضرب.

فيه مسائل:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان: تؤخذ من قوله تعالى: ﴿و ا حفظوا أيمانكم﴾١ والأمر وصية.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة: تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم "الحلف منفقة للسلعة..." إلخ.

الثالثة: الوعيد الشديد لمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه تؤخذ

---

١ سورة المائدة آية: ٨٩.." (١)

"ص -٤٧٨- ... وبمن معه من المسلمين خيرا١، فقال:

"اغزوا باسم الله...

على علم وبصيرة، وهي مأخوذة من الوقاية، وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله، وذلك لا يكون إلا بفعل الأوامر واجتناب النواهي، وقال بعضهم: التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى عنه الله على نور من الله تخشى عقاب الله.

وقال بعضهم:

خل الذنوب صغيرها ... وكبيرها ذاك التقى

واعمل كماش فوق أر ... ض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة ... إن الجبال من الحصى

وهذه التعريفات كلها تؤدي معنى واحدا. وكانت الوصية بالتقوى لأمير الجيش؛ لأن الغالب أن الأمير يكون

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٤٧١/٢

معه ترفع يخشى منه أن يجانب الصواب من أجله، ولأن تقواه سبب لتقوى من تحت ولايته.

قوله: "وبمن معه من المسلمين خيرا": أي: أوصاه أن يعمل بمن معه من المسلمين خيرا في أمور الدنيا والآخرة؛ فيسلك بهم الأسهل، ويطلب لهم الأخصب إذا كانوا على إبل أو خيل، ويمنع عنهم الظلم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وغير ذلك مما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يجب على من تولى أمرا من أمور المسلمين أن يسلك بهم الأخير، بخلاف عمل الإنسان بنفسه؛ فإنه لا يلزم إلا بالواجب.

قوله: "اغزوا باسم الله": يحتمل أنه أراد أن يعلمهم أن يكونوا دائما

---

١ مسلم: الجهاد والسير (١٧٣١) ، والترمذي: الديات (١٤٠٨) والسير (١٦١٧) ، وأبو داود: الجهاد (٢٦١٢) ، وابن ماجه: الجهاد (٢٨٥٨) ، وأحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٨/٥) ، والدارمي: السير (٢٤٣٩).."
(١)

"ص -٤٩٠- ... .

واخترنا هذه العبارة، لأنه قد يتغير الاجتهاد، ويأتي أمير آخر فيحارب هؤلاء أو غيرهم ثم يتغير الحكم؛ فيقول الكفار: إن أحكام المسلمين متناقضة.

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

١- تحريم التمثيل، والغلول، والغدر، وقتل الوليد وقد سبق الكلام عليه.

٢- يشرع للإمام بعث الجيوش والسرايا

٣- لا يجوز القتال قبل الدعوة لأنه جعل القتال آخر مرحلة. وأما ما ورد في "الصحيح" أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون١ فقد أجيب: أن هؤلاء قد بلغتهم الدعوة، ودعوة من بلغتهم الدعوة سنة لا واجبة، ويرجع فيها للمصلحة.

٤- جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس لأن أهل الكتاب نص القرآن على أخذها منهم، والمجوس وردت به السنة، وأما ما عدا هؤلاء؛ فاختلف أهل العلم:

فقيل: لا تأخذ من غير هؤلاء، وقيل: لا تؤخذ من مشركي العرب؛ لأن فيها إذلالا. والصحيح أنها تؤخذ من

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٤٧٨/٢

جميع الكفار؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من كفر بالله"، ولم يقل: اليهود والنصارى.

٥- الإشارة إلى أن القتال ليس لإكراه الناس على أن يدخلوا في

---

١ أخرجه: البخاري في (العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، ٢/٢١٨)، ومسلم في (الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار، ٣/١٣٥٦)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.." (١)

"ص -٤٩٥- ... الثالثة: قوله: " اغزوا بسم الله في سبيل الله".

الرابعة: قوله: " قاتلوا من كفر بالله".

الخامسة: قوله: " استعن بالله وقاتلهم".

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

الثالثة: قوله: "اغزوا بسم الله في سبيل الله": **يستفاد** منها وجوب الغزو مع الاستعانة بالله والإخلاص والتمشي على شرعه.

الرابعة: قوله: "قاتلوا من كفر بالله": **يستفاد** منها وجوب قتال الكفار، وأن علة قتالهم الكفر، وليس المعنى أنه لا يقاتل إلا من كفر، بل الكفر سبب للقتال؛ فمن منع الزكاة يقاتل، وإذا ترك أهل بلد صلاة العيد قوتلوا، وكذا الأذان والإقامة، مع أنهم لا يكفرون بذلك. وإذا اقتتلت طائفتان وأبت إحداهما أن تفيء إلى أمر الله؛ قوتلت، فالقتال له أسباب متعددة غير الكفر.

الخامسة: قوله: "استعن بالله وقاتلهم": يفيد وجوب الاستعانة بالله، وأن لا يعتمد الإنسان على حوله وقوته.

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء وفيه فرقان:

١- أن حكم الله مصيب بلا شك، وحكم العلماء قد يصيب وقد لا يصيب.

٢- تنزيل أهل الحصن على حكم الله ممنوع إما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقط أو مطلقا، وأما على حكم العلماء ونحوه؛ فهو جائز.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٤٩٠

فائدة: لا ينبغي أن يقال لمفت: ما حكم الإسلام في كذا، أو ما رأي الإسلام في كذا؛ فإنه قد يخطئ فلا يصيب حكم الإسلام، ولا يقول." (١)

"ص -٥٢١- ... ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل"١ رواه النسائي بسند جيد٢.

وقد تطرف في الرسول صلى الله عليه وسلم طائفتان:

- طائفة غلت فيه حتى عبدته، وأعدته للسراء والضراء، وصارت تعبده وتدعوه من دون الله.

- وطائفة كذبته، وزعمت أنه كذاب، ساحر، شاعر، مجنون، كاهن، ونحو ذلك.

وفي قوله: "عبد الله ورسوله" رد على الطائفتين.

قوله: "ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي"٣ "ما": نافية، و"أن" وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول أحب؛ أي: ما أحب رفعتكم إياي فوق منزلتي؛ لا في الألفاظ، ولا في الألقاب، ولا في الأحوال.

قوله: "التي أنزلني الله": **يستفاد** منه أن الله تعالى هو الذي يجعل الفضل في عباده، وينزلهم منازلهم.

---

١ أحمد (٣/٢٤٩).

٢ أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٢٤٩، ٢٥٠)، وابن حبان (٦٧٠٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٥٢)؛ عن أنس رضي الله عنه. وقال ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص ٢٤٦): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

٣ أحمد (٣/١٥٣).." (٢)

"ص -٥٥٠- ... السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض.

الثامنة عشرة: كثف كل سماء خمسمائة سنة.

التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السماوات بين أسفله وأعلاه خمسمائة سنة، والله أعلم.

السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض: وهو خمسمائة عام.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٤٩٥

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/٥٢٨

الثامنة عشرة: كثف كل سماء خمسمائة سنة.

التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السماوات بين أسفله وأعلاه خمسمائة سنة. وقد سبق الكلام على جميع هذه المسائل بأدلتها.

ويستفاد من أحاديث الباب:

١- أن الله لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم.

٢- التحذير من مخالفة الله عز وجل.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وأسأل الله أن يختم لنا ولكم بالتوحيد، آمين.." (١)

"اللقاء الشهري [٥]

تفسير قوله تعالى: (ق)

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا هو اللقاء الشهري الذي يتم في كل ليلة أحد -الليلة الثالثة من كل شهر- هذا هو وقت اللقاء بكم، ويتم هذا الشهر ليلة الأحد الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى عام ثلاثة عشر وأربعمائة وألف. وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الاستمرار على ذلك، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وكما تعلمون أننا تكلمنا فيما سبق على شيء من تفسير سورة النبأ، ولكني رأيت أن نجعل شهرا للتفسير وشهرا لما ينبغي أن يتحدث عنه من أمر الواقع، وبناء على ذلك أرى أن يقدم إلى مندوب الدعوة الشيخ/ حمود بن عبد العزيز الصايغ، أن يقدم إليه منكم ما ترون أن الكلام فيه مناسب من الأمور الواقعة، سواء كانت هنا في المملكة أو في خارج المملكة ، مما ينبغي أن نتكلم عنه، وتكون ليرة وليلة، ليلة في التفسير، وليلة في بيان حكم ما يحتاج إلى البيان. أما التفسير فرأيت أيضا أن نبدأ فيه بسورة (ق) وذلك لأن لقاءنا الأسبوعي الذي يكون في البيت قد بدأنا فيه بسورة النبأ، فلا أحب أن يتضارب هذا مع هذا ويتعارض، فرأيت أن نبدأ بسورة (ق) لأنها أول المفصل، ولأن الناس يستمعون إليها من الأئمة، فإن أهل العلم يقولون: ينبغي للإمام أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، وفي صلاة المغرب من قصار المفصل، وفي الثلاث الصلوات الباقية من أوساطه، وطواله من (ق) إلى (عم) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى). ......

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد، ٥٦٨/٢

فنقول وبالله التوفيق: إن الله سبحانه وتعالى ابتدأ هذه السورة سورة (ق) بهذا الحرف (ق)، وهذا حرف هجائي أحد الحروف الهجائية التي أولها الألف وآخرها الياء. هذا الحرف الهجائي هل له معنى مستفاد بمقتضى اللغة العربية أو ليس له معنى؟ جوابنا على ذلك: ليس له معنى مستفاد بمقتضى اللغة العربية؛ لأن الحروف الهجائية حروف مهملة لا معنى لها في حد ذاتها، وعلى هذا فكل الحروف الهجائية الموجودة في أوائل السور ليس لها معاني، ودليل ذلك قول الله عز وجل: وإنه لتنزيل رب العالمين [الشعراء:١٩٢] يعني: القرآن نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين [الشعراء:١٩٣-١٩٥] وقال تعالى: إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون [الزخرف:٣].. إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون [يوسف:٢] وبناء على ذلك نقول: هذه الحروف (ق)، (ص)، (ألم)، (ن)، (ألر)، (ألمر) هذه الحروف بمقتضى اللسان العربي لا تفيد معنى في ذاتها فليس لها معنى، ولكن سيرد على القلب إشكال وهو: هل يكون في القرآن شيء لا معنى له؟ الجواب لا يمكن أن يكون في القرآن شيء لا معنى له؛ لأننا لو فرضنا ذلك لكان في القرآن ما هو لغو وليس في القرآن من لغو لكن هذه الحروف وإن لم يكن لها معنى في ذاتها، إلا أن لها مغزى عظيما وذلك في إقامة التحدي التام للعرب الذين كذبوا الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا عن القرآن: إن هذا إلا قول البشر [المدثر:٢٥] فيقال: إذا كان قول البشر كما زعمتم فأتوا بمثله، فأتوا بسورة، ائتوا بحديث مثله، مع أنه لم يأت بشيء غريب على لسانكم وإنما جاء بالحروف التي تركبون منها كلامكم، كلام العرب مم يتركب؟ من الحروف الهجائية، ثمانية وعشرون حرفا لا تزيد، كل كلام العرب يتكون من هذه الحروف الهجائية الثمانية والعشرين، والقرآن لم يخرج عن هذه الحروف الثمانية والعشرين ومع ذلك أعجز العرب، فعجزوا عن أن يأتوا بمثله، وهذا الذي ذكرناه هو ما نقله ابن كثير رحمه الله في تفسير أول سورة البقرة عن مجاهد؛ أن هذه الحروف الهجائية التي تكون في أوائل بعض السور ليس لها معنى في حد ذاتها، ولكن لها مغزى، ولهذا لا تجد سورة بدأت بهذا الحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن إلا نادرا. إذا: قوله تعالى: (ق) هو حرف هجائي ليس له معنى في حد ذاته، لكن له مغزى وهو إقامة التحدي لهؤلاء المعارضين المكذبين بحيث يقال لهم: هذا القرآن هو من الحروف التي تركبون منها كلامكم، ومع ذلك أعجزكم وعجزتم عن أن تأتوا بمثله.

تفسير قوله تعالى: (والقرآن المجيد)

يقول الله عز وجل: والقرآن المجيد [ق:١] الواو هنا حرف قسم: والقرآن [ق:١] المراد بالقرآن هو ما نقرأه وهو كلام الله عز وجل تكلم به حقيقة، وألقاه على جبريل الذي وصفه الله بقوله: ذي قوة عند ذي العرش

مكين [التكوير: ٢٠] قوة على حفظ القرآن لا ينتزعه منه أحد، وأمانة تامة نزل به على قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هذا هو القرآن. والقرآن المجيد [ق: ١] وصفه هنا بأنه مجيد، والمجد صفة العظمة والسلطان، فالقرآن مجيد ذو غلبة وذو سلطان يغلب ولا يغلب، من تمسك به فله العزة وله الغلبة. والمجد -كما أشرت إليه- هو العزة والسلطان والقوة، فالقرآن مجيد، ومن تمسك بالمجيد كان مجيدا عظيما، فأقسم الله تعالى بالقرآن بوصفه مجيدا.

تفسير قوله تعالى: (بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم)

ثم قال: بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم [ق: ٢] طالب العلم يتشوف هنا إلى جواب القسم لأن القسم، لا بد فيه من أركان: مقسم ومقسم به ومقسم عليه وأداة قسم، لننظر الآن في هذه الآية: والقرآن المجيد [ق: ١] ففيها أداة القسم وهي الواو، وفيها المقسم به وهو القرآن، وفيها مقسم وهو الله عز وجل؛ لأن القرآن كلام الله، بقي الرابع وهو المقسم عليه فأين هو؟ اختلف في ذلك النحويون والمفسرون، ولكن ابن القيم و ابن كثير رجحا بأن جواب القسم مضمون السورة كلها، وليس جملة معينة منها، والمعنى أن الله أقسم بالقرآن على كل ما في هذه السورة، وأنه حق لا يعتريه باطل ولا شك، وحينئذ لا نحتاج إلى جواب في جملة معينة. بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم [ق: ٢] عجبوا: الفاعل كفار قريش، والدليل لذلك قوله: منهم [ق: ٢] هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم [الجمعة: ٢] أي في العرب: عجبوا أن جاءهم منذر منهم [ق: ٢] هذا العجب هل هو عجب استحسان وإقرار أو عجب تكذيب وإنكار؟ الثاني هو المراد، فالعجب يأتي بمعنى الاستحسان والإقرار ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله) وتقول: تكلم فلان فأعجبني كلامه، أي: سرني وأقررته، ويأتي العجب بمعنى الإنكار والتكذيب كما في هذه الآية: عجبوا [ق: ٢] أي عجب إنكار وتكذيب: أن جاءهم منذر منهم [ق: ٢] وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو عليه الصلاة والسلام منذر ومبشر، منذر لكل من خالفه بالعقوبة، ومبشر لكل من أطاعه بالثواب الجزيل. فقال الكافرون هذا شيء عجيب [ق: ٢] قال الكافرون: وكان الإنسان يترقب أن يكون اللفظ (فقالوا هذا شيء عجيب) لكن قال: فقال الكافرون [ق: ٢] إشارة إلى أن هذا العجب كفر ترتب عليه قولهم: هذا شيء عجيب [ق: ٢] يعني: شيء يقتضي العجب وهو: أئذا متنا وكنا ترابا [ق: ٣] فاستبعدوا أن يرجعوا ويبعثوا بعد أن كانوا ترابا، ولكن هذا العجب عجب استكبار، وإلا فإن أدنى عاقل يتأمل يعلم بأن هذا ليس بعجيب. الرجوع إلى الله عز وجل يوم القيامة رجوع شيء كان، وبدء الخلق ابتداء شيء لم

يكن، وأيهما أسهل؟ الأول أسهل؛ قال الله تعالى: وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه [الروم:٢٧] نقول لأي إنسان ينكر البعث: ألم تكن من قبل معدوما؟ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا [الإنسان:١] فأوجدك الله، فالذي أوجدك من العدم قادر على أن يعيدك إلى ما كنت عليه: كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين [الأنبياء:١٠٤] فلا عجب من ذلك؛ لكن هم تعجبوا عجب إنكار وتكذيب ومكابرة: أئذا متنا وكنا ترابا [ق:٣] جواب إذا محذوف معلوم من السياق، أي: (أئذا متنا وكنا ترابا نرجع) يعني: أنرجع إذا متنا وكنا ترابا؟ قالوا: ذلك رجع بعيد [ق:٣] أي: غير ممكن أن نرجع، وهذا كقوله تعالى عن الإنسان: وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم [يس:٧٨-٧٩] فالذي أنشأها أول مرة قادر على أن يعيدها مرة أخرى.

تفسير قوله تعالى: (قد علمنا ما تنقص الأرض منهم)

ثم قال تعالى: قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ [ق:٤] علمنا بعلمنا الواسع. يقول الله عز وجل: قد علمنا [ق:٤] بعلمه الواسع: ما تنقص الأرض منهم [ق:٤] أي: من أجسادهم، فلو كانوا ترابا فالأمر محفوظ معلوم مضبوط. وعندنا كتاب حفيظ [ق:٤] أي: كتاب حافظ لكل ما ينقص منه، فالإنسان إذا دفن فإن الأرض تأكله، تبدأ بظاهر جسمه، ثم تنتقل إلى باطنه، والله سبحانه وتعالى يعلم مقدار ما تأكل الأرض منه، إلا صنفا واحدا من الناس فإن الأرض لا تأكلهم وهم الأنبياء، قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) فهم باقون لم ينقص منهم شيء، أما غير الأنبياء فقد يكرم بعض الصالحين ولا تأكل الأرض جسمه وإلا فالأصل أن كل بني آدم تأكلهم الأرض ما عدا الأنبياء، قال تعالى: قد علمنا ما تنقص الأرض منهم [ق:٤] من أي شيء؟ من أجسادهم التي تأكلها الأرض بعد دفنهم، قد علم الله تعالى ذلك. وعندنا كتاب حفيظ [ق:٤] وهو اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه مقادير كل شيء إلى قيام الساعة. قال الله تعالى: بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج [ق:٥] هذا إضراب وانتقال من شيء إلى آخر كان ينكر عليهم إنكار البعث، ثم أنكر عليهم ما هو أعم فقال: بل كذبوا بالحق لما جاءهم [ق:٥] الحق يعني الصدق الثابت الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فمحمد عليه الصلاة والسلام جاء بالحق؛ بكلام حق ثابت صدق، وبشرع حق ليس فيه ما يبطله. وقوله: لما جاءهم [ق:٥] أي: حين جاءهم. فهم في أمر مريج [ق:٥] أي: بناء على هذا التكذيب صاروا في أمر مريج مضطرب، ليس لهم قرار، وليس لهم سكون، ولذلك تجد الإنسان كلما كان

أشد يقينا في دين الله، كان أثبت وأنظم لعمله، وكلما كان أشد تكذيبا كان دائما في قلق، ولذلك قال: فهم في أمر مريج [ق:٥]. **يستفاد** من هذه الآية الأخيرة: أن مما يفتح الله به على العبد في معرفة الأحكام الشرعية أن يكون مصدقا موقنا، فكلما كنت مصدقا موقنا فاعلم أن الله سيفتح لك ما لا يفتحه لغيرك، أما من كان مكذبا فإن أبواب الهداية تغلق دونه، قال تعالى: وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى [فصلت:١٧] والعياذ بالله. فهم في أمر مريج [ق:٥] وبهذا نعرف أن الواجب على المرء أن يقبل الحق فور علمه به؛ لئلا يقع في أمر مريج كما قال الله عز وجل: ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون [الأنعام:١١٠]. نسأل الله تعالى أن يدلنا وإياكم على الحق، وأن يرزقنا وإياكم اتباعه والوفاة عليه؛ إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما الآن فقد أتى دور الأسئلة.." (١)

"وقالوا : الشيء الحادث الذي يكون بالمشيئة لا يقوم بالله أبدا ، لماذا ؟

قالوا : لأن الحادث لا يقوم إلا بحادث ، فإذا قامت بالله الحوادث لزم من ذلك أن يكون حادثا ٢٣١ ، وهذا لا شك أنه خطأ ،

أما مذهب المعتزلة والجهمية فظاهر خطؤه لأنهم ينكرون جميع الصفات ونحن نثبت لله جميع ما أثبته لنفسه ،

وأما الأشعرية فنقول : من قال : إن الحادث لا يقوم إلا بحادث ؟

قد يقوم الحادث بالقديم أي بالأزلي الأبدي ، وهذا من كمال الله أن يكون فعله متعلقا بمشيئته وأن يحدث من أمره ما شاء ،

ونقول لهم : ماذا تقولون في قوله تعالى : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾ (يس ٨٢) فإن الآية واضحة بأنه عند إرادة الشيء يقول له : ﴿كن فيكون ﴾ ،

والفاء تدل على الترتيب والتعقيب ؟

إذن فالأمر بالكون سابق للكون لكنه متصل به ﴿كن فيكون ﴾ ،

فإن ادعوا أن المراد يقول في الأزل : ﴿كن ﴾ ،

فالجواب : أن هذا خلاف الظاهر ، لأن ﴿كن فيكون ﴾ تدل على أنه هذه عقب هذه ، وهذا يستلزم أن يكون قوله حادثا عند وجود ما أراده عز وجل ،

---

(١) اللقاء الشهري، ١/٥

ثالثا : قوله (والبصر) يعني : وله البصر ،

والبصر : هو (رؤية الأشياء) ،

وقد أثبت الله في كتابه أنه بصير بما يعمل العباد ،

وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن لله بصرا في قوله : (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) ٢٣٢ ،

وعلى هذا فالبصر ثابت لله بالكتاب والسنة ،

لكن هذا الحديث الذي ذكرناه هو بصر الرؤية ، أما بصر العلم فيستفاد من الآية ،

ولهذا نقول : إن بصر الله تعالى نوعان :

١. بصر رؤية ،

٢. وبصر علم ،

كلاهما يشمله قوله تعالى : ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ (آل عمران ١٥) ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ (الحجرات ١٨) وما أشبه ذلك ، فإن هذا البصر شامل لبصر العلم وبصر الرؤية ،." (١)

"فأجاب فضيلته بقوله: أما كون هذه الأشرطة وسيلة من وسائل تحصيل العلم فهذا لا يَشُكُّ فيه أحد ، ولا نجحد نعمة الله علينا في هذه الأشرطة التي استفدنا كثيراً من العلم بها؛ لأنها توصّل إلينا أقوال العلماء في أي مكان كنا.

ونحن في بيوتنا قد يكون بيننا وبين هذا العالم مفاوز ويسهل علينا أن نسمع كلامه من خلال هذا الشريط. وهذه من نعم الله ـ عز وجل ـ علينا، وهي في الحقيقة حجة لنا وعلينا، فإن العلم انتشر انتشاراً واسعاً بواسطة هذه الأشرطة.

وأما كيف يستفاد منها؟

فهذا يرجع إلى حال الإنسان نفسه، فمن الناس من يستطيع أن يستفيد منها ، وهو يقود السيارة، ومنهم من يستمع إليه أثناء تناوله لطعام الغداء أو العشاء أو القهوة.

المهم أن كيفية الاستفادة منها ترجع إلى كل شخص بنفسه، ولا يمكن أن نقول فيها ضابطاً عاماً.

* * *

٩٤. سئل فضيلة الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ: أيهما أفضل: قيام الليل، أم طلب العلم؟

---

(١) شرح العقيدة السفارينية، ١/١٣٤

فأجاب فضيلته بقوله: طلب العلم أفضل م قيام الليل؛ لأن طلب العلم كما قال الإمام أحمد:" لا يعدله شيء لمن صحت نيته ينوي به رفع الجهل عن نفسه وعن غيره". فإذا كان الإنسان يسهر في أول الليل لطلب العلم ابتغاء وجه الله سواء كان يُدرسه ويعلمه الناس فإنه خير من قيام الليل، وإن أمكنه أن يجمع بين الأمرين فهو أولى لكن إذا تزاحم الأمران فطلب العلم الشرعي أفضل وأولى، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة: " أن يوتر قبل أن ينام" (١)قال العلماء: وسبب ذلك أن أبا هريرة كان يحفظ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أول الليل وينام آخر الليل فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يوتر قبل أن ينام .

* * *

٩٥. سئل فضيلة الشيخ: هل من توجيه إلى طلبة العلم حتى يكونوا دعاة؟ حيث إنهم يحتجون بطلب العلم وأنه يشغلهم عن الدعوة؟." (١)

"التفاضل بين الحج والجهاد:

السؤال: هل يستفاد من الحديث الذي صدرتم به اللقاء أن الحج أفضل من الجهاد في سبيل الله؟ الشيخ: من أي ناحية؟ السائل: من ناحية بقيته: (ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل ...)؟

الجواب: أما بعمومه: (ما من أيام العمل الصالح ...) فهو يقتضي هكذا؛ لكن إذا كان الجهاد في هذه الأيام صار أفضل من غيره، فقوله: (ولا الجهاد في سبيل الله) أي: في غير هذه الأيام، وحينئذ يكون الجهاد في سبيل الله في هذه الأيام أفضل من غيره. السائل: وكيف نوفق بين هذا الحديث وآية: أجعلتم سقاية الحاج [التوبة:١٩]، وقد قال شيخ الإسلام بأفضلية الجهاد استنادا إلى هذه الآية: أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر [التوبة:١٩]؟! أفيدونا يرحمكم الله! الشيخ: الكفار والمشركون يفتخرون على المسلمين بأنهم يسقون الحجيج ويعمرون المسجد الحرام، فقال الله

---

(١) كتاب العلم لإبن عثيمين، ص/٣١١

تعالى: أجعلتم هذا كهذا، أنتم لو عملتم هذا فسقيتم الحاج وعمرتم المسجد الحرام ومتم على الكفر فلا حظ لكم في هذا، وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا [الفرقان:٢٣]. ...." [١]

"حكم بطائق الائتمان البنكية:

السؤال: فضيلة الشيخ! هناك بطاقات ائتمانية تصدرها بعض البنوك وشركات الصرافة، هذه البطاقة يستفاد منها عند السفر للخارج يسدد بها حساب البنوك أو بعض المشتروات من الأسواق، فعندما تأتي الفواتير تخصم من حسابه في البنك أو الشركة، وأحيانا يكون رصيده لا يغطي فيبقى عليه مبالغ للبنك، فالبنك يتحصل عليها فوائد ربوية بنسب معينة، أحيانا تكون عن غير قصد من هذا الشخص فما حكمها؟ وماذا يعمل من حدث له ذلك في السابق؟

الجواب: هذه المعاملة حرام؛ لأنها معاملة على التزام الربا، وهو إن كان يدفع قبل أن يحل عليه الربا، لكنه قد دخل على التزام الربا فهي حرام، ومن وقعت منه وكان هو المستفيد فالزائد الربوي هذا يتصدق به بنية التخلص منه، وإذا كان هو المظلوم والذي أخذ منه ظالم فتوبته تكفي؛ لأنه مظلوم وليس بظالم.." [٢]

"نصيحة لمن يخوضون في أعراض العلماء وولاة الأمور:

السؤال: فضيلة الشيخ! في بعض المجالس يخوض بعض الناس في كثير من طلبة العلم والعلماء، يجرحون ويعدلون! فنريد نصيحة لهؤلاء لكي يشتغلوا بما ينفعهم؟

الجواب: من المعلوم أن الغيبة من كبائر الذنوب، والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، هكذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حذر الله عنها في كتابه بأبلغ تحذير فقال جل وعلا: ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم [الحجرات:١٢] من الذي يقدم له لحم أخيه ميتا فيأكله؟ لا أحد يأكله، كل يكرهه، وهذا تمثيل يستفاد منه غاية التحذير من الغيبة، وإذا كانت الغيبة في ولاة الأمور من العلماء أو الأمراء كانت أشد وأشد؛ لأن غيبة العلماء يحصل بها انتقاصهم،

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٣/٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ١٧/٣٠

وإذا انتقص الناس علماءهم لم ينتفعوا من علمهم بشيء فتضيع الشريعة، وإذا لم ينتفع الناس بعلم العلماء فبماذا ينتفعون؟ أبجهل الجهال؟ أم بضلالة الضلال؟ ولهذا نعتبر الذي يغتاب العلماء قد جنى على الشريعة أولا، ثم على هؤلاء العلماء ثانيا، ووجه الجناية على الشريعة ما ذكرته أنه يستلزم عدم قبول ما تكلم به هؤلاء العلماء من شريعة الله؛ لأنهم قد نقص قدرهم وسقطوا من أعين الناس فلا يمكن أن ينتفعوا بعلمه، وأما كونه غيبة للشخص فهذا واضح. أما الأمراء فغيبتهم أيضا أشد من غيبة غيرهم؛ لأنها تتضمن الغيبة الشخصية التي هي من كبائر الذنوب، وتتضمن التمرد على الأمراء وولاة الأمور؛ لأن الناس إذا كرهوا شخصا لم يستجيبوا لتوجيهاته ولا لأوامره، بل يضادونه ويناوئونه، فيحصل بهذا شر عظيم؛ لأن قلوب الرعية إذا امتلأت حقدا وبغضا لولاة الأمور انفلت الزمام، وحل الخوف بدل الأمان، وهذا شيء مشاهد ومجرب. ولهذا نرى أن الواجب على عامة الناس وعلى طلبة العلم بالأخص إذا سمعوا عن عالم ما لا يرونه حقا أن يتثبتوا أولا من صحة نسبته لهذا العالم، كم من أناس نسبوا إلى العلماء ما لم يقولوه! ثم إذا ثبت عنده أنه قاله يجب عليه من باب النصيحة لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين أن يتصل بهذا العالم يقول: بلغني عنك كذا وكذا، فهل هذا صحيح؟ فإما أن ينكر وحينئذ نطالب من نقل عنه هذا القول بالبينة، وإما أن يقر فإذا أقر أبين له وجهة نظري، أقول: هذا القول الذي قلته غير صحيح، فإما أن يقنعني وإما أن أقنعه، وإما أن يكون لكل منا وجه فيما قال، فيكون هو معذورا باجتهاده وأنا معذور باجتهادي وليس أن أتكلم في عرضه؛ لأنني لو استبحت لنفسي أن أتكلم في عرضه لكنت أبحت له أن يتكلم هو أيضا في عرضي وحينئذ يحصل التنافر والعداوة والبغضاء. أما الأمراء فهم الأمر الثاني أيضا، فالكلام في الأمراء كثير وتعرفون ذلك، أضرب لكم مثلا سهلا: إذا أمر ولي الأمر بشخص أن يؤدب تأديبا شرعيا يستحقه شرعا فهل هذا المؤدب مع ضعف الإيمان في عصرنا هل سيقبل هذا الأدب ويرى أنه حق؟ أم يرى أنه ظلم وأن هذا الأمير معتد عليه؟ الثاني: هذا الواقع، يعني: لسنا في عصر كعصر الصحابة يأتي الرجل يقول: يا رسول الله! زنيت طهرني. فإذا أمر ولي الأمر أن يؤدب هذا الرجل صار يشيع -كما قال بعض العلماء عن شخص أشاع عنه قضية معينة فيما سلف، قال: إنك شخص تذيع الشكية وتكتم القضية- ويشكي الناس أنه مظلوم وأن هذا -أي: ولي الأمر- ظالم وما أشبه ذلك. إذا: غيبة ولاة الأمور تتضمن محذورين: المحذور الأول: أنها غيبة رجل مسلم. والمحذور الثاني: أنها تستلزم إيغار الصدور على الأمراء وولاة أمورهم وكراهتهم وبغضهم وعدم الانصياع لأمرهم؛ وحينئذ ينفلت زمام الأمان، ولهذا ما نرى من المنشورات التي تنشر في سب ولاة الأمور أو الحكومة نرى أن هذا محرم وأنه لا يجوز للإنسان أن ينشرها؛ لأنه إذا نشرها معناه أنها غيبة لإنسان لا

نستفيد من نشرها بالنسبة إليه شيئا، لا نستفيد إلا أن القلوب تبغضهم وتكرههم، لكن هل هذا سيحسن من الوضع إذا كان الوضع سيئا؟ أبدا. فلا يزيد الأمر إلا شدة، فنرى أن نشر مثل هذه المنشورات أن الإنسان آثم بها؛ لأنه غيبة بلا شك، وأنه يوجب أن تكره الرعية رعاتها وتبغضهم ويحصل بهذا مفسدة عظيمة. وحتى لو فرضنا صحة ما جاء في هذه المنشورات، مع أننا لا ندري هل هو صحيح أو أنه كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته). لكن على تسليم أنه صحيح وأنه صدق هل يحل لنا نشره وهو غيبة؛ لأن الغيبة: (ذكرك أخاك بما يكره)؟ ثم إننا لو نعلم أن هذا المنشور حق وأنه سيحل المشكلة لكنت أول من ينشر هذا وأول من يوزعه، لكن نعلم أنه يحتاج إلى إثبات من وجه، ويحتاج -أيضا- إلى أن ننظر: هل نشره من المصلحة أم من المفسدة؟ ربما يترتب على نشره من المفسدة أعظم بكثير من نفس هذا الخطأ؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله أولا قبل كل شيء، وألا ينشر معايب الناس بدون تحقق، وألا ينشر معايب الناس إلا إذا رأى أن المصلحة في نشرها، أما إذا كان الأمر بالعكس فقد أضاف إلى مفسدة نشر معايب الناس مفسدة أخرى، والله حسيبه، وسوف يلقى جزاءه عند ربه، ونحن نتكلم بهذا عن أدلة فنقول: هل المنشورات في مساوئ الناس سواء الأمراء أو العلماء هل هي من باب: (ذكرك أخاك بما يكره) أم لا؟ الجواب: نعم، من باب: (ذكرك أخاك بما يكره) وإذا كان من هذا الباب فهذه غيبة أم غير غيبة؟ غيبة، من قال أنها غيبة؟ قالها الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق وأنصح الخلق وأصدق الخلق. فإذا كانت الغيبة حراما فهل يترتب على هذه الغيبة إصلاح ما فسد؟ أبدا، لا يترتب عليها إصلاح ما فسد. فتبين بهذا أن نشر المنشورات حرام وتوزيعها حرام، وأن الذي يفعل ذلك آثم وأنه سوف يحاسب على حسب نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)وقال عليه الصلاة والسلام: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر) وهذا ينافي الصبر لا شك. قد يقول قائل: إن الله تعالى قال في كتابه: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم [النساء:١٤٨] فنقول: نعم. لكن معنى الآية الكريمة: أنه لا يجوز أن تجهر بالسوء إلا إذا ظلمت فتجهر في مظلمتك في الشكاية حتى تزال مظلمتك، فهذا معنى الآية، يعني: إذا ظلمني شخص فهو عاص أذهب إلى أي شخص وأقول: فلان ظلمني واعتدى علي فلا بأس بذلك؛ إلا من ظلم [النساء:١٤٨] ولم يقل: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا للظالم حتى نقول إنه عام، إلا من ظلم فله أن يجهر بالسوء من القول فيمن ظلمه؛ لأنه من طبيعة الإنسان أنه يتكلم مع صديقه فيما جرى له من ظلم إنسان عليه؛ لأن في هذا تفريجا عنه وإزالة غم ولا حرج في هذا. أما أن ننشر معايب الناس

على وجه نعلم أن مفسدته أكثر بكثير من مصلحته إن كان فيه مصلحة، ولا ندري هل يثبت أم لا؛ فإن هذا لا يشك إنسان عاقل عرف مصادر الشريعة ومواردها أن ذلك حرام، فنسأل الله تعالى أن يقينا وإياكم شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يصلح ولاة أمورنا من العلماء والأمراء، وأن يصلح عامتنا إنه على كل شيء قدير.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (وما أدراك ما ليلة القدر):

ثم قال جل وعلا: وما أدراك ما ليلة القدر [القدر:٢] وهذه جملة بهذه الصيغة **يستفاد** منها التعظيم والتفخيم وهي مطردة في القرآن الكريم قال الله تعالى: وما أدراك ما يوم الدين * ثم ما أدراك ما يوم الدين [الانفطار:١٧-١٨]، وقال تعالى: الحاقة * ما الحاقة [الحاقة:١-٢]، وقال تعالى: القارعة * ما القارعة * وما أدراك ما القارعة [القارعة:١-٣] فهذه الصيغة تعني التفخيم والتعظيم، فهنا قال: وما أدراك ما ليلة القدر أي: ما أعلمك ليلة القدر وشأنها وشرفها وعظمها، ثم بين هذا بقوله: ليلة القدر خير من ألف شهر [القدر:٣] وهذه الجملة كالجواب، للاستفهام الذي سبقها، وهو قوله: وما أدراك ما ليلة القدر .." (٢)

"جواز الجمع في الصلاة من غير خوف ولا مطر:

السؤال: ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر، وعندما سئل ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد ألا يحرج أمته) فهل هذا الحديث مقيد، ولو قال قائل: أنا سأعمل بهذا الحديث؟

الجواب: نقول: نعم، إذا أردت أن تقضي بهذا الحديث فمن يمنعك؟ لكن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من غير خوف ولا مطر) ويفيد قوله هذا: أنه لا بد أن يكون هناك سبب، إما خوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ما أشبهه، ودليل هذا أنه قال: (أراد ألا يحرج أمته) أي: ألا يوقعها في حرج، **فيستفاد** من هذا الحديث: أن كل أمر يكون عليك حرج كما لو صليت كل صلاة في وقتها فإنه يجوز لك أن تجمع، ولهذا يجوز للمريض الذي يشق عليه أن يصلي في كل وقت يجوز أن يجمع، حتى قال أهل العلم من الحنابلة:

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ٨/٦٤

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ٤/٨٥

يجوز للمرأة المرضع التي يكثر حمل ولدها بين يديها وضرره عليها، يجوز لها أن تجمع بين الظهر والعصر للمشقة، وتجمع بين المغرب والعشاء للمشقة، فالمدار على المشقة متى وجدت المشقة جاز الجمع.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (قالت الأعراب آمنا):

ثم قال الله تعالى: قالت الأعراب آمنا [الحجرات:١٤] . الأعراب: اسم جمع لأعرابي، والأعرابي هو ساكن البادية كالبدوي تماما، الأعراب افتخروا فقالوا: آمنا، افتخروا بإيمانهم. فقال الله عز وجل: قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الأيمان في قلوبكم [الحجرات:١٤]:- قيل: إن هؤلاء من المنافقين؛ لقول الله تعالى: وممن حولكم من الأعراب منافقون [التوبة:١٠١]، والمنافق مسلم؛ ولكنه ليس بمؤمن، مسلم، لأنه مستسلم ظاهرا إذ أن حال المنافق أنه كالمسلمين ولهذا لم يقتلهم النبي عليه الصلاة والسلام مع علمه بنفاقهم؛ لأنهم مسلمون ظاهرا لا يخالفون، وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا [البقرة:١٤]. وقيل: إنهم أعراب وأيضا منافقون؛ لكنهم ضعفاء الإيمان، يمشون مع الناس في ظواهر الشرع؛ لكن قلوبهم ضعيفة، وإيمانهم ضعيف. فعلى القول الأول يكون قوله: ولما يدخل الأيمان في قلوبكم [الحجرات:١٤] أنه لم يدخل أصلا، هذا على القول بأنهم منافقون. وعلى الثاني: أي: لما يدخل الإيمان الدخول الكامل المطلق، عندهم إيمان؛ لكن لم يصل الإيمان إلى قلوبهم على وجه الكمال. والقاعدة عندنا في التفسير: أن الآية إذا احتملت معنيين فإنها تحمل عليهما جميعا ما لم يتنافيا، فإن تنافيا طلب المرجح. قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الأيمان في قلوبكم . وإن تطيعوا الله ورسوله يعني طاعتهم في الظاهر يحمل عليها الإيمان في الباطن. لا يلتكم من أعمالكم شيئا لا يلتكم أي: لا ينقصكم من أعمالكم شيئا؛ لأن الله تعالى لا يظلم أحدا. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [الزلزلة:٧-٨] أي شيء فإنه موفى للإنسان، لكن سبحان الله رحمة الله سبقت غضبه، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره [الزلزلة:7] ويثاب عليه، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [الزلزلة:٨] وهل يعاقب؟ قد يعاقب وقد يعفو الله عنه. فالسيئات يمكن أن تمحى والحسنات لا يمكن أن تنقص، ولهذا قال: لا يلتكم من أعمالكم شيئا بعدها: ((إن الله

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٤/١٠٣

غفور رحيم)) وسبق معنا هذين الاسمين الكريمين. ونقتصر على هذا القدر ويأتي إن شاء الله ما **يستفاد** من هذه الآية؛ لأنه قد حان وقت الأسئلة.." (١)

"تفسير قوله تعالى: (تنزيل من رب العالمين):

قال تعالى: تنزيل من رب العالمين [الواقعة:٨٠] أي: هذا القرآن تنزيل من رب العالمين، نزل من عند الله عز وجل، لأنه كلامه، وكلام الله تعالى منزل غير مخلوق. **ويستفاد** من هذه الآية الكريمة أن القرآن ليس بمخلوق، لأنه نزل من الله فهو كلامه، وكلامه من صفاته تعالى، وصفاته غير مخلوقه. وفي قوله: (تنزيل من رب العالمين) إشارة إلى أنه يجب علينا أن نعمل به؛ لأن الذي أنزله هو الرب المطاع الخالق الرازق، الذي يجب أن نطيعه فيما أمر، وننتهي عما عنه نهى وزجر. تنزيل من رب العالمين و(العالمين): كل من سوى الله، وسموا عالمين؛ لأنهم علم على خالقهم، فإن هذا الخلق إذا تأمله الإنسان دله على ما لله عز وجل من عظمة وسلطان ورحمة وغير ذلك من صفات.." (٢)

"[وقوله تعالى : ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ﴾.... **يستفاد** من هذا الجزء من الآية أن الإنسان لا يعلم ماذا يكسب غدا ، وإن قدّر أنه سيفعل كذا فإنه لا يعلم هل سيحصل أو لا ، ولهذا قال الله تعالى لنبيه : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ .

فإذا قال قائل : إني سأزور فلانا غدا ، وهو لا يقصد الفعل ، وإنما يقصد الإخبار عمّا في نفسه ، فإنه لا بأس أن يحذف ذكر المشيئة ، فهذا جائز ، ولهذا جاءت الآية الكريمة : ﴿ إني فاعل ذلك غدا ﴾ ، أما لو جزم وقال : إني سأزور فلانا غدا يقصد الفعل ، فلا يقول ذلك إلا مقرونا بالمشيئة لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ .

الفائدة ٦ :

يصح قول : خبرة الله ، والتي اشتُق منها اسم الخبير .

قال – رحمه الله تعالى – :

[قوله : ﴿ إن الله عليم خبير ﴾ نستفيد من هذا الجزء من الآية علم الله عز وجل ، وخبرته ....] .

الفائدة ٧ :

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٢٥/٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ٢٠٣/٥

قصة عجيبة يذكرها الشيخ .

قال – رحمه الله تعالى – :." (١)

"وفي الاصطلاح عرفه المؤلف بقوله: "التوحيد هو إفراد الله بالعبادة" أي أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً، لا تشرك به نبياً مرسلاً ، ولا ملكاً مقرباً ولا رئيساً ولا ملكاً ولا أحداً من الخلق ، بل تفرده وحده بالعبادة محبة وتعظيماً ، ورغبة ورهبة.

وهناك تعريف أعم للتوحيد وهو: "إفراد الله سبحانه وتعالى بما يختص به" .

وأنواع التوحيد ثلاثة:

الأول: توحيد الربوبية وهو "إفراد الله سبحانه وتعالى بالخلق، والملك والتدبير" .

الثاني: توحيد الألوهية وهو "إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة بأن لا يتخذ الإنسان مع الله أحداً يعبده ويتقرب إليه كما يعبد الله تعالى ويتقرب إليه".

الثالث: توحيد الأسماء والصفات وهو "إفراد الله تعالى بما سمى به نفسه ووصف به نفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بإثبات ما أثبته ، ونفي ما نفاه من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تكييف، ولا تمثيل".

الفائدة الثالثة عشر

أنواع الشرك

والشرك نوعان : شرك أكبر ، وشرك أصغر.

فالنوع الأول: الشرك الأكبر وهو كل شرك أطلقه الشارع وكان متضمناً لخروج الإنسان عن دينه.

النوع الثاني: الشرك الأصغر وهو كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك ولكنه لا يخرج عن الملة.

وعلى الإنسان الحذر من الشرك أكبره وأصغره فقد قال تعالى: ((إن الله لا يغفر أن يشرك به)) ﴿سورة النساء الآية : ٤٨﴾ .

الفائدة الرابعة عشر

ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض...﴾

قال تعالى: ((إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل

---

(١) فوائد من شرح عقيدة أهل السنة والجماعة " للشيخ ابن عثيمين، ص/٤

والنهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين)) ﴿سورة الأعراف ، الآية: ٥٤﴾.، فيها من آيات الله:." (١)

"ومقتضى هذه الشهادة أيضاً أن لا تعتقد أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حقاً في الربوبية وتصريف الكون، أو حقاً في العبادة ، بل هو صلى الله عليه وسلم عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً من النفع أو الضر إلا ما شاء الله كما قال الله تعالى: ((قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم أني ملك إن أبتغ إلا ما يوحى إلي)) ﴿سورة الأنعام، الآية: ٥٠﴾. فهو عبد مأمور يتبع ما أمر به ، وقال الله تعالى: ((قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً * قل إني لن يجبرني من الله أحد ولن أجد من دون ملتحداً)) ﴿سورة الجن، الآيتين: ٢١-٢٢﴾ وقال سبحانه : ((قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون)) ﴿سورة الأعراف، الآية: ١٨٨﴾ .

وبهذا تعلم أنه لا يستحق العبادة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من دونه من المخلوقين، وأن العبادة ليست إلا لله تعالى وحده. ((قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)) ﴿سورة الأنعام، الآيتين: ١٦٢-١٦٣﴾. وأن حقه صلى الله عليه وسلم ، أن تنزله المنزلة التي أنزله الله تعالى أياها وهو أنه عبد الله ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه.

الفائدة الثالثة والعشرون

ما يستفاد من آية الصيام

قوله تعالى: ((يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) وفي قوله ((كما كتب على الذين من قبلكم)) فوائد:

أولاً : أهمية الصيام حيث فرضه الله عز وجل على الأمم من قبلنا وهذا يدل على محبة الله عز وجل له وأنه لازم لكل أمة.

ثانياً: التخفيف على هذه الأمة حيث إنها لم تكلف وحدها بالصيام الذي قد يكون فيه مشقة على النفوس والأبدان.." (٢)

---

(١) الفوائد المستفادة من شرح ثلاثة الأصول، ص/٥

(٢) الفوائد المستفادة من شرح ثلاثة الأصول، ص/١٢

"قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ وقال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى وقال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ والآيات في الأمر بالتقوى كثيرة معلومة وقال تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ وقال تعالى ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم ﴾ والآيات في الباب كثيرة معلومة

EX

قوله يا أيها الذين آمنوا اتقو الله حق تقاته فوجه الأمر إلى المؤمنين لأن المؤمن يحمله إيمانه على تقوى الله وقوله ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ وحق التقوى مفسرا بما عقبه المؤلف من قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ بعد هذه الآية أي: أن معنى قوله ﴿ حق تقاته ﴾ أن تتقي الله ما استطعت لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وهذه الآية ليست آية يقصد بها التهاون بتقوى الله بل يقصد بها الحث على التقوى على قدر المستطاع أي: لا تدخر وسعا في تقوى الله ولكن الله لا يكلف الإنسان شيئا لا يستطيعه **ويستفاد** من قوله ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ أن الإنسان إذا لم يستطع أن يقوم بأمر الله على وجه الكمال فإنه يأتي منه على قدر عليه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فرتب الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة بحسب الاستطاعة وبأن يصلي قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن بم يستطع فعلى جنب وهكذا بقية الأوامر ومثله الصوم إذا لم يستطع الإنسان أن يصوم في رمضان فإنه يؤخره ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وفي الحج ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ فإذا لم تستطع الوصول إلى البيت فلا حج عليك لكن إن كنت قادرا بمالك دون بدنك وجب عليك أن تقيم من يحج ويعتمر عنك فالحاصل أن التقوى كغيرها منوطة بالاستطاعة فمن لم يستطع شيئا من أوامر الله فإنه يعد إلى ما يستطيع ومن اضطره إلى شيء من محارم الله حل له ما ينتفع به في دفع الضرورة لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لك ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ حتى إن الرجل لو اضطر إلى أكل لحم الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل الحمار أو غيره من المحرمات فإنه يجوز له أن يأكل منه ما تندفع منه ضرورته وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبك ﴾ فأمر الله بأمرين يتقوى الله وأن يقول الإنسان قولا سديدا أي: صوابا وقد سبق الكلام على التقوى أما القول السديد فهو القول الصواب وهو يشتمل كل قول فيه خير سواء كان من ذكر الله أو من طلب العلم أو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من الكلام الحسن الذي يستحلب به الإنسان مودة الناس ومحبتهم أو غير ذلك يجمعه قول النبي صلى الله

عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وضد ذلك القول غير السديد وهو القول الذي ليس بصواب بل خطأ إما في موضوعه وإما في محله أما في موضوعه بأن يكون كلاما فاحشا يشتمل على السب والشتم والغيبة والنميمة وما أشبهه أو في محله أي: أن يكون هذا القول في نفسه هر خير لكن كونه يقال في هذا المكان ليس بخير لأن لكل مقام مقالا ففي هذا الموضوع لا يكون قولا سديدا بل خطأ وإن كان ليس حراما بذاته فمثلا لو فرض أن شخصا رأى إنسانا على منكر ونهاه عن المنكر لكن نهاه في حال لا ينبغي أن يقول له فيها شيئا أو أغلظ له في القول أو ما أشبهه لعد هذا قولا غير سديد فإذا اتقى الإنسان ربه وقال قولا سديدا حصل على فائدتين ﴿ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ فبالتقوى صلاح الأعمال ومغفرة الذنوب وبالقول السديد صلاح الأعمال ومغفرة الذنوب وعلم من هذه الآية أن من لم يتق الله ويقل قولا سديدا فإنه حري بأن لا يصلح الله له أعماله ولا يغفر له ذنبه ففيه الحث على تقوى الله وبيان فوائدها قال تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ يتق الله بأن يفعل ما أمر الله به ويترك ما نهى عنه يجعل له مخرجا من كل ضيق فكلما ضاق عليه الشيء وهو متقي الله عز وجل جعل له مخرجا سواء كان في معيشة أو في أموال أو في أولاد أو في مجتمع أو غير ذلك إذا كنت متقي الله فثق أن الله سيجعل لك مخرجا من كل ضيق واعتمد ذلك لأنه قول من يقول للشيء كن فيكون وما أكثر الذين اتقوا الله فجعل لهم مخرجا من ذلك قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فنزلت صخرة على باب الغار فسدته فأرادوا أن يزيحوها فعجزوا فتوسل كل واحد منهم بصالح عمله إلى الله عز وجل ففرج الله عز وجل عنهم وزالت الصخرة والأمثلة على هذه كثيرة وقوله ﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ هذا أيضا فائدة عظيمة أن الله يرزقك من حيث لا تحتسب فمثلا لو فرضنا أن رجلا يكتسب المال من طريق محرم كطريق الغش أو الربا وما أشبهه ونصح في هذا وتركه لله فإن الله سيجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولكن لا تتعجل ولا تظن أن الأمر إذا تأخر فلن يكون ولكن قد يبتلي الله العبد فيؤخر عنه الثواب ليختبره هل يرجع إلى الذنب أم لا فمثلا إذا كنت تتعامل بالربا ووعظك من يعظك من الناس وتركت ذلك ولكنك بقيت شهرا أو شهرين ما وجدت ربحا فلا تيأس وتقول: أين الرزق من حيث لا أحتسب ؟ بل انتظر وثق بوعد الله وصدق به وستجده ولا تتعجل ولهذا جاء في الحديث يستجاب لأحدكم . أي إذا دعا . ما لم يعجل يقول: دعوت ثم دعوت ثم دعوت فلم يستجب لي اصبر واترك ما حرم الله عليك وانتظر الفرج والرزق من حيث لا تحتسب وقوله تعالى ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم ﴾ هذه ثلاث فوائد عظيمة الفائدة الأولى: ﴿ يجعل لكم

فرقانا ﴾ أي: يجعل لكم ما تفرقون به بين الحق والباطل وبين الضار والنافع وهذا يدخل فيه العلم بحيث يفتح الله على الإنسان من العلوم ما لا يفتحها لغيره فإن التقوى يحصل بها زيادة الهدى وزيادة العلم وزيادة الحفظ ولهذا يذكر عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ...

فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم نور ...

ونور الله لا يؤتاه عاصي

ولاشك أن الإنسان كلما ازداد علما ازداد معرفة وفرقانا بين الحق والباطل والضار والنافع وكذلك يدخل فيه ما يفتح الله على الإنسان من الفهم لأن التقوى سبب لقوة الفهم وقوة الفهم يحصل بها زيادة العلم فإنك ترى الرجلين يحفظان آية من كتاب الله يستطيع أحدهما أن يستخرج منها ثلاثة أحكام ويستطيع الآخر أن يستخرج أكثر من هذا بحسب ما آتاه الله من الفهم فالتقوى سبب لزيادة الفهم ويدخل في ذلك أيضا الفراسة أن الله يعطي المتقي فراسة يميز بها حتى بين الناس فبمجرد أن يرى الإنسان يعرف أنه كاذب أو صادق أو بر أو فاجر حتى أنه ربما يحكم علي الشخص وهو لم يعاشره ولم يعرف عنه شيئا بسبب ما أعطاه الله من الفراسة ويدخل في ذلك أيضا: ما يحصل للمتقين من الكرامات التي لا تحصل لغيرهم ومن ذلك مما حصل لكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم يخطب على المنبر في المدينة فسمعوه يقول في أثناء الخطبة: يا سارية الجبل يا سارية الجبل فتعجبوا من يخاطب وكيف يقول هذا الكلام في أثناء الخطبة فإذا الله سبحانه وتعالى قد كشف له عن سرية في العراق كان قائدها سارية بن زنيم وكان العدو قد حصرهم فكشف الله لعمر عن هذه السرية كأنما يشاهدها رأى عين فقال لقائدها يا سارية الجبل أي تحصن بالجبل فسمعه سارية وهو القائد وهو في العراق ثم اعتصم بالجبل هذه من التقوى لأن كرامات الأولياء كلها جزاء لهم على تقواهم لله عز وجل فالمهم أن من آثار التقوى أن الله يجعل للمتقين فرقانا يفرق به بين أشياء كثيرة لا تحصل إلا للمتقي الفائدة الثانية: ﴿ ويكفر عنكم سيئاتكم ﴾ وتكفير السيئات يكون بالأعمال الصالحة فإن الأعمال الصالحة تكفر الأعمال السيئة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر وقال الرسول صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما فالكفارة تكون بالأعمال الصالحة وهذا يعني أن الإنسان إذا اتقى الله سهل له الأعمال الصالحة التي يكفر

الله بها عنه الفائدة الثالثة: قوله ﴿ ويغفر لكم ﴾ بأن ييسركم للاستغفار والتوبة فإن هذا من نعمة الله على العبد أن ييسره للاستغفار والتوبة ومن البلاء للعبد أن يظن أن ما كان عليه من الذنوب ليس بذنب فيصر عليه والعياذ بالله كما قال الله تعالى ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ فكثير من الناس لا يقلع عن الذنب لأنه زين له والعياذ بالله فألفه وصعب عليه أن ينتشل نفسه لكن إذا كان متقيا لله عز وجل سهل الله ما له الإقلاع عن الذنوب حتى يغفر له وربما يغفر الله له بسبب تقواه فتكون تقواه مكفرة لسيئاته كما حصل لأهل بدر رضي الله عنهم فإن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فتقع الذنوب منهم وغفورة لما حصل لهم فيها أي: في الغزوة من الأجر العظيم وقوله ﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾ أي: صاحب الفضل العظيم الذي لا يعدله شيء ولا يوازيه شيء فإن كان الله موصوفا بهذه الصفة فاطلب الفضل منه سبحانه وتعالى وذلك بتقواه والرجوع إليه والله أعلم." (١)

"٨٥ – وعن أبي عمرو وقيل أبي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك قال: قل: آمنت بالله ثم استقم رواه مسلم
EX

قوله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك أي: قل لي قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك فيكون فصلا وحاسما ولا يحتاج إلى سؤال أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم فقوله قل آمنت ليس المراد بذلك مجرد القول باللسان فإن من الناس من يقول آمنت بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ولكن المراد بذلك قول القلب واللسان أيضا أي: أن يقوله بلسانه بعد أن يقر ذلك في قلبه ويعتقده اعتقادا جازما لا شك فيه لأنه لا يكفي الإيمان بالقلب ولا الإيمان باللسان لابد من الإيمان بهما جميعا ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول وهو يدعو الناس إلى الإسلام يقول يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا فقال: قولوا: أي بألسنتكم كما أنه لابد من القول بالقلب وقوله آمنت بالله يشمل الإيمان بوجود الله عز وجل وبربوبيته وبأسمائه وصفاته وبأحكامه وبأخباره وكل ما يأتى من قبله عز وجل تؤمن به فإذا آمنت بذلك فاستقم على دين الله ولا تحد عنه لا يمينا ولا شمالا لا تقصر ولا تزد فاستقم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وذلك بالإخلاص لله عز وجل والمتابعة لرسوله استقم على الصلاة وعلى الزكاة والصيام والحج وعلى جميع الشرائع وقوله قل آمنت بالله ثم دليل على أن الاستقامة لا تكون

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٧٨

إلا بعد الإيمان وأن من شرط الأعمال الصالحة أي: من شرط صحتها وقبولها أن تكون مبينة على الإيمان فلو أن الإنسان عمل بظاهره على ما ينبغي ولكن باطنه خراب وفي شك واضطراب أو في إنكار وتكذيب فإن ذلك لا ينفعه ولهذا اتفق العلماء رحمهم الله على أن من شروط صحة العبادة وقبولها أن يكون الإنسان مؤمنا ب ا لله أي: معترفا به وبجميع ما جاء من قبله تبارك وتعالى **ويستفاد** من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا قام بعمل أن يشعر أنه قام به لله وأنه يقوم به بالله وأنه يقوم به في الله لأنه لا يستقم على دين الله إلا بعد الإيمان بالله عز وجل فيشعر أنه يقوم به لله أي: مخلصا وبالله مستعينا وفي الله متبعا لشرعه وهذه مستفادة من قوله تبارك وتعالى إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم فالأول قيام لله والثاني قيام فيه أي: في شرعه ولهذا نقول: إن المراد بالصراط المستقيم في الآية الكريمة هو شرع الله عز وجل الموصل إليه والله الموفق." (١)

"١٤٤ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك المتنطعون قالها ثلاثا رواه مسلم .

المتنطعون المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد .

EX

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – فيما نقله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون الهلاك ضد البقاء يعني أنهم تلفوا وخسروا والمتنطعون هم المتشددون في أمورهم الدينية والدنيوية ولهذا جاء في الحديث لا تشددوا فيشدد الله عليكم .

وانظر إلى قصة بني إسرائيل حين قتلوا قتيلا فادارؤا فيه وتنازعوا حتى كادت الفتنة أن تسود بينهم فقال لهم موسى عليه الصلاة والسلام إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً يعني وتأخذوا جزءا منها فتضربوا به القتيل فيخبركم من الذي قتله فقالوا له أتتخذنا هزوا لو أنهم استسلموا وسلموا لأمر الله وذبحوا أي بقرة كانت لحصل مقصودهم لكنهم تعنتوا فهلكوا قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ثم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ثم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وما عملها وبعد أن شدد عليهم ذبحوها وما كادوا يفعلون .

كذلك أيضا من التشديد في العبادة أن يشدد الإنسان على نفسه في الصلاة أو في الصوم أو في غير ذلك مما يسره الله عليه فإنه إذا شدد على نفسه فيما يسره الله عليه فهو هالك ومن ذلك ما يفعله بعض المرضى

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٩٩

ولا سيما في رمضان حيث يكون الله قد أباح له الفطر وهو مريض ويحتاج إلى الأكل والشرب ولكنه يشدد على نفسه فيبقى صائما فهذا أيضا نقول إنه ينطبق عليه الحديث هلك المتنطعون .

ومن ذلك ما يفعله بعض الطلبة المجتهدين في باب التوحيد حيث تجدهم إذا مرت بهم آيات صفات الرب عز وجل جعلوا ينقبون عنها ويسألون أسئلة ما كلفوا بها ولا درج عليها سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدي من بعده فتجد الواحد ينقب عن أشياء ليست من الأمور التي كلف بها تنطعا وتشدقا فنحن نقول لهؤلاء إن يسعكم ما وسع الصحابة رضي الله عنهم فأمسكوا وإن لم يسعكم فلا وسع الله عليكم وثقوا بأنكم ستقعون في شدة وفي حرج وفي قلق .

ومثال ذلك أن بعض الناس يقول إن الله عز وجل له أصابع كما جاء في الحديث الصحيح إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء فيأتي هذا المتنطع فيبحث كم عدد هذه الأصابع ؟ وهل لها أنامل ؟ وكم أناملها ؟ وما أشبهه ذلك .

كذلك مثلا ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى الثلث الآخر يقول كيف ينزل ؟ ولم ثلث الليل ؟ وثلث الليل يدور على الأرض كلها معنى هذا أنه نازل دائما وما أشبه ذلك من الكلام الذي لا يؤجرون عليه ولا يحمدون بل هم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة وهم إلى الذم أقرب منهم إلى المدح .

هذه المسائل التي لم يكلف بها الإنسان وهي من مسائل الغيب ولم يسأل عنها من هو خير منه وأحرص منه على معرفة الله بأسمائه وصفاته يجب عليه أن يمسك عنها وأن يقول سمعنا وأطعنا وصدقنا وآمنا أما أن يبحث أشياء دقيقة ما لها فائدة فإن هذا لا شك أنه من التنطع .

ومن ذلك أيضا ما يفعله بعض الطلبة من إدخال الاحتمالات العقلية في الدلائل اللفظية فتجده يقول يحتمل كذا ويحتمل كذا حتى تضيع فائدة النص وحتى يبقى النص كله مرجوحا لا **يستفاد** منه فهذا غلط والواجب الأخذ بظاهر النصوص وطرح هذه الاحتمالات العقلية فإننا لو سلطنا الاحتمالات العقلية على الأدلة اللفظية في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما بقي لنا حديث واحد أو آية واحدة يستدل بها الإنسان ولأورد عليها كل شيء والأمور العقلية هذه قد تكون وهميات وخيالات من الشيطان يلقيها في قلب الإنسان حتى يزعزع عقيدته وإيمانه والعياذ بالله .

ومن ذلك أيضا ما يفعله بعض المتشددين في الوضوء حيث تجده مثلا يتوضأ ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو سبعا أو أكثر وهو في عافية من ذلك يذكر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يتوضأ فإذا وجهة الأرض التي تحته ليس فيها إلا نقط من الماء من قلة ما يستعمل من الماء وبعض الناس تجده يشدد في الماء

فيشدد الله عليه فإنه إذا استرسل مع هذا الوساوس ما كفاه أربع أو خمس ولا ست ولا أكثر من ذلك فيسترسل معه الشيطان حتى يخرج عن طوره .

أيضا في الاغتسال من الجنابة تجد البعض يتعب تعبا عظيما عند الاغتسال في إدخال الماء في أذنيه وفي إدخال الماء في منخريه وكل هذا داخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون فكل من شدد على نفسه في أمر قد وسع الله له فيه فإنه يدخل في هذا الحديث .." (١)

"١٦٥ - العاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح ﴿ كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ﴾ إلى قوله ﴿ العزيز الحكيم ﴾ فيقال لي إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم متفق عليه غرلا غير مختونين

EX

قال المؤلف رحمه الله فيما نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم بل من هدى النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يخطب أصحابه الخطب الراتبة والخطب العارضة أما الخطب الراتبة فمثل خطبة الجمعة خطبة العيد خطبة الاستسقاء خطبة الكسوف هذه خطب راتبة كلما وجد سببها خطب عليه الصلاة والسلام في الجمعة يخطب خطبتين قبل الصلاة وفي العيد خطبة واحدة بعد الصلاة وكذلك في الاستسقاء وفي الكسوف خطبة واحدة بعد الصلاة أما الخطب العارضة فإنها تكون إذا وجد سبب عارض فيقوم النبي عليه الصلاة السلام خطيبا يخطب الناس فمن ذلك أن رجلا بعثه النبي عليه الصلاة والسلام على الصدقة يعني عاملا على الصدقة يأخذها من أهلها فرجع إلى المدينة ومعه إبل فقال هذه لكم وهذه أهديت إلي فخطب النبي عليه الصلاة والسلام وقال ما بال أحدكم نستعمله على العمل فيرجع ويقول هذا لكم وهذا أهدي لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا وصدق النبي عليه الصلاة والسلام أنه لم يهد لهذا العامل الذي هو تابع للدولة إلا من أجل أنه عامل لو كانوا يريدون أن يهدوا إليه لشخصه لأهدوا إليه في بيت أبيه

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٦٣

وأمه ومن هذا الحديث نعرف عظيم قبح الرشوة وأنها من عظائم الأمور التي أدت إلى أن يقوم النبي عليه الصلاة والسلام خطيبا يخطب في الناس ويحذرهم من هذا العمل لأنه إذا فشا في قوم الرشوة هلكوا وصار كل واحد منهم لا يقول الحق ولا يحكم بالحق ولا يقوم بالعدل إلا إذا رشي والعياذ بالله والرشوة ملعون آخذها وملعون معطيها إلا إذا كان الآخذ يمنع حق الناس إلا برشوة فحينئذ تكون اللعنة على هذا الآخذ لا على المعطي لأن المعطى إنما يريد أن يستخلص حقه لا سبيل إلي ذلك إلا بدفع الرشوة فهو معذور كما يوجد والعياذ بالله الآن في بعض المسئولين في الدول الإسلامية من لا يمكن أن يقضي مصالح الناس إلا بهذه الرشوة والعياذ بالله فيكون آكلا للمال بالباطل معرضا نفسه للعن نسأل الله العافية والواجب على من ولاه الله عملا أن يقوم به بالعدل وأن يقوم بالواجبات فيه بحسب المستطاع ومن ذلك أيضا أن بريرة وهى أمة لجماعة من الأنصار كاتبها أهلها على تسع أواق من الفضة فجاءت إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تستعينها تطلب منها العون لتقضي كتابتها فقالت إن شاء أهلك أن أعدها لهم يعني أنقدها نقدا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها يعني أسيادها فقالت لهم ذلك فقالوا لا الولاء لنا فرجعت بريرة إلى عائشة رضي الله عنها وأخبرتها بأن أهلها قالوا لابد أن يكون الولاء لنا فقال النبي عليه الصلاة والسلام خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق فأخذتها واشترطت الولاء لهم ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام وقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله حق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ومن ذلك أيضا أن امرأة من بني مخزوم كانت تستعير المتاع تقول للناس أعيروني شيئا فيعيرونها المتاع القدر والقربة وما أشبه ذلك من متاع البيت ثم بعد تقول ما أعرتموني شيئا تجحد ذلك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها لأنها سارقة فهذه سرقة فاهتمت قريش لهذا الأمر كيف تقطع يد مخزومية من بني مخزوم من كبار قبائل العرب فطلبوا من يشفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام فأرسلوا أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه ويحب أباه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في شأن تلك المرأة يشفع لها فقال النبي عليه الصلاة والسلام أتشفع في حد من حدود الله يقوله منكرا عليه لأن حدود الله ليس فيها شفاعة فإذا وصلت للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع له ثم قام في الناس يخطب فقال ألا وإن من كان قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأخبر أن هذا هو الذي أهلك الأمم السابقة ثم قال عليه الصلاة والسلام وايم الله يعني أحلف بالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فهل هذه المخزومية أفضل وأشرف أم فاطمة بنت محمد فاطمة

أفضل منها ومع ذلك يقول عليه الصلاة والسلام لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فهذه من الخطب العارضة فكان صلوات الله وسلامه عليه من هديه أنه يخطب الناس لأمور راتبة ولأمور عارضة سبق لنا حديث العرباض بن سارية قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون والخلاصة أنه **يستفاد** من هذا الحديث أنه ينبغي للإنسان من قاض أو مفت أو عالم أو داعية أن يخطب الناس في الأمور العارضة التي يحتاجون فيها إلى بيان الحق وفي الأمور الراتبة مثل الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما مر وهذا من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن تبليغه لأن الشيء إذا جاء في وقته عند حاجته صار له قبول أكثر .

وقد نقل المؤلف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فيهم خطيبا وهذه من خطبه العارضة صلى الله عليه وسلم فقد قام فيهم خطيبا وقال إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا محشورون يعني مجموعة في صعيد واحد ليس فيه جبال وليس فيه أودية ولا بناء ولا أشجار يسمعهم الداعي وينفذهم البصر يعني لو دعاهم داع لأسمعهم جميعا لأنه ليس هناك ما يحول بينهم وبين إسماعهم وينفذهم البصر أي يدركهم جميعا حفاة عراة غرلا وفي رواية بهما حفاة ليس عليهم نعال ولا خفاف ولا ما يقون به أرجلهم عراة ليس عليهم كسوة بادية أبشارهم غرلا يعني غير مختونين والختان هو قطع الجلدة التي تكون على الحشفة وتقطع من أجل تمام الطهارة كما سنبينه إن شاء الله بهما قال العلماء بهما أي ليس معهم مال فيكون الإنسان مجردا من كل شيء ثم استدل لذلك بقوله تعالى كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ يعني أن الله يحشرهم كما بدأهم أول خلق يخرجون من بطون الأرض كما خرجوا من بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلا ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ﴾ ثم قال عز وجل ﴿ وَعْدًا عَلَيْنَا ﴾ أي مؤكدا أكده الله على نفسه لأن هذا المقام يقتضي التوكيد فإن من البشر من كذب بالحشر والعياذ بالله وقال ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ فقال الله عز وجل ﴿ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ حدث النبي عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث فقالت عائشة رضي الله عنها واسواءتاه الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك الأمر عظيم ما ينظر أحد لأحد ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام عند عبور الصراط دعاؤهم اللهم سلم اللهم سلم لا يدري أحد أينجو أم لا الأمر عظيم ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك ثم قال ألا وإن أول من يكسى إبراهيم إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام هو أول من

يكسى يوم القيامة وهذه الخصيصة لا تدل على التفضيل المطلق وأنه أفضل من نبينا محمد عليه الصلاة والسلام لأن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والرسل سيد ولد آدم يوم القيامة لا يؤذن لأحد يشفع للخلائق يوم القيامة إلا محمد عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى ﴿ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ لكن قد يخص الله بعض الأنبياء بشيء لا يخص به الآخر مثل قوله تعالى ﴿ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي ﴾ فالرسالات كانت موجودة في غيره لكن في وقته كان هو الرسول لبني إسرائيل كذلك أيضا قد يخص الله أحدا من الأنبياء أو غيرهم بخصيصة يتميز بها من غيره ولا يوجب ذلك الفضل المطلق ألا وإن أول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولا يقال لماذا كان أول من يكسى لأن الفضائل لا يسأل عنها كما قال الله تعالى ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ لا يسأل عنها لأن الإنسان قد يصل فيها إلى نتيجة وقد لا يصل فكما أن الله تعالى فضل بني آدم بعضهم على بعض في الرزق وفي كمال الأخلاق والآداب وكذلك فضل بعضهم على بعض في العلم وكذلك في البدن والفكر وغير ذلك فالله تعالى يؤتي فضله من يشاء وفي هذا الحديث دليل على أن الناس يكسون بعد أن يخرجوا حفاة عراة غرلا ولكن بأي طريق يكسون لا نعلم ذلك ليس هناك خياطون ولا هناك ثياب تفصل فالله أعلم بكيفية ذلك وفي هذا الحديث إشارة إلى الختان في قوله غرلا فالأغرل هو الذي بقيت عليه جلدة الحشفة أي لم يختن والختان اختلف العلماء في وجوبه فمنهم من قال إنه واجب على الذكور والإناث وأنه يجب أن تختن البنت كما يختن الولد ومن العلماء من قال إنه لا يجب الختان لا على الرجال ولا على النساء وإن الختان من الفطرة المستحبة وليس من الفطرة الواجبة ومنهم من توسط بين القولين فقال الختان واجب في حق الذكور وسنة في حق الإناث وهذا القول أوسط الأقوال وأعدلها فإنه واجب في حق الرجال لأن الرجال إذا بقيت هذه الجلدة فوق حشفته فإنها ستكون مجمعا للبول فيكون في ذلك تلويث للرجل وربما يحدث إثر هذا التهابات فيما بين الجلدة والحشفة ويتضرر الإنسان فالصحيح أن الختان واجب على الذكور وسنة في حث الإناث وهذا أعدل الأقوال وأحسنها ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يؤتى برجال من أمته فيؤخذ بهم ذات الشمال أي إلى طريق أهل النار والعياذ بالله فيقول النبي صلى الله عليه وسلم أصحابي أي يشفع إلى الله سبحانه وتعالى فيهم فيقال له إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فيقول النبي صلى الله عليه وسلم كما قال العبد الصالح يعني به عيسى ابن مريم حين يقول يوم القيامة إذا قال الله تعالى له ﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ ﴾ كما يزعم النصارى الذين يقولون إنهم متبعون له ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ لأن الألوهية ليست حقا

لأحد إلا لله رب العالمين ثم يقول ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فإذا قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك قال كما قال عيسى ابن مريم ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ثم يقال للرسول عليه الصلاة والسلام: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فيقول النبي عليه الصلاة والسلام سحقا سحقا قوله إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم تمسك به الرافضة الذين قالوا إن الصحابة كلهم ارتدوا عن الإسلام والعياذ بالله ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان أما على آل البيت فهم لم يرتدوا ولا شك أنهم في هذا كاذبون وأن الخلفاء الأربعة كلهم لم يحصل منهم ردة بإجماع المسلمين وكذلك عامة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لم يحصل منهم ردة بإجماع المسلمين إلا قوم من الأعراب لما مات النبي عليه الصلاة والسلام افتتنوا وارتدوا على أدبارهم ومنعوا الزكاة حتى قاتلهم الخليفة الراشد أبو بكر صلى الله عليه وسلم تمسكوا بظاهر هذا الحديث أما أهل السنة والجماعة فقالوا إن هذا الحديث عام يراد به الخاص وما أكثر العام الذي يراد به الخاص فقوله أصحابي يعني ليسوا كلهم بل الذين ارتدوا على أدبارهم لأن هكذا قيل للرسول عليه الصلاة والسلام إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ومعلوم أن الخلفاء الراشدين وعامة أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لم يرتدوا بالإجماع ولو قدر أنهم ارتدوا لم يبق لنا ثقة بالشريعة ولهذا كان الطعن في الصحابة يتضمن الطعن في شريعة الله ويتضمن الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتضمن الطعن بالله رب العالمين الذين يطعنون في الصحابة تضمن طعنهم أربعة محاذير ومنكرات عظيمة والعياذ بالله الطعن في الصحابة والطعن في الشريعة والطعن في النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في رب العالمين تبارك وتعالى لكنهم قوم لا يفقهون ﴿ صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ أما كونه طعنا في الشريعة فلأن الذين نقلوا إلينا الشريعة هم الصحابة وإذا كانوا مرتدين والشريعة جاءت من طريقهم فإنها لا تقبل لأن الكافر لا يقبل خبره بل الفاسق أيضا كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ وأما كونه طعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال إذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المثابة من الكفر والفسوق فهو طعن بالرسول صلى الله عليه وسلم لأن القرين على دين قرينه وكل إنسان يعاب بقرينه إذا كان قرينه سيئا يقال فلان ليس فيه خير لأن قرناءه فلان وفلان وفلان من أهل الشر فالطعن في الأصحاب طعن بالمصاحب وأما كونه طعنا بالله رب العالمين فظاهر جدا أن يجعل أفضل

الرسالات وأهمها وأحسنها على يد هذا الرجل الذي هؤلاء أصحابه وأيضا أن يجعل أصحاب هذا النبي الذي هو أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه مثل هؤلاء الأصحاب الذين زعمت الرافضة أنهم ارتدوا على أدبارهم ولهذا نعتقد أن هذه فرية عظيمة على الصحابة رضي الله عنهم وعدوان على الله ورسوله وشريعة الله ولا شك أننا نكن الحب لجميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولآل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين ونرى أن لإله حقين حق الإيمان وحق قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ﴾ يعني إلا أن تودوا قرابتي على أحد التفاسير والتفسير الآخر لقوله تعالى ﴿ إلا المودة في القربى ﴾ أي إلا أن تودوني لقرابتي منكم وعلى كل حال فهذا الحديث ليس فيه مطمع للرافضة في القدح في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يصدق إلا على من ارتدوا أما من بقوا على الإسلام وأجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم فإنهم لا يدخلون في هذا الحديث ويقال إن الذي خصص هذا الحديث إجماع المسلمين على أن الصحابة لم يرتدوا وإنما ارتدت طائفة قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ورجع أكثرهم إلى الإسلام." (١)

"١٦٩ – عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه

EX

أما حديث عائشة هذا فهو نصف العلم لأن الأعمال إما ظاهرة وإما باطنة فالأعمال الباطنة ميزاتها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى وميزان الأعمال الظاهرة حديث عائشة هذا من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أي مردود على صاحبه غير مقبول منه وقول أمرنا المراد به ديننا وشرعنا قال الله تعالى وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا فأمر الله المراد به في هذا الحديث شرع الله من أحدث فيه ما ليس منه فهو رد في هذا دليل واضح على أن العبادة إذا لم نعلم أنها من دين الله فهي مردودة **ويستفاد** من هذا أنه لابد من العلم لأن العبادة مشتملة على الشروط والأركان أو غلبة الظن إذا كان يكفي عن العلم كما في بعض الأشياء مثلا الصلاة إذا شككت في عددها وغلب على ظنك عدد فابن على ما غلب على ظنك الطواف بالبيت سبعة أشواط وإذا غلب على ظنك عدد فابن على ما غلب على ظنك كذلك الطهارة إذا غلب على ظنك أنك أسبغت الوضوء كفى فالمهم أنه لابد من العلم أو الظن إذا دلت النصوص على كفايته وإلا فالعبادة مردودة وإذا

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٨٧

كانت العبادة مردودة فإنه يحرم على الإنسان أن يتعبد لله بها لأنه إذا تعبد لله عبادة لا يرضاها ولم يشرعها لعباده صار كالمستهزئ بالله والعياذ بالله حتى إن بعض العلماء قال: إن الإنسان إذا صلى محدثا متعمدا خرج من الإسلام لأنه مستهزئ بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه ويعيد وفي اللفظ الثاني من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهو أشد من الأول لأن قوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا يعني لابد أن نعلم بأن كل عمل عملناه عليه أمر الله ورسوله وإلا فهو مردود وهو يشمل العبادات ويشمل المعاملات ولهذا لو باع الإنسان بيعا فاسدا أو رهن رهنا فاسدا أو أوقف وقفا فاسدا فكله غير صحيح ومردود على صاحبه ولا ينفذ." (١)

"٢٠٨ - وعن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه

EX

قال المؤلف رحمه الله فيما نقله من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وكانت بعثته إياه في ربيع من السنة العاشرة من الهجرة بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وكانوا أهل الكتاب وقال له إنك تأتي قوم من أهل الكتاب أخبره بحالهم لكي يكون مستعدا لهم لأن الذي يجادل أهل الكتاب لابد أن يكون معه من الحجة أكثر وأقوى مما عند المشرك لأن المشرك جاهل والذي هو من أهل الكتاب عنده علم وأيضا أعلمه بحالهم لينزلهم منزلتهم فيجادلهم بالتي هي أحسن ثم وجهه عليه الصلاة والسلام في أن أول ما يدعوهم إليه التوحيد والرسالة قال له ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله أن يشهدوا أن لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله سبحانه وتعالى فهو المستحق للعبادة وما عداه فلا يستحق للعبادة بل عبادته باطلة كما قال تعالى ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وأني رسول الله يعني مرسله الذي أرسله إلى الإنس والجن وختم به الرسالات ومن لم يؤمن به فإنه من أهل النار ثم قال فإن هم أطاعوا لذلك يعني شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فأعلمهم أن الله أفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وهي الظهر والعصر

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٩٥

والمغرب والعشاء والفجر لا يجب شيء من الصلوات اليومية إلا هذه الخمس فالسنن الرواتب ليست بواجبة والوتر ليس بواجب وصلاة الضحى ليست بواجبة وأما صلاة العيد والكسوف فإن الراجح هو القول بوجوبهما وذلك لأمر عارض له سبب يختص به ثم قال له فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم وهذه هي الزكاة الزكاة صدقة واجبة في المال تؤخذ من الغني وترد في الفقير والغني هنا من يملك نصابا زكويا وليس الغني هنا الذي يملك المال الكثير بل من يملك نصابا فهو الغني ولو لم يكن عنده إلا نصابا واحدا فإنه غني وقوله ترد في فقرائهم أي تصرف في فقراء البلد لآن فقراء البلد أحق من تصرف إليهم صدقات أهل البلد ولهذا يخطئ قوم يرسلون صدقاتهم إلى بلاد بعيدة وفي بلادهم من هو محتاج فإن ذلك حرام عليهم لأن النبي قال تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ولأن الأقربين أولى بالمعروف ولأن المقربين يعرفون المال الذي عندك ويعرفون أنك غني فإذا لم ينتفعوا بمالك فإنه سيقع في قلوبهم من العداوة والبغضاء ما تكون أنت السبب فيه ربما إذا رأوا أنك تخرج صدقة إلى بلاد بعيدة وهم محتاجون ربما يعتدون عليك ويفسدون أموالك ولهذا كان من الحكمة أنه مادام في أهل بلدك من هو في حاجة أن لا تصرف صدقتك إلى غيره ثم قال له صلى الله عليه وسلم فإن هم أطاعوا لذلك يعني انقادوا ووافقوا فإياك وكرائم أموالهم يعني لا تأخذ من أموالهم الطيب ولكن خذ المتوسط لا تظلم ولا تظلم واتق دعوة المظلوم يعني أنك إذا أخذت من نفائس أموالهم فإنك ظالم لهم وربما يدعون عليك فاتق دعوتهم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب تصعد إلى الله تعالى ويستجيبها وهذا هو الشاهد من هذا الحديث في الباب الذي ذكره المؤلف فيه أن الإنسان يجب عليه أن يتقي دعوة المظلوم **ويستفاد** من هذا الحديث فوائد كثيرة منها ما يتعلق بهذا الباب ومنها ما يتعلق بغيره فينبغي أن نعلم أولا أن الكتاب والسنة نزلا ليحكما بين الناس فيما اختلفوا فيه والأحكام الشرعية من الألفاظ مما دلت عليه منطوقا ومفهوما وإشارة والله سبحانه وتعالى يفضل بعض الناس على بعض في فهم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا لما سأل أبو جحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه هل عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لله قال لا إلا فهما يؤتيه الله تعالى من شاء في كتاب الله وما في هذه الصحيفة وبين له ما في تلك الصحيفة فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر الشاهد قوله إلا فهما يؤتيه الله من شاء في كتاب الله فالناس يختلفون والذي ينبغي لطالب العلم خاصة أن يحرص على استنباط الفوائد والأحكام من نصوص الكتاب والسنة لأنها هي المورد المعين فاستنباط الأحكام منهما بمنزلة الرجل يرد على الماء فيستسقى منه في إنائه فمقل ومكثر وهذا الحديث العظيم الذي بين فيه معاذ بن جبل رضي الله عنه بماذا بعثه النبي صلى الله

عليه وسلم إلى أهل اليمن فيه فوائد كثيرة منها أولا وجوب بعث الدعاة إلى الله وهذا من خصائص ولي الأمر يجب على ولي أمر المسلمين أن يبعث الدعاة إلى الله في كل مكان كل مكان يحتاج إلى الدعوة فإن على ولي أمر المسلمين أن يبعث من يدعو الناس إلى دين الله عز وجل لأن هذا دأب النبي صلى الله عليه وسلم وهديه أن يبعث الرسل يدعون إلى الله عز وجل ومنها أنه ينبغي أن يذكر للمبعوث حال المبعوث إليه حتى يتأهب لهم وينزلهم منازلهم لئلا يأتيهم على غرة فيوردون عليه من الشبهات ما ينقطع به ويكون في هذا مضرة عظيمة على الدعوة فينبغي على الداعي أن يكون على أهبة واستعداد لما يلقيه إليه المدعوون حتى لا يأتيه الأمر على غرة فيعجز وينقطع وحينئذ يكون في ذلك ضرر على الدعوة ومنها أن أول ما يدعى إليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وذلك قبل كل شيء لا تقل للكفار مثلا إذا أتيت لتدعوهم اتركوا الخمر اتركوا الزنى اتركوا الربا هذا غلط أصل الأصل أولا ثم فرغ الفروع فأول ما تدعو أن تدعو إلى التوحيد والرسالة أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم بعد ذلك عليك ببقية أركان الدين الأهم فالأهم ومنها أنه إذا كان المدعو فاهما للخطاب فلا يحتاج إلى شرح فإنه قال أن تدعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ولم يشرحها لهم لأنهم يعرفون معناها لسنهم لسان عربي لكن لو كنا نخاطب بذلك من لا يعرف المعنى وجب أن نفهمه المعنى لأنه إذا لم يفهم المعنى لم يستفد من اللفظ ولهذا لم يرسل الله تعالى رسولا إلا بلسان قومه ولغتهم حتى يبين لهم فمثلا إذا كنا نخاطب شخصا لا يعرف معنى لا إله إلا الله فلابد أن نشرحها له ونقول معنى لا إله إلا الله فلابد أي لا معبود حق إلا الله كل ما عبد من دون الله فهو باطل كما قال تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِير ﴾ كذلك أيضا أن محمدا رسول الله لا يكفي أن يقولها الإنسان بلسانه أو يسمعها بأذنه دون أن يفهمها بقلبه فيبين له معنى أن محمدا رسول الله فيقال مثلا محمد هو ذلك الرجل الذي بعثه الله عز وجل من بني هاشم بعثه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور أرسله بالهدى ودين الحق فبين للناس كل خير ودعاهم إليه وبين لهم كل شر وحذرهم منه وهو رسول الله الذي يجب أن يصدق فيما أخبر ويطاع فيما أمر ويترك ما عنه نهى وزجر ويبين له أيضا بأنه رسول وليس برب وليس بكذاب بل هو عبد لا يعبد ورسول لا يكذب صلوات الله وسلامه عليه ويبين له أيضا أن هاتين الشهادتين هما مفتاح الإسلام ولهذا لا تصح أي عبادة إلا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ومن فوائد هذا الحديث أن أهم شيء بعد الشهادتين هي الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ومن فوائده أن الوتر ليس بواجب لأن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولم يذكر إلا خمس صلوات فقط وهذا القول هو القول الراجح من أقوال أهل العلم ومن العلماء من قال إن الوتر واجب ومنهم من فصل وقال من كان له ورد من الليل وقيام من الليل فالوتر عليه واجب ومن لا فلا والصحيح أنه ليس بواجب مطلقا لأنه لو كان واجبا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن فوائد هذا الحديث أن الزكاة واجبة وهي فرض من فروض الإسلام وهي الركن الثالث من أركان الإسلام والثاني بعد الشهادتين ولهذا قال أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ومن فوائد هذا الحديث أن الزكاة واجبة في المال لا في الذمة لكن الصحيح أنها واجبة في المال ولها تعلق بالذمة ويتفرع على هذا فوائد منها لو قلنا إنها واجبة في الذمة لسقطت الزكاة على من عليه دين لأن محل الدين الذمة وإذا قلنا محل الزكاة الذمة وكان عليه ألف وبيده ألف لم تجب عليه الزكاة لأن الحق تعارضا والصحيح أنها واجبة في المال لقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وقال في هذا الحديث أعلمهم أن الله افترض عليهم الصدقة في أموالهم لكن لها تعلق بالذمة بمعنى أنها إذا وجبت وفرط الإنسان فيها فإنه يضمن ومن فوائد هذا الحديث أيضا أن الزكاة لا تجب على الفقير لقوله من أغنيائهم فترد من فقرائهم ولكن من هو الغني أهو الذي يملك ملايين الغني في هذا الباب هو الذي يملك نصابا إذا ملك الإنسان نصابا فهو غني تجب عليه الزكاة وإن كان قد يكون فقيرا من وجه آخر لكنه غني من حيث وجوب الزكاة عليه ومن فوائد هذا الحديث أن الزكاة تصرف من فقراء البلد لقوله فترد في فقرائهم ولا تخرج عن البلد إلا لسبب أما مادام في البلد مستحقون فإنهم أولى من غيرهم وقد حرم بعض العلماء إخراج الزكاة عن البلد إذا كان فيهم مستحقون واستدل بهذا الحديث وبأن فقراء البلد تتعلق أنفسهم بما عند أغنيائهم وبأن الأغنياء إذا صرفوها إلى خارج البلد ربما يعتدي الفقراء عليهم ويقولون حرمتمونا من حقنا فيتسلطون عليهم بالنهب والإفساد ولا شك أنه من الخطأ أن يخرج الإنسان زكاة ماله إلى البلاد البعيدة مع وجود مستحق في بلده لأن الأقرب أولى بالمعروف والمراد بالصدقة في هذا الحديث هي الزكاة وهي بذل النصيب الذي أوجبه الله تعالى في الأموال الزكوية وسميت صدقة لأن بذل المال دليل على صدق باذله فإن المال محبوب إلى النفوس كما قال الله تعالى ﴿ وتحبون المال حبا جما ﴾ والإنسان لا يبذل المحبوب إلا لما هو أحب منه فإذا كان هذا الرجل أو المرأة بذل المال مع حبه له دل ذلك على أنه يحب ما عند الله أكثر من حبه لماله وهو دليل على صدق الإيمان وفي قوله تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم دليل على أن لولي الأمر أن يأخذ الزكاة من أهلها ويصرفها في مصارفها وأنه إذا فعل ذلك برئت الذمة ولكن لو قال قائل أنا لا آمن أن يتلاعب بها من يأخذها ثم يصرفها في غير مصرفها نقل له أنت إذا أديت ما عليك فقد برئت ذمتك

سواء صرفت مصارفها أو لم تصرف لكن قال الإمام أحمد إذا رأى أن الإمام لا يصرفها في مصرفها فلا يعطيه إلا إذا طلب منه ذلك وألزمه به وحينئذ تبرأ ذمته وبناء على هذا فلا بأس أن يخفي الإنسان شيئا من ماله إذا كان الذي يأخذها لا يصرفها في مصارفها لأجل أن يؤدي هو نفسه الزكاة الواجبة عليه وإذا قدر أن ولي الأمر أخذ أكثر مما يجب فإن ذلك ظلم لا يحل لولي الأمر أما صاحب المال فعليه السمع والطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك وإذا قدر أن ولي الأمر أخذ دون الواجب وجب على صاحب المال أن يخرج البقية ولا يقول إنه أخذ مني وبرئت الذمة لأنه إذا كانت الزكاة ألفا وأخذ ثمانمائة فعليك أن تكمل المائتين فتخرجها ومن فوائد هذا الحديث أنه يجوز صرف الزكاة في صنف واحد من أصناف الزكاة وأصناف الزكاة ثمانية الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فإذا أداها المزكي إلى صنف من هذه الأصناف أجزأ بل إذا أداها إلى فرد من نوع من هذه الأنواع أجزأ مثل لو أعطى مزك زكاته كلها فقيرا واحدا فلا حرج فلو قدر مثلا أن شخص عليه مائة ألف ريال دينا وزكاتك مائة ألف ريال وقضيت دينه كله فإن ذمتك تبرأ بهذا وعليه فيكون معنى قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ بيان المصارف فقط ولا يجب أن تعطى كل الأصناف الثمانية ولا يجب أن تعطى ثلاثة من كل صنف بل إذا أديتها لواحد من صنف واحد أجزأ ذلك كما في هذا الحديث ويستفاد منه أن الزكاة تصرف في بلدها أي في بلد المال وقد سبق ذلك وبيان أنه لا يجوز أن تخرج الزكاة عن البلد الذي فيه المال إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة أكثر وأما مادام فيه مستحقون فلا يخرجها بل يؤد الزكاة في نفس البلد وفي الحديث أيضا دليل على تحريم الظلم وأنه لا يجوز للساعي على الزكاة أن يأخذ أكثر من الواجب ولهذا حذر النبي معاذا فقال له إياك وكرائم أموالهم والكرائم جمع كريمة وهي الحسنة المرغوبة وفيه دليل على أن دعوة المظلوم مستجابة لقوله فإنه ليس بينها وبين الله حجاب وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان أن يتقي الظلم ويخاف من دعوة المظلوم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك قال اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب." (١)

"٢١٣ - وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة ؟ قلنا بلى قال فأي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٢٤٥

فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة ؟ قلنا بلى قال فأي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ؟ قلنا نعم قال اللهم اشهد متفق عليه

EX

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي بكرة نفيل بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر وذلك في حجة الوداع فأخبرهم عليه الصلاة والسلام أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض يعني أن الزمان وإن كان قد غير وبدل فيه لما كانوا يفعلون في الجاهلية حيث كانوا يفعلون النسئ فيحلون الحرام ويحرمون الحلال يعني يجعلون الأشهر الحرم في أشهر أخرى فيحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال ولكن صادف في تلك السنة أن النسئ صار موافقا لما شرعه الله عز وجل في الأشهر الحرم ثم بين عليه الصلاة والسلام أن عدة الشهور اثنا عشر شهرا وهي المحرم وصفر وربيع الأول وربيع الثاني وجمادى الأولى وجمادى الثانية ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة هذه هي الأشهر الاثنا عشر شهرا التي جعلها الله أشهرا لعباده منذ خلق السماوات والأرض كانوا في الجاهلية يحلون المحرم ويحرمون صفر وبين عليه الصلاة والسلام أن هذه الاثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متوالية وواحد منفرد الثلاثة المتوالية هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم جعلها الله تعالى أشهر محرمة يحرم فيها القتال ولا يعتدي فيها أحد على أحد لأن هذه الأشهر هي أشهر سير الناس إلى حج بيت الله فجعلها الله عز وجل محرمة لئلا يقع القتال في هذه الأشهر والناس سائرون إلى بيت الله الحرام وهذه من حكمة الله عز وجل والصحيح أن القتال مازال محرما وأنه لم ينسخ إلى الآن وأنه يحرم ابتداء القتال فيه يقول النبي عليه الصلاة والسلام ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وهو الشهر الرابع وكانوا في الجاهلية يؤدون العمرة فيه فيجعلون شهر رجب للعمرة والأشهر الثلاثة للحج فصار هذا الشهر محرما يحرم فيه القتال كما يحرم في ذي القعدة وذي الحجة والمحرم إذن الأشهر السنوية التي جعلها الله لعباده اثنا عشر شهرا منها أربعة محرم كما في القرآن الكريم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب ثم سألهم النبي عليه الصلاة والسلام أي شهر هذا وأي بلد هذا وأي يوم هذا ؟ سألهم عن ذلك من أجل استحضار همهم وانتباههم لأن الأمر أمر عظيم فسألهم أي شهر هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم لأنهم

استبعدوا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهر وهو معروف أنه ذي الحجة ولكن من أدبهم رضي الله عنه أنهم لم يقولوا هذا شهر ذي الحجة لأن الأمر معلوم بل من أدبهم أنهم قالوا الله ورسوله أعلم ثم سكت لأجل أن الإنسان إذا تكلم ثم سكت انتبه الناس ما الذي أسكته ؟ وهذه طريقة متبعة في الإلقاء أن الإنسان إذا رأى من الناس الذين حوله عدم إنصات يسكت حتى ينتبهوا لأن الكلام إذا كان مسترسلا فقد يحصل للسامع غفلة لكن إذا توقف فإنهم سينتبهون لماذا وقف وسكت النبي عليه الصلاة والسلام يقول أبو بكر حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس ذا الحجة ؟ قالوا بلى ثم قال عليه الصلاة والسلام أي بلد هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم هم يعلمون أنه مكة لكن لأدبهم واحترامهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقولوا هذا شيء معلوم يا رسول الله كيف تسأل عنه بل قالوا الله ورسوله أعلم ثم سكت حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس البلدة ؟ والبلدة اسم من أسماء مكة ثم قال أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم مثل ما قالوا في الأول قال أليس يوم النحر ؟ قالوا بلى يا رسول الله وهم يعلمون أن مكة حرام وأن شهر ذي الحجة حرام وأن يوم النحر حرام يعني كلها حرم محترمة فقال عليه الصلاة والسلام إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وبلدكم هذا في شهركم هذا فأكد عليه الصلاة والسلام تحريم هذه الثلاثة الماء والأموال والأعراض فكلها محرمة والدماء تشمل النفوس وما دونها والأموال تشمل القليل والكثير والأعراض تشمل الزنى واللواط والقذف وربما تشمل الغيبة والسب والشتم فهذه الأشياء حرام على المسلم أن ينتهكها من أخيه المسلم فلا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة الأموال أيضا حرام فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ والأعراض أيضا محترمة لا يحل للمسلم أن يغتاب أخاه أو أن يقذفه بل إن القاذف إذا قذف شخصا عفيفا بعيدا عن التهمة وقال يا زاني أو أنت زاني أو أنت لوطي أو ما أشبه ذلك فإما أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على الزنى صريحا وإلا فإن هذا القاذف يعاقب بثلاث عقوبات العقوبة الأولى أن يجلد ثمانين جلدة والعقوبة الثانية ألا تقبل له شهادة أبدا كلما شهد عند القاضي ترد شهادته سواء شهد بالأموال أو شهد بالدماء أو شهد برؤية الهلال أو شهد بأي شيء آخر يرفض القاضي شهادته ويردها العقوبة الثالثة الفسق أن يكون فاسقا بعد أن كان عدلا فلا يزوج ابنته ولا أخيه ولا يتقدم إماما في المسلمين عند كثير من العلماء ولا يولى أي ولاية لأنه صار فاسقا هذه عقوبة من يرمي شخصا بالزنى أو باللواط إلا أن يأتي بأربعة شهداء قال الله تعالى لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ حتى لو فرض أن

هذا الرجل من أصدق الناس ولم يأت بالأربعة شهداء فإنه يجلد ثمانين جلدة ولهذا شهد أربعة من الرجال على رجل بأنه زنى عند عمر بن الخطاب فجاء بهم عمر فسألهم قال للأول تشهد أنه زنى قال نعم قال تشهد أنك رأيت ذكره في فرجه؛ غائبا كما يغيب المرود في المكحلة قال نعم فجاء بالثاني قال نعم فجاء بالثالث قال نعم فجاء بالرابع فتوقف قال أنا لا أشهد بالزنى لكني رأيت أمرا منكرا قال رأيت رجلا على امرأة يتحرك كتحرك المجامع لكن لا أشهد فجلد الثلاثة الأولين على ثمانين جلدة لأنه تبين أنهم كذبة وأطلق الرابع فالأعراض من أشد الأشياء حرمة ولهذا كما سمعتم قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً هذه هي العقوبة الأولى وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وهذه هي الثانية وأولئك هم الفاسقون وهذه هي الثالثة إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يعني لا يكونون فساقا لكن بشرط التوبة والإصلاح ما يكفي أن يقول أنا تائب حتى ننظر هل الرجل يصلح أم لم يصلح إذن جدير بمن كانت هذه حاله أن يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة العظيمة في مشهد الصحابة في يوم النحر في منى يقول عليه الصلاة والسلام إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ثم قال ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لأن المسلمين لو صاروا يضرب بعضهم رقاب بعض صاروا كفارا لأنه لا يستحل دم المسلم إلا الكافر فالمسلم لا يمكن أن يشهر السلاح على أخيه لكن لا أحد يشهر السلاح على المسلم إلا الكافر ولهذا وصف النبي الصلاة والسلام المسلمين إذا اقتتلوا بأنهم كفار قال ألا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذه المسألة بحسب النصوص فيها تفصيل إن قاتل المسلم مستحلا لقتله بغير إذن شرعي فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة وإن قاتله بتأويل أو لقصد رئاسة أو لقصد سلطان فهذا لا يكفر كفر الردة ولكنه كفر دون كفر ودليل ذلك قوله تعالى وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وهذا هو الجمع بين هذه الآية وبين الحديث فيقال إن تقاتل المسلمون مستحلا كل واحد دم أخيه فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة وإن كان لرئاسة أو عصبية أو حمية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يكفر كفر ردة بل يكون كفره كفرا دون كفر وعليه أن يتوب ويستغفر ثم قال عليه الصلاة والسلام ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟ يسأل الصحابة رضي الله عنهم قالوا نعم أي بلغت فتأمل كيف يقرر النبي عليه الصلاة والسلام أنه بلغ في المواطن العظيمة الكثيرة الجمع في عرفة خطبهم عليه الصلاة والسلام قال ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم فجعل يرفع أصبعه إلى السماء

وينكتها إلى الناس يقول اللهم اشهد عليهم أنني بلغتهم وكذلك أشهد ربه على أنه بلغ أمته وأقروا بذلك يوم النحر ونحن نشهد ونشهد الله وملائكته ومن سمعنا من خلقه أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغ البلاغ المبين وأنه بلغ الأمانة وأدى الرسالة ونصح الأمة فما ترك خيرا إلا ودل أمته عليه ولا شرا إلا وحذرهم منه وأنه ترك أمته على المحجة البيضاء وأنه ما بقي شيء من أمور الدين أو الدنيا تحتاجه الأمة إلا بينه عليه الصلاة والسلام ولكن الخطأ ممن يبلغه الخبر فهو الذي قد يكون قاصرا في فهمه وقد يكون له نية سيئة فيحرم الصواب وقد يكون هناك أسباب أخرى وإلا فالرسول عليه الصلاة والسلام بلغ بلاغا تاما كاملا والصحابة رضي الله عنهم بلغوا جميع ما سمعوه منه عليه الصلاة والسلام ما كتموا من سنته شيئا وبلغوا ما جاء به من الوحي ولم يكتموا منه شيئا فجاءت الشريعة ولله الحمد كاملة من كل وجه بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه ثم بلغها الصحابة رضي الله عنهم ثم التابعون عمن قبلهم وهكذا إلى يومنا هذا ولله الحمد ثم أمر عليه الصلاة والسلام أن يبلغ الشاهد الغائب يعني يبلغ من شهده وسمع خطبته أن يبلغ باقي الأمة وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه ربما يكون مبلغ أوعى للحديث من سامع وهذه الوصية من الرسول عليه الصلاة والسلام وصية لمن حضر في ذلك اليوم ووصية لمن سمع حديثه إلى يوم القيامة فعلينا إذا سمعنا حديثا عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن نبلغه إلى الأمة ونحن محملون بأن نبلغ ومنهيون بأن نكون كاليهود الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها وقد وصفهم الله بأبشع وصف فقال مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا فالحمار إذا حمل أسفارا يعني كتبا فإنه لا ينتفع منها إذا كان الحمار يحمل أسفارا لا ينتفع منها فالذي يحمل القرآن والسنة ولا ينتفع منها كمثل الحمار يحمل أسفارا نسأل الله أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح **ويستفاد** من هذا الحديث تحذير النبي عليه الصلاة والسلام أمته من قتال بعضهم بعضا ولكن مع الأسف أنه وقع بينهم السيف وصارت الفتن منذ عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى يومنا هذا وما زالت الفتن قائمة بين الناس لكن أحيانا تشتعل اشتعالا واسعا وأحينا تكون في مناطق معينة ولكن الواجب على المسلم أن يتقي دم أخيه ما استطاع نعم إذا بلى الإنسان بنفسه وصيل عليه يريد الصائل نفسه أو ماله أو حرمته فله أن يدافع عن نفسه ولكن بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتله فإن قتله فالصائل في النار وإن قتل الدافع فهو شهيد كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث تحذير من أعراض المسلمين وأنه لا يجوز للمسلم أن ينتهك عرض أخيه لا صادقا ولا كاذبا لأنه إن كان صادقا فقد اغتابه وإن كان كاذبا فقد بهته وأنت إذا رأيت من أخيك شيئا تنتقده فيه في عباداته أو في أخلاقه أو في معاملاته فعلك بنصيحته فهذه من واجبه

عليك وتنصحه فيما بينك وبينه مشافهة أو مكاتبة وبهذا تبرئ ذمتك لكن هنا شيء لابد منه وهو أنك إذا أردت أن تناصحه بالمكاتبة فلابد أن تذكر اسمك ولا تخف ولا تكن جبانا اذكر وقل من فلان إلى أخيه فلان بن فلان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فأنا أنتقد عليك كذا وكذا وكذا من أجل أنه إذا عرف اسمك دعاك أو أتى إليك وناقشك في الأمر أما أن تكون جبانا ترمي من وراء جدار فهذا لا يليق بالمسلم وليس هذا بنصح لأنك ستبقى حاملا عليه في قلبك فيما تراه أنه أخطأ فيه وهو سيبقى ويستمر على ما هو فيه لأن الذي كتب له بالنصيحة ليس أمامه حتى يشرح له وجهة نظره ويستفسر منه عن وجهة نظره هو الآخر فيبقى الشر على ما هو عليه والخطأ على ما هو عليه لكن إذا كتب اسمه كان مشكورا على هذا وكان بإمكان المكتوب إليه المنصوح أن يخاطبه وأن يبين له ما عنده حتى يقتنع أحد الرجلين بما عند الآخر." (١)

"٢٢٢ – وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه .

متفق عليه .

EX

سبق ذكر عدة آيات في بيان تعظيم حرمات المسلمين، والرفق بهم والإحسان إليهم ومن جملة الآيات التي فيها بيان تعظيم حرمة المسلم قوله تعالى: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، بين الله في هذه الآية أن من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ؛ لأن حرمة المسلمين واحدة، ومن انتهك حرمة شخص من المسلمين، فكأنما انتهك حرمة جميع المسلمين، كما أن من كذب رسولاً واحداً من الرسل، فكأنما كذب جميع الرسل، ولهذا اقرأ قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾، مع أنهم لم يكذبوا إلا واحداً، فإنه، لم يبعث رسول قبل نوح، وما بعد نوح لم يدركه قومه، لكن من كذب رسولاً واحداً فكأنما كذب جميع الرسل، ومن قتل نفساً محرمة، فكأنما قتل الناس جميعاً ؛ لأن حرمة المسلمين واحدة، ومن أحياها – أي سعى في إحيائها وإنقاذها من هلكة – فكأنما أحيا الناس جميعاً .

وإحياؤها وإنقاذها من الهلكة تارة يكون من هلكة لا قبل للإنسان بها فتكون من الله، مثل أن يشب حريق في بيت رجل، فتحاول إنقاذه، فهذا إحياء للنفس، وأما القسم الثاني: فهو ما للإنسان فيه قبل، مثل أن

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٢٤٨

يحاول رجل العدوان على شخص ليقتله، فتحول بينه وبينه وتحميه من القتل، فأنت الآن أحييت نفساً، ومن فعل ذلك فكأنما أحيا الناس جميعاً ؛ لأن إحياء شخص مسلم كإحياء جميع الناس .

وقوله عز وجل: ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ **يستفاد** منه أن من قتل نفساً بنفس فهو معذور ولا حرج عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، فإذا قتل شخصاً بحق أي بنفس أخرى فلا لوم عليه ولا إثم، ويرث القاتل من المقتول إذا قتله بحق، ولا يرث القاتل من المقتول إذا قتله بغير حق .

ولنضرب لهذا مثلاً بثلاثة إخوة قتل الكبير منهم الصغير عمداً فالذي يرث الصغير أخوه الأوسط، وأخوه الكبير لا يرثه لأنه قتله بغير حق، ثم طالب الأوسط بدم أخيه الصغير فقتل أخاه الكبير قصاصا فهل يرث الأوسط من أخيه الكبير وهو قاتله ؟ نعم يرث لأنه قتله بحق والكبير الذي قتل الصغير لا يرث لأنه قتله بغير حق .

فالقتل بحق لا لوم فيه وليس له أثر لأنه قصاص والله تعالى يقول ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

وقوله عز وجل ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ والفساد في الأرض ليس معناه أن يسلط الإنسان الحفار فيهدم بيتا ولو كان ذلك بغير حق فهذا وإن كان فسادا لكن لا يحل به دم مسلم الفساد في الأرض إنما يكون بنشر الأفكار السيئة أو العقائد الخبيثة أو قطع الطريق أو ترويج المخدرات أو ما أشبه ذلك هذا هو الفساد في الأرض فمن أفسد في الأرض على هذا الوجه فدمه هدر حلال يقتل لأنه ساع في الأرض بالفساد .

بل إن الله قال في نفس السورة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

على حسب جريمتهم إن كانت كبيرة فبالقتل وإن كانت دونها فبالصلب وإن كانت دونها فتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وإن كان دون ذلك فينفوا من الأرض إما بالحبس مدى الحياة كما قال بذلك بعض أهل العلم وإما بالطرد عن المدن كما قاله آخرون لكن إذا كان لا يندفع شرهم بطردهم من المدن حبسوا إلى الموت .

فالحاصل أن من قتل نفسا لإفسادها في الأرض فلا لوم عليه بل إن قتل النفس التي تسعى للإفساد واجب وقتل النفس بالنفس مباح إلا على رأي الإمام مالك – رحمه الله – وشيخ الإسلام ابن تيمية فإن قتل الغيلة واجب فيه القصاص يعني من غافل شخصا فقتله فإنه يقتل حتى ولو عفا أولياء المقتول لأن الغيلة شر وفساد ولا يمكن التخلص منها .

مثلا يجئ إنسان لشخص أثناء نومه فيقتله فهذا يقتل على كل حال حتى ولو قال أولياء المقتول عفونا عنه ولا نبغي شيئا هذا رأى الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وهو القول الحق أنه إذا قتل إنسان غيلة فلابد من قتل القاتل ولا خيار لأولياء المقتول في ذلك فالحاصل أن الله بين في هذه الآية أن قتل نفس واحدة بغير نفس أو فساد في الأرض كقتل جميع الناس وإحياء نفس واحدة كإحياء جميع الناس وهذا يدل على عظم القتل ولو أن إنسانا أحصى كم قتل من بني آدم بغير حق لم يقدر ومع ذلك فكل نفس تقتل فعلى ابن آدم الأول الذي قتل أخاه كفل منها وعليه من إثمه نصيب وابن آدم الذي قتل أخاه قتله حسدا حيث كان أول ما جاء آدم من الأبناء اثنين من بني آدم أول ما جاء آدم من الأبناء في أول بطن وقد قربا قربانا قربة إلى الله فتقبل الله من واحد ولم يتقبل من الآخر فقال الثاني الذي لم يتقبل الله منه لأخيه لأقتلنك لماذا يتقبل اله منك ولا يتقبل مني حسده على فضل الله تعالى عليه فقال له ربه ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ يعني اتق الله ويقبل الله منك لكن من توعد أخاه بالقتل فليس بمتق لله في النهاية قتله والعياذ بالله ﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ﴾ خسر والعياذ بالله بهذه الفعلة الشنيعة التي أقدم عليها ويقال إنه بقي يحمل أخاه الذي قتله أربعين يوما على ظهره ما يدري ماذا يفعل به لأن القبور ما عرفت في ذلك الوقت فبعث الله غرابا يبحث في الأرض يعني بأظافره ليريه كيف يواري سوءة أخيه وقيل إن غرابين اقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر أحدهما للثاني فدفنه فاقتدى به هذا القاتل ودفن أخاه وهذا من العجائب أن تكون الغربان هي التي علمت بني آدم الدفن فالحاصل أن كل نفس تقتل بغير حق فعلى القاتل الأول من إثمها نصيب والعياذ بالله وهكذا أيضا من سن القتل بعد أمن الناس وصار يغتال الناس وما أشبه ذلك وتجرأ الناس على هذا من أجل فعله فإن عليه من الإثم نصيبا لأنه هو الذي كان سببا في هذا ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم الدين نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من دعاة الخير وفاعليه إنه جواد كريم." (١)

"٢٥٩ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها فأتته أمه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٢٥٧

فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأفتننه فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوى إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك قال أين الصبي فجاءوا به فقال دعوني حتى أصلي فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من أمه فمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت أمه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع .

فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت أمه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر إليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهنالك تراجعا الحديث فقالت مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال إن ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وإن هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها متفق عليه والمومسات بضم الميم الأولى وإسكان الواو وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة وهن الزواني والمومسة الزانية وقوله دابة فارهة بالفاء أي حاذقة نفيسة الشارة بالشين المعجمة وتخفيف الراء وهي الجمال الظاهر في الهيئة والملبس ومعنى تراجعا الحديث أي حدثت الصبي وحدثها والله أعلم

EX

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة أولا عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم وعيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل بل آخر الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم نبي كما قال الله تعالى وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فليس بين محمد صلى الله عليه وسلم وبين عيسى ابن مريم نبي .

وأما ما يذكر عند المؤرخين من وجود أنبياء في العرب كخالد بن سنان فهذا كذب ولا صحة له .

وعيسى ابن مريم كان آية من آيات الله عز وجل كما قال & تعالى ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما

إلى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ كان آية في منشئه وآية في وضعه أما في منشئه فإن أمه مريم رضي الله عنها حملت به من غير أب حيث أرسل الله عز وجل جبريل إليها فتمثل لها بشرا سويا ونفخ في فرجها فحملت بعيسى صلى الله عليه وسلم .

والله على كل شيء قدير فالقادر على أن يخلق الولد من المني قادر على أن يخلقه من هذه النفخة كما قال تعالى ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ لا يستعصى على قدرة الله شيء إذا أراد شيئا قال له كن فكان فحملت وولدت وقيل إنه لم يبق في بطنها كما تبقى الأجنة ولكنها حملته وشب سريعا ثم وضعته .

وكان آية في وضعه حيث جاء مريم المخاض إلى جذع النخلة فقالت ﴿ يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ هي لم تتمن الموت لكنها تمنت أنه لم يأتها هذا الشيء حتى الموت ﴿ فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا ﴾ أي عين تمشي تحت النخلة ثم قال ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ تهز الجذع وهي امرأة قد أتاها المخاض فتتساقط من هزها الرطب رطبا جنيا لا يفسد إذا وقع على الأرض وهذا خلاف العادة فالعادة أن المرأة عند النفاس تكون ضعيفة والعادة عند هز النخلة ألا تهز من أسفل بل تهز من فوق فمن الجذع لا تهتز لو هزها الإنسان والعادة أيضا أن الرطب إذا سقط فإنه يسقط على الأرض ويتمزق لكن الله قال ﴿ تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا ﴾ الله أكبر من آيات الله عز وجل الله على كل شيء قدير .

ولما وضعت الولد أتت به قومها تحمله تحمله طفلا وهي لم تتزوج فقالوا لها يعرضونها بالبغاء قالوا يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا يعني كأنهم يقولون من أين جاءك الزنى نسأل الله العافية وأبوك ليس امرأ سوء وأمك ليست بغية وفي هذا إشارة إلى أن الإنسان إذا زنى فقد يبتلى نسله بالزنى والعياذ بالله كما جاء في الحديث في الأثر من زنى زنى أهله فهؤلاء قالوا ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا فألهمها الله عز وجل فأشارت إلى الطفل أشارت إليه فكأنهم سخروا بها قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا هذا غير معقول ولكنه التفت إليهم وقال هذا الكلام البليغ العجيب قال ﴿ إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا ﴾ سبع جمل الله أكبر من طفل في المهد .

ولكن لا تتعجب فإن قدرة الله فوق كل شيء أليست جلودنا وأيدينا وأرجلنا وألسنتنا يوم القيامة تشهد علينا

بما فعلنا بلى تشهد أليست الأرض تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها الأرض تشهد بما عملت عليها من قول أو فعل ﴿ يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها ﴾ إذا هذا كلام عيسى ابن مريم تكلم بهذه الكلمات العظيمة سبع جمل وهو في المهد أما الثاني فهو صاحب جريج وجريج رجل عابد انعزل عن الناس والعزلة خير إذا كان في الخلطة شر أما إذا لم يكن في الخلطة شر فالاختلاط بالناس أفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم لكن إذا كانت الخلطة ضررا عليك في دينك فانج بدينك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يعني يفر بدينه من الفتن . فهنا جريج انعزل عن الناس وبنى صومعة يعني مكانا يتعبد فيه لله عز وجل فجاءته أمه ذات يوم وهو يصلي فنادته فقال في نفسه أي ربي أمي وصلاتي هل أجيب أمي وأقطع الصلاة أو أستمر في صلاتي فمضى في صلاته .

وجاءته مرة ثانية وقالت له مثل الأولى فقال مثل ما قال ثم استمر في صلاته فجاءته مرة ثالثة فدعته فقال مثل ما قال ثم استمر في صلاته فأدركها الغضب وقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات أي الزواني حتى ينظر في وجوه الزواني والعياذ بالله .

والإنسان إذا نظر في وجوه الزواني افتتن لأن نظر الرجل إلى المرأة فتنة فكيف إذا كانت والعياذ بالله زانية بغية فأشد فتنة لأنه ينظر إليها على أنها تمكنه من نفسها فيفتتن فدعت عليه أمه بذلك **يستفاد** من هذه الجملة من هذا الحديث أن الوالدين إذا نادياك وأنت تصلي فإن الواجب إجابتهم، لكن بشرط ألا تكون الصلاة فريضة فإن كانت فريضة فلا يجوز أن تجيبهما لكن إذا كانت نافلة فأجبهما .

إلا إذا كانا ممن يقدرون الأمور قدرها وأنهما إذا علما أنك في صلاة عذراك فهنا أشر إليهما بأنك في صلاة إما بالنحنحة أو بقول سبحان الله أو برفع صوتك في آية تقرؤها أو دعاء تدعو به حتى يشعر المنادي بأنك في صلاة فإذا علمت أن هذين الأبوين الأم والأب عندهما مرونة يعذرانك إذا كنت تصلي ألا تجيب فنبههم على أنك تصلي فمثلا إذا جاءك أبوك وأنت تصلي سنة الفجر قال يا فلان وأنت تصلي فإن كان أبوك رجلا مرنا يعذرك فتنحنح له أو قل سبحان الله أو ارفع صوتك بالقراءة أو بالدعاء أو بالذكر الذي أنت فيه حتى يعذرك .

وإن كان من الآخرين الذين لا يعذرون ويريدون أن يكون قولهم هو الأعلى فاقطع صلاتك وكلمهم وكذلك يقال في الأم .

أما الفريضة فلا تقطعها لأحد إلا عند الضرورة كما لو رأيت شخصا تخشى أن يقع في هلكة في بئر أو في بحر أو في نار فهنا اقطع صلاتك للضرورة وأما لغير ذلك فلا يجوز قطع الفريضة .

ويستفاد من هذه القطعة أن دعاء الوالد إذا كان بحق فإنه حرى بالإجابة فدعاء الوالد ولو كان على ولده إذا كان بحق فهو حرى أن يجيبه الله ولهذا ينبغي لك أن تحترس غاية الاحتراس من دعاء الوالدين حتى لا تعرض نفسك لقبول الله دعاءهما فتخسر وفي الحديث أيضا دليل على أن الشفقة التي أودعها الله في الوالدين قد يوجد ما يرفع هذه الشفقة لأن هذه الدعوة من هذه المرأة عظيمة أن تدعو على ولدها أن لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات لكن شدة الغضب والعياذ بالله أوجب لها أن تدعو بهذا الدعاء وذكرنا أن أمه لما نادته ثلاثا وهو يصلي فيقبل على صلاته وتنصرف دعت عليه في الثالثة فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات فتكلم فيه بنو إسرائيل وفي عبادته فقالت امرأة منهم أنا أكفيكم وأفتنه إن شئتم وفي قصته من الفوائد غير ما سبق أن الإنسان إذا تعرف إلى الله تعالى في الرخاء عرفه في الشدة فإن هذا الرجل كان عابدا يتعبد لله عز وجل فلما وقع في الشدة العظيمة أنجاه الله منها لما جاء إليه هؤلاء الذين كادوا له هذا الكيد العظيم ذهبت هذه المرأة إلى جريج لتفتنه لكنه لم يلتفت إليها فإذا راعي غنم يرعاها ثم يأوي إلى صومعة هذا الرجل فذهبت إلى الراعي فزنى بها والعياذ بالله فحملت منه .

ثم قالوا إن هذا الولد ولد زنى من جريج رموه بهذه الفاحشة العظيمة فأقبلوا عليه يضربونه وأخرجوه من صومعته وهدموها فطلب منهم أن يأتوا بالغلام الذي من الراعي فلما أتوا به ضرب في بطنه وقال من أبوك وهو في المهد فقال أبي فلان يعني ذلك الراعي فأقبلوا إلى جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا له هل تريد أن نبني لك صومعتك من ذهب لأنهم هدموها ظلما قال لا ردوها على ما كانت عليه من الطين فبنوها له .

ففي هذه القصة أن هذا الصبي تكلم وهو في المهد وقال إن أباه فلان الراعي واستدل بعض العلماء من هذا الحديث على أن ولد الزني يلحق الزاني لأن جريج قال من أبوك قال أبي فلان الراعي وقد قصها النبي صلى الله عليه وسلم علينا للعبرة فإذا لم ينازع الزاني في الولد واستلحق الولد فإنه يلحقه وإلى هذا ذهب طائفة يسيرة من أهل العلم وأكثر العلماء على أن ولد الزنى لا يلحق الزاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولكن الذين قالوا بلحوقه قالوا هذا إذا كان له منازع كصاحب الفراش فإن الولد لصاحب الفراش وأما إذا لم يكن له منازع واستلحقه فإنه يلحقه لأنه ولده قدرا فإن هذا الولد لا شك أنه خلق من ماء الزاني فهو ولده قدرا ولم يكن له أب شرعي ينازعه وعلى هذا فيلحق به قالوا وهذا أولى من

ضياع نسب هذا الولد لأنه إذا لم يكن له أب ضاع نسبه وصار ينسب إلى أمه .
وفي هذا الحديث دليل على صبر هذا الرجل جريج حيث إنه لم ينتقم لنفسه ولم يكلفهم شططا فيبنون له صومعته من ذهب وإنما رضي بما كان رضي به أولا من القناعة وأن تبنى من الطين أما الثالث الذي تكلم في المهد فهو هذا الصبي الذي مع أمه يرضع فمر رجل على فرس فارهة وعلى شارة حسنة وهو من أكابر القوم وأشراف القوم فقالت أم الصبي اللهم اجعل ابني هذا مثله فترك الصبي الثدي وأقبل على أمه بعد أن نظر إلى هذا الرجل فقال اللهم لا تجعلني مثله .
وحكى النبي صلى الله عليه وسلم ارتضاع هذا الطفل من ثدي أمه بأن وضع إصبعه السبابة في فمه يمص تحقيقا للأمر صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبلوا بجارية امرأة يضربونها ويقولون لها زنيت سرقت وهي تقول حسبنا الله ونعم الوكيل فقالت المرأة أم الصبي وهي ترضعه اللهم لا تجعل ابني مثلها فأطلق الثدي وجعل ينظر إليها وقال اللهم اجعلني مثلها فتراجع الحديث مع أمه طفل قام يتكلم معها قالت إني مررت أو مر بي هذا الرجل ذو الهيئة الحسنة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت أنت اللهم لا تجعلني مثله فقال نعم هذا رجل كان جبارا عنيدا فسألت الله ألا يجعلني مثله أما المرأة فإنهم يقولون زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقلت اللهم اجعلني مثلها أي اجعلني طاهرا من الزنى والسرقة مفوضا أمري إلى الله في قولها حسبي الله ونعم الوكيل وفي هذا آية من آيات الله أن يكون هذا الصبي يشعر وينظر ويتأمل ويفكر وعنده شيء من العلم يقول هذا كان جبارا عنيدا وهو طفل وقال لهذه المرأة اللهم اجعلني مثلها علم أنها مظلومة وأنها بريئة مما اتهمت به وعلم أنها فوضت أمرها إلى الله عز وجل فهذا أيضا من آيات الله أن يكون عند هذا الصبي شيء من العلم والحاصل أن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير فقد يحصل من الأمور المخالفة للعادة ما يكون آية من آياته إما تأييدا لرسوله أو تأييدا لأحد من أوليائه." (١)

"٢٦٠ – عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ رواه مسلم .
EX

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٣٠٢

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر وهذا في أول الإسلام في مكة لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام أسلم وأسلم معه جماعة .

ومن المعلوم أن من أول الناس إسلاما أبا بكر رضي الله عنه بعد خديجة وورقة بن نوفل وكان هؤلاء النفر ستة منهم ابن مسعود رضي الله عنه وكان راعي غنم فقيرا وكذلك بلال بن أبي رباح وكان عبدا مملوكا وكانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام يجلسون إليه ويستمعون له وينتفعون بما عنده وكان المشركون العظماء في أنفسهم يجلسون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له اطرد عنا هؤلاء قالوا هذا احتقارا لهؤلاء الذين يجلسون مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع وفكر في الأمر فأنزل الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه نهاه الله عز وجل أن يطرد هؤلاء وإن كانوا فقراء وإن لم يكن لهم قيمة في المجتمع لكن لهم قيمة عند الله لأنهم يدعون الله بالغداة والعشي يعني صباحا ومساء يدعونه دعاء مسألة فيسألونه رضوانه والجنة ويستعيذون به من النار .

ويدعونه دعاء عبادة فيعبدون الله وعبادة الله تشمل على الدعاء ففي الصلاة مثلا يقول الإنسان رب اغفر لي ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وما أشبه ذلك ثم إن العابد أيضا إنما يعبد لنيل رضا الله عز وجل وفي قوله ﴿ يريدون وجهه ﴾ تنبيه على الإخلاص وأن الإخلاص له أثر كبير في قبول الأعمال ورفعة العمال عند الله عز وجل فكلما كان الإنسان في عمله أخلص كان أرضى لله وأكثر لثوابه وكم من إنسان يصلي وإلى جانبه آخر يصلي معه الصلاة ويكون بينهما من الرفعة عند الله والثواب والجزاء كما بين السماء والأرض وذلك لإخلاص النية عند أحدهما دون الآخر .

فالواجب على الإنسان أن يحرص غاية الحرص على إخلاص نيته لله في عبادته وألا يقصد بعبادته شيئا من أمور الدنيا لا يقصد إلا رضا الله وثوابه حتى ينال بذلك الرفعة في الدنيا والآخرة قال الله تعالى في آخر الآية ﴿ ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ﴾ يعني ليس عليك شيء منهم ولا عليهم شيء منك حساب الجميع على الله وكل يجازى بعمله ﴿ فتطردهم فتكون من الظالمين ﴾ الفاء هذه التي في ﴿ فتكون ﴾ تعود على قوله ﴿ فتطردهم ﴾ لا على قوله ﴿ ما عليك ﴾ فعندنا هنا في الآية فاءان الفاء الأولى ﴿ فتطردهم ﴾ وهذه مرتبة على قوله ﴿ ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء ﴾ و ﴿ فتكون من الظالمين ﴾ مرتبة على قوله ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾ يعني فإن طردتهم فإنك من الظالمين .

ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان ينبغي له أن يكون جلساؤه من أهل الخير الذين يدعون الله صباحا ومساء يريدون وجهه وألا يهتم بالجلوس مع الأكابر والأشراف والأمراء والوزراء والحكام بل لا ينبغي أن يجلس إلى هؤلاء إلا أن يكون في ذلك مصلحة فإذا كان في ذلك مصلحة مثل أن يريد أن يأمرهم بمعروف أو ينهاهم عن منكر أو يبين لهم ما خفى عليهم من حال الأمة فهذا طيب وفيه خير أما مجرد الأنس بمجالستهم ونيل الجاه بأنه جلس مع الأكابر أو مع الوزراء أو مع ال أمراء أو مع ولاة الأمور فهذا غرض لا يحمد عليه العبد إنما يحمد على الجلوس مع من كان أتقى لله من غنى وفقير وحقير وشريف المدار كله على رضا الله عز وجل وعلى محبة من أحب الله وقد ذاق طعم الإيمان من والى من والاه الله وعادى من عاداه الله وأحب في الله وأبغض في الله نسأل الله أن يجعلنا وإياكم كذلك وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .." (١)

"٢٨٨ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء متفق عليه

EX

قال المؤلف رحمه الله تعالى في نقله عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بأنه ما ترك فتنة أضر على الرجال من النساء وذلك أن الناس كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث كل هذه مما زين للناس في دنياهم وصار سببا لفتنتهم فيها لكن أشدها فتنة النساء ولهذا بدأ الله بها فقال ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يريد به الحذر من فتنة النساء وأن يكون الناس منها على حذر لأن الإنسان بشر إذا عرضت عليه الفتن فإنه يخشى عليه منها **ويستفاد** منه سد كل طريق يوجب الفتنة بالمرأة فكل طريق يوجب الفتنة بالمرأة فإن الواجب على المسلمين سده ولذلك وجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب فتغطي وجهها وكذلك تغطي يديها ورجليها عند كثير من أهل العلم ويجب عليها كذلك أن تبتعد عن الاختلاط بالرجال لأن الاختلاط بالرجال فتنة وسبب للشر من الجانبين من جانب الرجال ومن جانب النساء ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وما ذلك إلا من أجل بعد المرأة عن الرجال

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٣٠٧

فكلما بعدت فهو خير وأفضل .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكنهن لا يختلطن مع الرجال بل يكون لهن موضع خاص حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب الرجال وانتهى من خطبتهم نزل فذهب إلى النساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أن النساء كن في مكان منعزل عن الرجال وكان هذا والعصر عصر قوة في الدين وبعد عن الفواحش فكيف بعصرنا هذا فإن الواجب نوقي فتنة النساء بكل ما يستطاع ولا ينبغي أن يغرنا ما يدعو إليه أهل الشر والفساد من المقلدين للكفار من الدعوة إلى اختلاط المرأة بالرجال فإن ذلك من وحي الشيطان والعياذ بالله هو الذي يزين ذلك في قلوبهم وإلا فلا شك أن الأمم التي كانت تقدم النساء وتجعلهن مع الرجال مختلطات لا شك أنها اليوم في ويلات عظيمة من هذا الأمر يتمنون الخلاص منه فلا يستطيعون ولكن مع الأسف فإن بعض الناس منا ومن أبنائنا ومن أبناء جلدتنا يدعون إلى التحلل من مكارم الأخلاق وإلى جلب الفتن إلى بلادنا عن طريق التوسع في خروج المرأة واختلاطها بالرجال ومحاولة توظيفهن مع الرجال جنبا إلى جنب نسأل الله تعالى أن يعصمنا والمسلمين من الشر والفتن إنه جواد كريم." (١)

"٢٩٧ – عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى أنزل عليك: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب مالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين .
فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم مال رابح روى في الصحيحين رابح ورايح بالب اء الموحدة وبالياء المثناة أي رايح عليك نفعه وببرحاء حديقة نخل وروى بكسر الباء وفتحها
EX

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٣٣٨

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد لما ذكر رحمه الله وجوب الإنفاق على الزوجة وعلى الأقارب ذكر أنه ينبغي للإنسان أن يكون ذا همة عالية وأن ينفق من أطيب ماله ومما يحب من ماله وهناك فرق بين الأطيب وبين الذي يحب الغالب أن الإنسان لا يحب إلا أطيب ماله لكن أحيانا يتعلق قلبه بشيء من ماله وليس أطيب ماله فإذا أنفق من الطيب الذي هو محبوب لعامة الناس ومما يحبه هو بنفسه وإن لم يكن من الطيب كان ذلك دليلا على أنه صادق فيما عامل الله به ولهذا سميت الصدقة صدقة لدلالتها على صدق باذلها فالإنسان ينبغي له أن ينفق من أطايب ماله وينبغي له أن ينفق مما يحب حتى يصدق في تقديم ما يحبه الله عز وجل على ما تهواه نفسه ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى بآيتين من كتاب الله فقال قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون البر يعني الخير الكثير ومنه سمى البر للخلاء الواسع فالبر هو الخير الكثير يعني لن تنال الخير الكثير ولن تنال رتبة الأبرار حتى تنفق مما تحب والمال كله محبوب لكن بعضه أشد محبة من بعض فإذا أنفقت مما تحب كان ذلك دليلا على أنك صادق ثم نلت بذلك مرتبة الأبرار وقال تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ الخبيث من كل شيء بحسبه فالخبيث من المال يطلق على الرديء ويطلق على الكسب الرديء ويطلق على الحرام فمن إطلاقه على الرديء قوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ هذا بقية الآية التي أولها ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ والخارج من الأرض منه الطيب ومنه الرديء قال ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ أي لا تقصدوا الخبيث وهو الرديء تنفقون منه ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ يعني لو كان الحق لكم ما أخذتم الرديء إلا على إغماض وعلى كره فكيف ترضون لغيركم أن تعطوه الرديء وأنتم تأبون أن تأخذوه وهذا من باب الاستدلال على الإنسان بما يقر به ويعترف به لأنه لا يرضى أن يأخذ الرديء بدلا عن الطيب فكيف يرضى أن يعطى الرديء بدلا عن الطيب فالخبيث معنى الرديء ومن ذلك أيضا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم البصل والكراث الشجرة الخبيثة لأنها رديئة منتنة كريهة حتى إن الإنسان إذا أكل منها وبقيت رائحتها في فمه فإنه يحرم عليه أن يدخل المسجد لا للصلاة ولا لغير الصلاة لأن المسجد معمور بالملائكة فإذا دخل المسجد آذى الملائكة والملائكة طيبون والطيبون للطيبات تكره الخبائث من الأعمال والأعيان فإذا دخلت المسجد وأنت ذو رائحة كريهة آذيت الملائكة وكان الرجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد وقد أكل كراثا أو بصلا طردوه طردا إلى البقيع والبقيع تعرفون المسافة بينه وبين المسجد النبوي وأنها بعيدة يطرد إلى البقيع ولا يقرب المسجد وللأسف أن بعض الناس

نسأل الله لنا ولهم الهداية والعصمة يشرب الدخان أو الشيشة ويأتي إلى المسجد ورائحة الدخان والشيشة في فمه أو على ثيابه مع أن هذه رائحة كريهة كل يكرهها حتى أن بعض الناس لا يستطيع أن يصلي جنب مثل هؤلاء وهؤلاء يحرم عليهم أن يدخلوا المسجد والروائح الكريهة بفيهم .

وكذلك من به إصنان والإصنان رائحة كريهة تفوح من إبطيه أو تفوح من أذنيه أو تفوح من رأسه وتؤذي فإنه لا يجوز أن يصلي ما دامت الرائحة المؤذية فيه لا يجوز أن يدخل المسجد بل يبتعد والحمد لله فإن هذه من المصائب والبلاوي فإذا ابتلى بمثل هذا لا يقول كيف أحرم نفسي المسجد فهذا من الله عز وجل فاحرم نفسك المسجد ولا تؤذي الناس والملائكة وحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذه الرائحة إما بالتنظيف التام أو بأن تضع رائحة طيبة تغطي الرائحة الكريهة وبهذا يمكن أن تعالج هذه الروائح فلا يشم منك إلا الرائحة الطيبة .

ومن إطلاق الخبيث على الكسب الرديء قول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث الحجام الذي يخرج الدم بالحجامة هذا كسبه خبيث يعني رديء وليس المراد أنه حرام قال ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه لو كان كسب الحجام حراما ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجرته فقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كانت حراما ما أعطاه لأن الرسول لا يقر على الحرام ولا يعين على الحرام لكن هذا من باب أنه كسب رديء ينبغي للإنسان أن يتنزه عنه وأن يحجم الناس إذا احتاجوا إلى حجامته تبرعا وتطوعا ومن إطلاق الخبيث على المحرم قوله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ يعني يحرم عليهم الخبائث وهي ضد الطيبات مثل الميتة لحم الخنزير المنخنقة الخمر وما أشبه ذلك ومعنى الآية أنه لا يحرم إلا الخبائث وليس معناها أن كل خبيث يحرمه لأننا عرفنا الآن أن الخبيث يطلق على أوصاف متعددة لكن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يحرم إلا الخبائث فالحاصل أن الله عز وجل نهى أن يقصد الإنسان الرديء من ماله فيتصدق به وحث على أن ينفق مما يحب ومما هو خير .

ثم ذكر المؤلف حديث أبي طلحة زوج أم أنس رضي الله عنه وأبو طلحة أكثر الأنصار حقلا يعني أكثرهم مزارع وكان له بستان فيه ماء طيب مستقبل المسجد أي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعني أن المسجد في قبلة هذا البستان وكان فيه ماء طيب عذب يأتيه النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب منه .

فلما نزل قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ بادر رضي الله عنه وسابق وسارع وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن الله تعالى أنزل قوله ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وهذا اسم ذلك البستان وإني أضعها يعني بين يديك صدقة إلى الله ورسوله يعني تصرفها إلى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم متعجبا بخ بخ كلمة تعجب يعني ما أعظم هذه الهمة وما أعلاها ذاك مال رابح ذاك مال رابح وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا المال رابح فكم من حسنة يربح هذا المال إذا كانت الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة صدق النبي صلى الله عليه وسلم ذاك مال رابح ذاك مال رابح ..

.

أرى أن تجعلها في الأقربين أرى أن تجعلها في الأقربين أي أقاربك ففعل رضي الله عنه وقسمها في أقاربه وبنى عمه وسيأتي إن شاء الله على بعض ما **يستفاد** من هذا الحديث لكن تعجبوا كيف كانت مبادرة الصحابة رضي الله عنهم ومسارعتهم إلى الخير وكان ابن عمر إذا أعجبه شيء في ماله وتعلقت به نفسه تصدق به لأجل أن يربحه ويلقاه فيما أمامه .

لكن ما تتمسك به فهو إما زائل عنك وإما أن تزول عنه أنت ولابد من أحد الأمرين إما أن يتلف أو تتلف أنت لكن الذي تقدمه هو الذي يبقى نسأل الله أن يعيننا والمسلمين على أنفسنا ويعيذنا من البخل والشح والحقيقة أن مالك الحقيقي هو ما تقدمه وقد ذبح آل النبي صلى الله عليه وسلم شاة وتصدقوا بها إلا كتفها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بقي منها قالت عائشة رضي الله عنها ما بقي منها إلا كتفها يعني أنها تصدقت بها كلها إلا كتفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بقي كلها غير كتفها والمعنى أن الذي أكلتم هو الذي ذهب وأما ما تصدقتم به فهو الذي بقي لكم فالحاصل أن الصحابة وذوي الهمم العالية هم الذين يعرفون قدر الدنيا وقدر المال وأن ما قدموه هو الباقي وما أبقوه هو الفاني نسأل الله أن يعيذنا والمسلمين من الشح والبخل والجبن والكسل." (١)

"٣٤٢ – وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا له أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أبر البر صلة الرجل ود أبيه وفي رواية عن ابن دينار عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي فقال ألست فلان

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٣٥١

بن فلان ؟ قال بلى فأعطاه الحمار فقال اركب هذا وأعطاه العمامة وقال اشدد بها رأسك فقال له بعض أصحابه غفر الله لك أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى وإن أباه كان صديقا لعمر رضي الله عنه روى هذه الروايات كلها مسلم

EX

لما ذكر المؤلف رحمه الله أحكام بر الوالدين وصلة الأرحام ذكر أيضا أحكام صلة من يصل الوالدين والأرحام وذلك للعلاقة التي بينهم وبين أقاربه أو بينهم وبين والديه ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهي قصة غريبة كان ابن عمر رضي الله عنه إذا خرج إلى مكة حاجا يكون معه حمار يتروح عليه إذا مل الركوب على الراحلة أي على البعير فيستريح على هذا الحمار ثم يركب الراحلة وفي يوم من الأيام لقيه أعرابي فسأله ابن عمر أنت فلان ابن فلان قال نعم فنزل عن الحمار وقال خذ هذا اركب عليه وأعطاه عمامة كان قد شد بها رأسه وقال لهذا الأعرابي اشدد رأسك بهذا فقيل لعبد الله بن عمر أصلحك الله أو غفر الله لك إنهم الأعراب والأعراب يرضون بدون ذلك يعنون كيف تنزل أنت عن الحمار تمشي على قدميك وتعطيه عمامتك التي تشد بها رأسك وهو أعرابي يرضي بأقل من ذلك فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه يعني إن أبر البر أنه إذا مات أبو الرجل أو أمه أو أحد من أقاربه أن تبر أهل وده يعني ليس صديقه فقط بل حتى أقارب صديقه وإن أبا هذا كان صديقا لعمر أي لعمر بن الخطاب أبيه فلما كان صديقا لأبيه فأكرمه برا بأبيه عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل على امتثال الصحابة ورغبتهم في الخير ومسارعتهم إليه لأن ابن عمر استفاد من هذا الحديث فائدة عظيمة فإنه فعل هذا الإكرام بهذا الأعرابي من أجل أن أباه كان صديقا لعمر فما ظنك لو رأي الرجل الذي كان صديقا لعمر لأكرمه أكثر وأكثر فيستفاد من هذا الحديث أنه إذا كان لأبيك أو أمك أحد بينهم وبينه ود فأكرمه كذلك إذا كان هناك نسوة صديقات لأمك فأكرم هؤلاء النسوة وإذا كان رجال أصدقاء لأبيك فأكرم هؤلاء الرجال فإن هذا من البر وفي هذا الحديث أيضا سعة رحمة الله عز وجل حيث إن البر بابه واسع لا يختص بالوالد والأم فقط بل حتى أصدقاء الوالد وأصدقاء الأم إذا أحسنت إليهم فإنما بررت والديك فتثاب ثواب البار بوالديه وهذه من نعمة الله عز وجل أن وسع على عباده أبواب الخير وكثرها لهم حتى يلجوا فيها من

كل جانب نسأل الله تعالى أن يجعلنا والمسلمين من البررة إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين." (١)

"٣٤٤ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضي الله عنها وما رأيتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة فيقول إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد متفق عليه وفي رواية وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن وفي رواية كان إذا ذبح الشاة يقول أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة وفي رواية قالت استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد قولها فارتاح هو بالحاء وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي فارتاع بالعين ومعناه اهتم به

EX

كذلك أيضا يبقي من البر بعد موت الوالدين ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال صلى الله عليه وسلم نعم الصلاة عليهما يعني الدعاء لهما وليس المراد صلاة الجنازة بل المراد الدعاء فالصلاة هنا بمعنى الدعاء وهي كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتته الصدقة قال اللهم صل على آل فلان كما قال عبد الله بن أبي أوفى أنه أتى بصدقة قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على آل أبي أوفى فدعا لهم بالصلاة عليهم فقول النبي صلى الله عليه وسلم هنا الصلاة عليهما يعني الدعاء لهما بالصلاة فيقول اللهم صل على أبوي أو يدعو لهم بدخول الجنة والنجاة من النار وما أشبه ذلك الثاني الاستغفار لهما وهو أن يستغفر الإنسان لوالديه وأما إنفاذ عهدهما يعني إنفاذ وصيتهما فهذه خمسة أشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإكرام صديقهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا صلة لك إلا بهما هذه من بر الوالدين أما الصدقة لهما أو قراءة القرآن لهما أو الصلاة بأن يصلي الإنسان ركعتين ويقول لوالدي فهذا لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا أرشد إليه بل قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ولم يقل ولد صالح يتصدق له أو يصلي له أو يحج له أو يعتمر له بل قال يدعو له فالدعاء خير من العمل الصالح للوالدين لكن لو فعل الإنسان ونوي

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٣٩٦

بهذا العمل لوالديه لا بأس به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنع سعد بن عبادة من أن يتصدق لأمه بل أذن له ولا الرجل الذي قال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولو تكلمت لتصدقت فهذه خمسة أشياء من بر الوالدين بعد موتهما ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضي الله عنها والغيرة انفعال يكون في الإنسان يحب أن يختص صاحبه به دون غيره ولهذا سميت غيرة لأنه يكره أن يكون الغير حبيبا لحبيبه والنساء الضرات هن أشد بني آدم غيرة وعائشة رضي الله عنها كانت حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحب أحد مثلها في حياته بعد خديجة وكان عليه الصلاة والسلام يحب خديجة لأنها أم ولده إلا إبراهيم فمن مارية ولأنها وازرته وساعدته في أول البعثة وواسته في مالها فلذلك كان لا ينساها فكان في المدينة إذا ذبح شاة أخذ من لحمها وأهداه إلى صديقات خديجة رضي الله عنها ولم تصبر عائشة رضي الله عنها على ذلك قالت يا رسول الله كأن لم يكن في الدنيا إلا خديجة قال إنها كانت وكانت يعني كانت تفعل كذا وتفعل كذا وذكر من خصالها رضي الله عنها وكان لي منها ولد حيث كل أولاده أربع بنات وثلاث أولاد كلهم منها إلا ولدا واحدا هو إبراهيم رضي الله عنه فإنه كان من مارية القبطية التي أهداها إليه ملك القبط فأولاده كلهم من خديجة فلذلك قال إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد **ويستفاد** من هذا الحديث أن إكرام صديق الإنسان بعد موته يعتبر إكراما له وبرا به سواء كان من الوالدين أو من الأزواج أو من الأصدقاء أو من الأقارب فإن إكرام صديق الميت يعتبر إكراما له." (١)

"٣٥٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط حديث حسن رواه أبو داود

EX

هذه الأحاديث فيها الإشارة إلى ما سبق عن المؤلف رحمه الله بإكرام أهل العلم وأهل الفضل الكبير فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم قال ذلك ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق وفي قوله ليلني منكم اللام لام الأمر والمعنى أنه في الصلاة ينبغي أن يتقدم أولوا الأحلام والنهى وأولوا الأحلام يعني الذين بلغوا الحلم وهم البالغون والنهى جمع نهية وهي العقل يعني العقلاء فالذي يجب أن يتقدم في الصلاة العاقلون البالغون لأن ذلك

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٣٩٨

أقرب إلى فهم ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم أو ما يفعله من الصغار ونحوهم فلهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم أن يتقدم هؤلاء حتى يلوا الإمام وليس معنى الحديث لا يلني إلا أولوا الأحلام والنهى بحيث نطرد الصبيان عن الصف الأول فإن هذا لا يجوز فلا يجوز طرد الصبيان عن الصف الأول إلا أن يحدث منهم أذية فإن لم يحدث منهم أذية فإن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد أحق به وهناك فرق بين أن تكون العبارة النبوية لا يلني إلا أولوا الأحلام وبين قوله ليلني أولوا الأحلام فالثانية تحت الكبار العقلاء على التقدم والأولى لو قدر أنها نص الحديث لكان ينهى أن يلي الإمام من ليس بالغا أو ليس عاقلا ولهذا نقول إن أولئك الذين يطردون الصبيان عن الصف الأول أخطأوا من جهة أنهم منعوا ذوي الحقوق حقوقهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ومن جهة أخرى أنهم يكرهون الصبيان المساجد وهذا يؤدي إلى أن ينفر الصبي عن المسجد إذا كان يطرد عنه ومنها أن هذه لا تزال في نفسه عقدة من الذي طرده فتجده يكرهه ويكره ذكره فمن أجل هذه المفاسد نقول لا تطردوا الصبيان من أوائل الصفوف ثم إننا لو طردناهم من أوائل الصفوف حصل منهم لعب لو كانوا كلهم في صف واحد كما يقوله من يقوله من أهل العلم لحصل منهم من اللعب ما يوجب اضطراب المسجد واضطراب أهل المسجد ولكن إذا كانوا مع الناس في الصف الأول ومتفرقين فإن ذلك أسلم من الفوضى التي تحصل بكونهم يجتمعون في صف واحد وقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى يستفاد منه أن الدنو من الإمام له شأن مطلوب ولهذا قال ليلني أي يكون هو الذي يليني وعلى هذا نقول إذا كان يمين الصف بعيدا وأيسر الصف أقرب منه بشكل واضح فإن الصف الأيسر أفضل من الأيمن من أجل دنوه من الإمام ولأنه لما كان الناس في أول & الأمر إذا كان إمامهم واثنان معه فإنهما يكونان عن يمينه واحد وعن شماله واحد ولا يكون كلاهما عن اليمين فدل هذا على مراعاة الدنو من الإمام وتوسط الإمام من المأمومين ولكن هذا الأمر أي كون الإمام واثنان معه يكونان في صف واحد هذا نسخ وصار الإمام إذا كان معه اثنان يصفان خلفه ولكن كونه حين كان مشروعا يجعل أحدهما عن اليمين والثاني عن اليسار يدل على أنه ليس الأيمن أفضل مطلقا بل أفضل من الأيسر إذا كان مقاربا أو مثله أما إذا تميز بميزة بينة فاليسار مع الدنو من الإمام أفضل وفي حديث الرؤيا التي رآها الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم يتسوك بسواك فجاءه رجلان فأراد أن يعطيه الأصغر فقيل له كبر كبر فيه دليل أيضا على اعتبار الكبر وأنه يقدم الأكبر في إعطاء الشيء ومن ذلك إذا قدمت الطعام مثلا أو القهوة أو الشاي فلا تبدأ باليمين بل ابدأ بالأكبر الذي أمامك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعطيه الأصغر قيل له كبر ومعلوم أنه

لو كان ال‍أصغر هو الأيسر ما ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيه إياه فالظاهر أنه أعطي الأيمن من أجل التيامن لكن قيل له كبر يعني أعطه الأكبر فهذا إذا كان الناس أمامك تبدأ بالكبير لا تبدأ اليمين أما إذا كانوا جالسين عن اليمين وعن الشمال فابدأ باليمين وبهذا يجمع بين الأدلة الدالة على اعتبار التكبير أي مراعاة الكبير وعلى اعتبار الأيمن أي مراعاة الأيمن فنقول إذا كانت القصة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معه إناء يشرب منه وعلى يساره الأشياخ وعلى يمينه غلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان هكذا فأعطه من على يمينك أما الذين أمامك فابدأ بالكبير كما تدل عليه السنة وهذا هو وجه الجمع بينهما ثم إن الإنسان إذا أعطى الشراب الكبير فمن يعطي بعده هل يعطي ال‍ذي على يمين الكبير ويكون عن يسار الصاب أم الذي عن يمين الصاب نقول يبدأ بالذي عن يمين الصاب وإن كان على يسار الكبير لأننا إذا اعتبرنا التيامن بعد مراعاة الكبر فالذي عن يمينك هو الذي عن يسار مقابلك فتبدأ به ما لم يسمح بعضهم لبعض ويقول أعطه فلانا ..

.

أعطه فلانا فالحق لهم ولهم أن يسقطوه." (١)

"٦٥٤ - وعن أبي يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة متفق عليه

.

وفي رواية: فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة وفي رواية لمسلم: ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة

EX

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله في كتابه هو باب عظيم مهم يخاطب به ولاة الأمور ويخاطب به الرعية ولكل منهم على الآخر حق يجب مراعاته .

أما ولاة الأمور فيجب عليهم الرفق بالرعية والإحسان إليهم واتباع مصالحهم وتولية من هو أهل للولاية ودفع الشر عنهم وغير ذلك من مصالحهم لأنهم مسئولون عنهم أمام الله عز وجل وأما الرعية فالواجب عليهم السمع والطاعة في غير المعصية والنصح للولاة وعدم التشويش عليهم وعدم إثارة الناس عليهم وطي مساوئهم

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٤١١

وبيان محاسنهم لأن المساوئ يمكن أن ينصح فيها الولاة سرا بدون أن تنشر على الناس لأن نشر مساوئ ولاة الأمور أمام الناس لا **يستفاد** منه بل لا يزيد الأمر إلا شدة فتحمل صدور الناس الكراهية والبغضاء لولاة الأمور وإذا كره الناس ولاة الأمور وأبغضوهم وتمردوا عليهم ورأوا أمرهم بالخير أمرا بالشر ولم يسكتوا عن مساوئهم وحصل بذلك إيغار للصدور وشر وفساد والأمة إذا تفرقت وتمزقت حصلت الفتنة بينها & ووقعت مثل ما حصل في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه حين بدأ الناس يتكلمون فيه فأغروا الصدور عليه وحشدوا الناس ضده وحصل ما حصل من الفتن والشرور إلي يومنا هذا فولاة الأمور لهم حق وعليهم حق ثم استدل المؤلف رحمة الله تعالى بآيات من كتاب الله فقال وقوله الله تعالى: واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين يعني لا تتعالى عليهم ولا ترتفع في الجو بل اخفض الجناح حتى وإن كنت تستطيع أن تطير في الجو فاخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وأما من خالفك وعصاك فأقم عليه العقوبة اللائقة به لأن الله تعالى لم يقل اخفض جناحك لكل أحد بل قال: ﴿ لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ وأما المتمردون والعصاة فقد قال الله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ وقول الله تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ إن الله يأمر بهذه الأمور الثلاثة: بالعدل: وهو واجب فيجب عل الإنسان أن يقيم العدل في نفسه وفي أهله وفيمن استرعاه الله عليهم فالعدل في نفسه بألا يثقل عليها في غير ما أمر الله وأن يراعيها حتى في أمر الخير فلا يثقل عليها أو يحملها فوق ما تطيقه ولهذا لما قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أصوم ولا أفطر وأصلي ولا أنام دعاه النبي عليه الصلاة والسلام ونهاه عن ذلك وقال: إن لنفسك عليك حقا ولربك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه وكذلك يجب العدل في أهل الإنسان فمن كان له زوجتان وجب عليه العدل بينهما ومن كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ويجب العدل بين الأولاد فإذا أعطيت أحدهم ريالا فأعط الآخر مثله وإذا أعطيت الابن ريالين فأعط البنت ريالا وإذا أعطيت الابن ريالا فأعط البنت نصف ريال حتى إن السلف رحمهم الله كانوا يعدلون بين الأولاد في القبل فإذا قبل الولد الصغير وأخوه عنده قبل الولد الثاني لئلا يجحف معهم في التقبيل وكذلك أيضا في الكلام يجب أن تعدل بينهم فلا تتكلم مع أحدهم بكلام خشن ومع الآخر بكلام لين .

وكذلك يجب العدل فيمن ولاك الله عليهم فلا تحابى قريبك لأنه قريبك ولا الغني لأنه غني ولا الفقير لأنه

فقير ولا الصديق لأنه صديق لا تحاب أحدا فالناس سواء حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا يجب العدل بين الخصمين إذا دخلا على القاضي في لفظه ولحظه وكلامه ومجلسه ودخولهما عليه لا تنظر لهذا نظرة غضب ولهذا نظرة رضا لا تلن الكلام لهذا والثاني بعكسه لا تقل لأحد كيف أنت ؟ كيف أهلك ؟ كيف أولادك ؟ والثاني تتركه بل اعدل بينهما حتى في هذا وكذلك في المجلس لا تجعل أحدهما يجلس على اليمين قريبا منك والثاني تجعله بعيدا عنك بل اجعلهما أمامك على حد سواء حتى المؤمن والكافر إذا تخاصما عند القاضي يجب أن يعدل بينهما في الكلام والنظر والجلوس فلا يقل للمسلم تعال بجواري والكافر يبعده بل يجعلهما يجلسان جميعا أمامه فالعدل واجب في كل الأمور أما الإحسان فهو فضل زائد على العدل ومع ذلك أمر الله به لكن أمره بالعدل واجب وأمره بالإحسان سنة وتطوع .

﴿ وإيتاء ذي القربى ﴾ أي إعطاء القريب حقه فإن القريب له حق حق الصلة فمن وصل رحمه وصله الله ومن قطع رحمه قطعه الله ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ ينهى عن الفحشاء: الفحشاء هي كل ما يستفحش من الذنوب كعقوق الوالدين وقطيعة الأرحام والزنى ونكاح المحارم وغير ذلك مما يستفحش شرعا وعرفا والمنكر هو ما ينكر وهو دون الفحشاء كعامة المعاصي والبغي تجاوز الحد وهو الاعتداء على الخلق بأخذ أموالهم والاعتداء على دمائهم وأعراضهم كل هذا يدخل في البغي وبين الله عز وجل أنه أمر ونهى ليعظنا ويصلح أحوالنا ولهذا قال ﴿ يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ وسبق لنا الكلام على حديث كلكم راع ومسئول عن رعيته وأما حديث معقل بن يسار الذي ذكره المؤلف فإن فيه التحذير من غش الرعية وأنه ما من عبد يسترعه الله على رعيته ثم يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وأنه إذا لم يحطهم بنصيحته فإنه لا يدخل معهم الجنة وهذا يدل على أن ولاة الأمور مسئولون عن الصغيرة والكبيرة وعليهم أن ينصحوا لمن ولاهم الله أمرهم وأن يبذلوا لهم النصيحة وأهمها النصيحة في دين الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير ومن النصيحة لهم أن يسلك بهم الطريق التي فيها صلاحهم في معادهم ومعاشهم فيمنع عنهم كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم يمنع الأفكار السيئة والأخلاق السافلة وما يؤدي إلى ذلك من المجلات والصحف وغيرها ولهذا يجب على ولي الأمر في البيت وهو الرجل في بيته أن يمنع من وجود هذه الأشياء في البيت الصحف السيئة الفاسدة الأفكار المنحرفة الأخلاق السافلة وكذلك فإن ولي الأمر العام يجب عليه أن يمنع هذه الأشياء وذلك لأن هذه الأشياء إذا شاعت بين الناس صار المجتمع بهيميا لا يهمه إلا إشباع البطن وشهوة الفرج وتحصل الفوضى ويزول الأمن ويكون الشر والفساد فإذا منع ولي الأمر ما يفسد الخلق حصل بهذا الخير الكثير لو

أن كل واحد منا في بيته منع أهله من اقتناء هذه الصحف والمجلات الخليعة الفاسدة ومن مشاهدة التمثيليات الفاسدة والمسلسلات الخبيثة لصلح الناس لأن الناس هم أفراد الشعب أنت في بيتك والثاني في بيته والثالث في بيته وهكذا إذا صلحوا كل شيء نسأل الله أن يصلح ولاة أمورنا وأن يرزقهم البطانة الصالحة." (١)

"٦٥٨ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس رواه أبو داود والترمذي

EX

هذان الحديثان في بيان ما يجب على الرعاة لرعيتهم من الحقوق من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن شر الرعاء الحطمة الرعاء جمع راع .

والحطمة: الذي يحطم الناس ويشق عليهم ويؤذيهم فهذا شر الرعاء فإذا كان هذا شر الرعاء فإن خير الرعاء اللين السهل الذي يصل إلى مقصوده بدون عنف فيستفاد من هذا الحديث فائدتان: الفائدة الأولى: أنه لا يجوز للإنسان الذي ولاه الله على أمر من أمور المسلمين أن يكون عنيفا عليهم بل يكون رفيقا بهم .

الفائدة الثانية: وجوب الرفق بمن ولاه الله عليهم بحيث يرفق بهم في قضاء حوائجهم وغير ذلك مع كونه يستعمل الحزم والقوة والنشاط يعني لا يكون لينا مع ضعف ولكن لينا بحزم وقوة ونشاط وأما الحديث الثاني: ففيه التحذير من اتخاذ الإنسان الذي يوليه الله تعالى أمرا من أمور المسلمين حاجبا يحول دون خلتهم وفقرهم وحاجتهم وأن من فعل ذلك فإن الله تعالى يحول بينه وبين حاجته وخلته وفقره لما حدث معاوية رضي الله عنه بهذا الحديث اتخذ رجلا لحوائج الناس يستقبل الناس وينظر في حوائجهم ثم يرفعها إلى معاوية رضي الله عنه بعد أن كان أميرا للمؤمنين .

وهكذا أيضا من له نوع من الولاية وللناس حاجة عنده فإنه لا ينبغي أن يحتجب دون حوائجهم ولكن له أن يرتب أموره بحيث يجعل لهؤلاء وقتا ولهؤلاء وقتا حتى لا تنفرط عليه الأمور." (٢)

"٧٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس عليكم

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٦٩٧

(٢) شرح رياض الصالحين، ص/٧٠١

بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع رواه البخاري وروى مسلم بعضه البر: الطاعة والإيضاع بضاد معجمة قبلها ياء وهمزة مكسورة وهو الإسراع

EX

قال المؤلف رحمه الله تعالى (باب الندب إلى آتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار) الصلاة من المعلوم أنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي من أعظم شعائر الله والإنسان إذا أقبل إلى الصلاة فإنما يقبل إلى الوقوف بين يدي الله عز وجل ومن المعلوم أن الإنسان إذا أتى إلى شخص من بني آدم يعظمه فإنه يأتي إليه بأدب وسكينة ووقار، فكيف إذا أتى ليقف بين يدي الله عز وجل ؟ ولهذا ينبغي للإنسان أن تأتي إلى الصلاة في سكينة كما سيأتي في حديث أبي ہريرة رضي الله عنه ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى لهذا الباب بقوله تعالى: ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب الذي يعظم شعائر الله فيرى أنها عظيمة في قلبه ويقوم بما ينبغي لها من التعظيم بجوارحه فإن هذا من تقوى القلوب علامة على صلاح نيته وتقوى قلبه وإذا اتقى القلب اتقت الجوارح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب فعليك بتعظيم شعائر الله فإن ذلك تقوى لقلبك وأيضا يكون خيرا لك عند الله عز وجل: ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون يعني إذا سمعتم الإقامة من خارج المسجد وهذا يدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد وهو الظاهر وقد جاء في الحديث أن بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين مما يدل على أنه يقيم في مكان يسمعه الناس فيقول النبي عليه الصلاة والسلام: ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة تمشون مشيا عاديا وعليكم السكينة وفي قوله صلى الله عليه وسلم: وأنتم تمشون دليل على أنه يمشي مشيا معتادا وأنه لا يقارب الخطى كما استحبه بعض أهل العلم وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام: لم يخط خطوة إلا رفع الله بها درجة يعني أنه يقارب الخطي لكن يمشي مشية المعتاد بدون إسراع فإذا أتى الإنسان على هذا الوجه فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا إلا أن أهل العلم قالوا إذا خشي فوات الركعة يعني فوات الركوع فلا باس أن يسرع قليلا سرعة لا تكون سرعة قبيحة فإنه لا بأس بذلك لا ينبغي أن تكون سرعة تقبح يكون لها جلبة وصوت **يستفاد** من هذا الحديث فوائد منها تعظيم شأن الصلاة وأن الإنسان ينبغي أن يأتي إليها بأدب وخشوع وسكينة ووقار ومنها: أنه لا بأس أن تسمع الإقامة من خارج المسجد وعلى هذا فإذا أقام المؤذن في مكبر الصوت ليسمع من كان خارج المسجد فلا بأس وإن كان بعض الناس قد اعترض على هذا إذا وقال إنه إذا أقام من

خارج المسجد تكاسل الناس وصاروا لا يحضرون إلا إذا سمعوا الإقامة وربما تفوتهم الركعة الأولى أو يفوتهم أكثر حسب قربهم من المسجد أو بعدهم منه ولكن ما دام قد حدث مثله في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وأن الإقامة كانت تسمع من الخارج فإننا نرى أنه لا بأس بذلك لكن الشيء الذي يخشى منه الإثم ما يفعله بعض الناس فينقل الصلاة نفسها عبر مكبر الصوت من المنارة فإن هذا يشوش على من حوله لاسيما في صلاة الليل الجهرية يشوش على أصل البيوت ويشوش على المساجد القريبة حتى إننا سمعنا بعض الناس إذا سمع مكبر الصوت من مسجد قريب وكان الإمام حسن الصوت والقراءة صار المأموم الذي في هذا المسجد يتابع بقلبه الإمام في المسجد الثاني حتى سمعنا أن بعضهم أمن على قراءة إمام المسجد الثاني لما قال إمام المسجد الثاني ﴿ ولا الضالين ﴾ قال هؤلاء: آمين وهذا ليس ببعيد لأن القلب إذا انشغل بشيء أعرض عن غيره فإذا كانوا يتابعون قراءة المسجد المجاور وكانت قراءة الإمام جيدة في الصوت والأداء فإن القلب قد يلهى عن الإمام الذي بين يديه وقد ثبت في موطأ الإمام مالك رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة وأصحابه في المسجد يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال عليه الصلاة والسلام: إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وعند أبي داود ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة فجعل هذا أذية ونهى عنه والواقع شاهد بذلك ولهذا نرى أن الذين يفعلون هذا يؤدون الصلاة عبر مكبر الصوت نرى أنهم إذا كانوا يؤذون من حولهم فإنهم آثمون فإذا كان هذا العمل يكون فيه الإنسان إما آثما وإما سالما فلا شك أن تركه أولى وهو في الحقيقة لا فائدة منه لأن الإنسان لا يصلي إلى من هم خارج المسجد إنما يصلى لأهل المسجد أما الذين في الخارج فلا عليك منهم ثم إن هذا العمل فيه مفسدة أخرى وهي أن بعض الناس يتكاسل عن آتيان المسجد للصلاة ما دام أنه يسمع صوت قراءة الإمام فيتكاسل وكلما أراد أن يقوم ثبطه الشيطان وقال له انتظر الركعة الثانية: انتظر الثالثة، اجلس حتى لا يبقى إلا ركعة فيحرم بذلك من الخير لهذا نوصى إخواننا لاسيما الأئمة ألا يفعلوا هذا وأن تسلم ذممهم ويسلم إخوانهم من أذيتهم حتى في البيوت أيضا ربما بعض الناس يكون قد صلى ويجب أن ينام ويرتاح قد يكون مريضا فيزعجه هذا الصوت وقد يكون المسجد قريبا من السطوح في أيام القيظ وفيه الصبيان فيفزعهم صوت المكبر فالحاصل أن هذه المسالة ابتلى بها بعض الناس نسأل الله أن يعافينا وصاروا يؤذون من بجوارهم من المساجد أو البيوت في أمر لا فائدة منه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أن الإنسان يكبر تكبيرة الإحرام ثم يدخل مع الإمام على الحال التي فيها فإذا جئت والإمام راكع فكبر تكبيرة الإحرام وأنت

معتدل ثم اركع وبذلك تدرك الركعة وإذا أتيت وهو قائم من الركوع فكبر وادخل معه واسجد معه ولا تحسب هذه الركعة لأن الإنسان إذا لم يدرك ركوع الإمام فاتته الركعة وإذا أتيت وهو ساجد فكبر للإحرام وأنت قائم ثم اسجد ولا تنتظر حتى يقوم وإذا أتيت وهو جالس فكبر وأنت قائم واجلس أي حال أدركت الإمام عليها فاصنع كما يصنع الإمام وإذا أتيت وهو في التشهد الأخير نظرت إن كان معك جماعة في مثل حالك فلا تدخل معه لأنك لا تدرك صلاة الجماعة بإدراك التشهد لا تدرك الجماعة إلا إذا أدركت ركعة كاملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وإذا لم يكن معك جماعة أولا يمكنك أن تدرك مسجدا آخر فادخل معه ولو في التشهد ولا تحسب هذا شيئا لأنه فاتك الركوع وفي قوله صلى الله عليه وسلم: فأتموا دليل على أن المسبوق إذا قام يقضي فإنه يقضى آخر صلاته لا أولها فإذا أدرك الركعتين الأخيرتين من الظهر مثلا وقام يقضي فإن الركعتين اللتين يقضيهما هما آخر صلاته فلا يزيد على الفاتحة لأن السنة في الركعتين الأخيرتين أن لا يزيد عن الفاتحة وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المؤلف أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فسمع وراءه جلبة وضربا وزجرا للإبل وأصواتا للإبل لأنهم كانوا في الجاهلية إذا دفعوا من عرفة أسرعوا إسراعا عظيما يبادرون النهار قبل أن يظلم الجو فكانوا يضربون الإبل ضربا شديدا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بسوطه وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة يعني الطمأنينة والهدوء فإن البر ليس بالإيضاع يعني أن البر والخير ليس بالإيضاع أي ليس بالإسراع والإيضاع نوع من السير سريع ففي هذا دليل على أن الإنسان لا ينبغي له أن يسرع إذا تقدم إلى أماكن العبادة لأن الذين يدفعون من عرفة يتجهون إلى مزدلفة إلى عبادة وبهذا يتم المؤلف رحمه الله ما ترجم به من الندب إلى إتيان الصلاة ومجالس العلم وغيرها من العبادة بسكينة ووقار فإذا أتيت إلى مجالس العلم والخير فكن ساكنا وقورا مهيبا حتى لا يستهان بك أمام الناس ويكون تعظيمك لهذه المجالس من تعظيم الله عز وجل." (١)

"٧٦٤ - وعن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت رضى الله عنه وعنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب في قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وإنما قطعتها لتحفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبرك به وتصونه عن الابتذال وهذا الحديث محمول على بيان الجواز والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم EX

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٧٧١

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم) من آداب الشرب ألا يشرب الإنسان من فم القربة أو السقاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والحكمة من هذا أن المياه فيما سبق ليست بتلك المياه النظيفة فإذا صارت في القربة أو في السقاء فإنه يكون فيها أشياء مؤذية عيدان أو حشرات أو غير ذلك مما هو معروف لمن كانوا يستعملون هذا من قبل فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم: عن اختناث الأسقية يعني أن الإنسان يكسر أفواهها هكذا ثم شرب وذكر أن رجلا شرب مرة هكذا فخرجت حية من القربة وهذا لاشك أنه على خطر إما أن تلدغه أو تؤذيه لهذا ينهي عن الشرب من فم القربة وليس من ذلك الشرب من الصنبور أو من الجرار التي يخزن فيها الماء لأن هذه معلومة ونظيفة فهو كالشرب من الأواني لكن إذا كان هناك حاجة فلا بأس أن يشرب الإنسان من فم القربة مثل أن يكون محتاجا إلى الماء وليس عنده إناء فإنه يشرب من في القربة وعلى هذا فيكون النهي عن ذلك كما قال المؤلف رحمه الله للكراهة وليس للتحريم **ويستفاد** من الحديث الأخير: أنه يجوز أن يشرب الإنسان قائما إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله وسلم نهي عن الشرب قائما لكن إذا كان هناك حاجة فلا بأس كما في هذه الحالة القربة معلقة والمعلقة تكون عالية عن القاعد وليس عنده إناء فشرب النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القربة المعلقة قائما وفي الحديث أيضا: دليل على جواز التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك وقد كان الصحابة يتبركون بعرق النبي صلى الله عليه وسلم ويتبركون بريقه ويتبركون بثيابه ويتبركون بشعره أما غيره صلى الله عليه وسلم فإنه لا يتبرك بشيء من هذا منه فلا يتبرك بثياب الإنسان ولا بشعره ولا بأظفاره ولا بشيء من متعلقاته إلا النبي صلى الله عليه وعلى أله وسلم." (١)

"٩٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق رواه البخاري
EX

قال المؤلف في كتابه رياض الصالحين باب الإسراع في الجنازة الإسراع في الجنازة يشمل الإسراع في تجهيزها والإسراع في تشييعها والإسراع في دفنها وذلك أن الميت إذا مات فإما أن يكون صالحا وإما أن يكون سوى ذلك فإن كان صالحا فإن حبسه حيلولة بينه وبين ما أعده له الله من النعيم في قبره لأنه ينتقل

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٨٥٢

من الدنيا إلى خير منها وإلى أفضل لأنه حين احتضاره ومنازعته الموت يبشر يقال لروحه أبشري برحمة من الله ورضوان فيشتاق لهذه البشرى فيجب أن يتعجل وأن يعجل به فإذا حبس كان في هذا شيء من الجناية عليه والحيلولة بينه وبين ما أعده الله له من النعيم وإن كان غير صالح والعياذ بالله فإنه لا ينبغي أن يكون بيننا وينبغي أن نسارع بالتخلص منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة أسرعوا بها في تجهيزها وتشييعها ودفنها لا تؤخروها فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه يعني خير مما انتقلت منه تقدمونها إليه لأنها تقدم جعلنا الله وإياكم منهم إلى رحمة الله ونعيم وسرور ونور فتقدمونها إلى خير وإن تك سوى ذلك يعني ليست صالحة فشر تضعونه عن رقابكم تسلمون منه لأنه ما لا خير فيه لا خير في بقائه إذا

يستفاد من هذا الحديث أنه يسن الإسراع بالجنازة وألا تؤخر وما يفعله بعض الناس اليوم إذا مات الميت قالوا انتظروا حتى يقدم أهله من كل فج وبعضهم ربما كان في أوربا أو في أمريكا وربما طال ذلك يوما أو يومين فهذا جناية على الميت وعصيان لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة أهله إذا جاءوا وقد دفن يصلون على قبره الأمر واسع والحمد لله وهو إذا تأخر دفنه حتى يأتوا ماذا ينفعه من ذلك إنه لا ينفعه إلا الدعاء له بالصلاة عليه وهذا حاصل إذا صلوا عليه في قبره ولا وجه لهذا الحبس إطلاقا فإن قال قائل أليس النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ولم يدفن إلا ليلة الأربعاء قلنا بلى لكن الصحابة رضي الله عنهم أرادوا ألا يدفنوا الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يقيموا خليفة على عباد الله بعده لئلا تخلو الأرض عن خليفة لله فيها ولهذا لما تمت مبايعة أبي بكر رضي الله عنه دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم وهذه علة ظاهرة واضحة .

وقوله صلى الله عليه وسلم إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك ..

.

يستفاد منه أنه ينبغي أن يعبر عن الألفاظ السيئة بما يدل عليها بدون سوء لأن قسيم الصالحة الفاسدة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن كلمة فاسدة إلى قوله وإن تك سوى ذلك وهذا من باب التأدب في اللفظ وإلا فالمعنى واحد والتأدب في اللفظ له شأن عجيب انظر إلى قوله تعالى عن الجن وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا لما أرادوا الخير أضافوه إلى الله ﴿ أم أراد بهم ربهم رشدا ﴾ وفي الشر قالوا ﴿ أشر أريد ﴾ وما قالوا شر أراده الله مع أن الله مريد للخير والشر لكن الشر الذي يريده الله ليس شرا في فعله بل في مفعولاته أما فعله عز وجل فلا شك أنه خير لكن يقدر الشر للخير لحكمة يريدها عز وجل .

المهم أنه ينبغي للإنسان أن يتأدب في صياغة الألفاظ من غير إخلال بالمعنى ويذكر أن ملكا من الملوك رأى رؤيا وهي أن أسنانه قد سقطت واهتم لذلك فجمع الذين يعبرون الرؤيا أي يفسرونها فقال له واحد إن حاشيتك تموت وأهلك معهم ففزع الملك ولم يعجبه هذا التفسير فأمر بالرجل فجلد ثم دعا آخر وقال له ما أرى قال إن الملك يكون أطول أهله عمرا المعنى واحد فأكرمه وأجازه فالألفاظ لها تأثير ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرجل إذا مات وحملت جنازته فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني تقول ذلك بصوت مسموع يسمعه كل شيء إلا الإنسان لا يسمعه نعمة من الله عز وجل لأننا لو سمعنا ما يقوله الأموات على نعوشهم لانزعجنا لكن الله أخفاه عنا لكن تسمعه الدواب يسمعه كل شيء تقول قدموني قدموني إلى أي شيء يقدمونها لما أعده الله لها من النعيم الذي بشرت به عند الاحتضار وإن لم تكن صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها نعوذ بالله تدعو بالويل لأنها ستقدم نسأل الله العافية إلى عذاب في القبر يضيق عليها القبر حتى تختلف الأضلاع ويفتح لها باب إلى النار نسأل الله العافية ولا أحد من الأحياء البشر يعلم ويشعر بذلك ومن نعمة الله سبحانه وتعالى أن أخفاه علينا ولو علمنا بذلك ما تدافنا أبدا لكن الله يخفيه وهذا يدل على أن من حق الميت علينا أن نبادر به ولذلك قال أهل العلم يسن الإسراع في تجهيز الميت إلا إذا مات بغتة فإنه ينتظر حتى يتيقن أنه مات لأنه يحتمل أن يكون غشية وأنه حي فينتظر حتى يتيقن أنه مات ثم نبادر به والله الموفق." (١)

"١٠٠٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود متفق عليه .

وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة

EX

قال المؤلف رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين) في آداب القراءة باب استحباب تحسين الصوت بالقراءة وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع إليه هاتان مسألتان: المسألة الأولى استحباب تحسين الصوت في قراءة القرآن وتحسين الصوت ينقسم إلى قسمين أحدهما تحسين الأداء بحيث يبين الحروف ويخرجها من مخارجها حتى يبدو القرآن واضحا بينا فلا يخفى ولا يحذف شيء من الحروف لئلا ينقص شيء مما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٠٦٨

الثاني تحسين النغمة بالصوت يحسن به صوته وكلاهما أمر مطلوب ولكن الأمر الأول تحسين الأداء لا ينبغي المبالغة فيه والغلو فيه بحيث تجد الرجل يقرأ القرآن يتكلف ويحمر وجهه ويتكلف في الغنة وفي الإدغام وفي مثل ذلك فإن هذا من إقامة الحروف المتكلفة ولكن لتكن قراءته طبيعية يبين فيها الحروف والحركات هذا هو المطلوب وأما الغلو والمبالغة فإنهما ليسا مطلوبين وبه نعلم أن تعلم التجويد ليس بواجب لأنه يعود إلى تحسين الصوت بدون غلو ولا مبالغة فهو من الأمور المستحبة التي يتوصل بها الإنسان إلى شيء مستحب لا إلى شيء واجب .

وأما القسم الثاني هو تحسين الصوت فقد يقول قائل حسن الصوت ليس باختيار الإنسان لأن الله تعالى هو الذي يمن على من يشاء من عباده فيعطيه حنجرة قوية وصوتا طيبا فيقال نعم الأمر كذلك لكن يحسن الإنسان الصوت بالتعلم لأن حسن الصوت غريزي ومكتسب فلا يزال يقرأ بصوت حسن حتى يتعلم ويؤدي بصوت حسن & ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به .

أذن قال العلماء استمع يعني ما استمع الله لشيء من الأشياء التي يسمعها جل وعلا مثل استماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به يعني نبي والأنبياء هم أفضل طبقات الخلق يتغنى بالقرآن يعني يقرؤه بصوت حسن يجهر به يعني يرفع صوته به فهذا هو الذي يأذن الله له أي يستمع له جل وعلا لأنه يحب الصوت الحسن بالقرآن والأداء الحسن .

ثم ذكر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو عبد الله بن قيس أحد خطباء النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى قراءته ذات ليلة فأعجبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وآل داود يعني به داود صلى الله عليه وسلم داود عنده صوت حسن جميل رفيع حتى قال الله تعالى يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد فكانت الجبال ترجع مع داود وهو يتلو الزبور لحسن صوته تجاوبه جبال أحجار جامدة وكذلك الطير تؤوب معه سبحان الله تأتي فإذا سمعت قراءته تجمعت في جو السماء وجعلت ترجع معه فكانت الجبال والطيور إذا سمعت قراءة داود للزبور قامت ترجع معه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود يعني صوتا حسنا كصوت آل داود يقول أبو موسى لما قال له الرسول لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة قال لو علمت أنك تستمع أو قال تسمع لحبرته لك تحبيرا يعني يزينه أحسن مما كان .

قال العلماء وفي هذا دليل على أن الإنسان لو حسن صوته بالقرآن لأجل أن يتلذذ السامع ويسر به فإن

ذلك لا بأس به ولا يعد من الرياء بل هذا مما يدعو إلى الاستماع لكلام الله عز وجل حتى يسر الناس به ولهذا يوجد بعض الناس إذا ضاق صدره استمع إلى قراءة إنسان حسن القراءة حسن الصوت وهذه متيسرة الآن في أشرطة لبعض القراء الذي لا يتكلفون القراءة وأصواتهم حسنة وأداؤهم حسن إذا استمع الإنسان إليهم لا يكاد يمل لأن كلام الله له تأثير إذا جاء من إنسان حسن الصوت وحسن الأداء لا يمل .

ويستفاد من هذين الحديثين أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ القرآن على أكمل ما يمكنه أن يقرأه عليه من حسن الصوت وحسن الأداء ونسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم ممن يقيم حروفه وحدوده حتى يكون حجة لنا لا علينا والله الموفق .." (١)

"وقال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ وقال تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ وقال تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ .

EX

ساق المؤلف النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين من آيات الجهاد منها ما سبق ومنها ما يلحق إن شاء الله فمن ذلك قوله تعالى كتب عليكم القتال وقد سبق أن القتال واجب على المسلمين أن يقاتلوا أعداء الله وأعداءهم من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وغيرهم كل من ليس بمسلم فالواجب على المسلمين أن يقاتلوه حتى تكون كلمة الله هي العليا وذلك إما بإسلام هؤلاء وإما بأن يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون نحن لا نكرههم على الإسلام لا نقول لابد أن تسلموا ولكن نقول: لابد أن يكون الإسلام هو الظاهر فإما أن تسلموا وحياكم الله وإما أن تبقوا على دينكم ولكن أعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون فإن أبوا لا الإسلام ولا الجزية وجب علينا قتالهم ولكن يجب قبل قتالهم أن نعد ما استطعنا من قوة لقوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ والقوة نوعان قوة معنوية وقوة مادية حسية القوة المعنوية الإيمان الإيمان بالله والعمل الصالح قبل أن نبدأ بجهاد غيرنا قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فالإيمان قبل الجهاد ثم بعد ذلك الإعداد بالقوة المادية ولكن مع الأسف أن المسلمين

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١١٥٤

لما كان بأسهم بينهم من أزمنة متطاولة نسوا أن يعدوا هذا وهذا لا إيمان قوي ولا مادة سبقنا الكفار بالقوة المادية بالأسلحة وغيرها وتأخرنا عنهم بهذه القوة كما أننا تأخرنا عن إيماننا الذي يجب علينا تأخرا كبيرا وسار بأسنا بيننا نسأل الله السلامة والعافية .

فالقتال واجب ولكنه كغيره من الواجبات لابد من القدرة والأمة الإسلامية اليوم عاجزة لا شك عاجزة ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية إذا يسقط الجواب لعدم القدرة عليه فاتقوا الله ما استطعتم قال تعالى: ﴿ وهو كره لكم ﴾ أي القتال كره لكم ولكن الله قال ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ﴾ .

أول الآية خاص بماذا بالقتال وآخر الآية عام ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا ﴾ ولم يقل وعسى أن تكرهوا القتال ولكن قال: شيئا أي شيء يكون ربما يكره الإنسان شيئا يقع ويكون الخير فيه وربما يحب شيئا أن يقع ويكون الشر فيه وكم من شيء وقع وكرهته ثم في النهاية تجد أن الخير فيه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ﴾ .

وهذه الآية يشبهها قوله تبارك و تعالى في النساء ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خير كثيرا ﴾ قال: فعسى أن تكرهوا شيئا ولم يقل: فعسى أن تكرهوهن ويجعل الله فيهن خيرا كثيرا .

فهذا آمن في كل شيء قد يجري الله عز وجل بقضائه وقدره وحكمته شيئا تكرهه ثم في النهاية يكون الخير فيه والعكس ربما يجري الله عز وجل شيئا تظنه خيرا ولكنه شر عاقبته شر ولهذا ينبغي للإنسان أن يسأل الله تعالى حسن العاقبة دائما .

ثم قال: ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ نعم الله يعلم ونحن لا نعلم لأن علم الله تعالى واسع بكل شيء عليم علم الله علم واسع للمستقبل يعلم الغيب ونحن لا نعلم يعلم كل شيء ونحن لا نعلم بل يعلم ما توسوس به النفوس قبل أن يبدو وقبل أن يظهر ونحن لا نعلم وسأسألكم عن شيء سهل غير بعيد هل تعرفون عن روحكم شيئا الروح التي بها الحياة تعرفون عنها شيئا الجواب لا ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ الروح التي بين جنبيك لا تعرفها ولا تدري عنها وجملة ﴿ قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ هذه الجملة وما أوتيتم من العلم إلا قليلا كأن فيها التوبيخ كأنه يقول: وما خفي عليكم من العلم إلا أن تعلموا هذه الروح ما أكثر العلوم التي فاتتكم والحاصل أن الله يقول: ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ انفروا إلى أي شيء إلى الجهاد ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ يعني انفروا

حال ما يكون النفر خفيفا عليكم أو ثقيلا عليكم ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ أي إن كنتم من ذوي العلم فاعلموا أن ذلك خير لكم .

وقال تعالى: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والأنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله ﴾ انظروا لهذه الصفقة صفقة بيع تامة الشروط والأركان والوسائل: من المشتري الله والبائع المؤمنون والعوض من المؤمنين الأنفس والأموال والعوض من الله الجنة والوثيقة وعد من الله ما هي أوراق تمزق وترمى في التوراة والإنجيل والقرآن أوثق الوثائق هذه وثيقة مكتوبة في التوراة والإنجيل والقرآن ليس هناك شيء أوثق منها وذكر التوراة والإنجيل والقرآن لأنها أوثق الكتب المنزلة على الرسل القرآن أشرفها ثم التوراة ثم الإنجيل هذه صفقة لا يمكن لها نظير كل الشروط كاملة وصفقة كبيرة عظيمة النفس والمال هو العوض من الإنسان والمعوض وهو المليك وهو الله عز وجل وهو الجنة التي قال عنها الرسول عليه الصلاة والسلام لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها موضع سوط: يعني حوالي (متر أو نحوه) خير من الدنيا وما فيها أي دنيا دنياك هذه ؟ لا .

قد تكون دنياك دنيا مملؤة بالتنغيص والتنفير والعمر قصير ولكن خير من الدنيا منذ خلقت إلى يوم القيامة بما فيها من السرور والنعيم موضع السوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها .

أيهما أغلى الأنفس والأموال أم الجنة الجنة إذا البائع رابح لأنه باع النفس والمال الذي لابد من فناءه بنعيم لا يزول ومن الذي عاهد على هذا البيع الله ومن أوفى بعهده من الله من هنا استفهام بمعنى النفي يعني لا أحد أصدق وأوفى بعهده من الله وصدق الله عز وجل (والله لا يخلف الميعاد) .

ثم قال: ﴿ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ﴾ يعني تستبشر النفوس بذلك وليبشر بعضكم بعضا ولهذا قال الله تعالى: ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ يستبشروا بهذا البيع بيع عظيم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم الجملة هذه فيها ضمير الفصل وذلك هو الفوز العظيم .

وضمير الفصل يقول العلماء **يستفاد** منه ثلاث فوائد: ١ – الاختصاص ٢ – التوفيق ٣ – التمييز بين الخبر والصفة يعني معنى ذلك هو الفوز العظيم الذي لا فوز مثله وصدق الله ورسوله ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من هؤلاء ممن باعوا أنفسهم لله عز وجل والله الموفق .

قال تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ﴾ .

يعني: لا يستوي القاعدون والمجاهدون ونفي الاستواء ظاهر لأن المجاهد قد بذل نفسه وماله لله عز وجل والقاعد خائف إلا من استثنى الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ غير الذين يتضررون إذا ذهبوا إلى الجهاد وهو ثلاثة أصناف ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ وكذلك الذين لا يجدون ما ينفقون أو كانوا ضعفاء في أبدانهم لقول الله تعالى: ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ﴾ والثالث: من قعدوا للتفقه في الدين لقوله تعالى: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

فهؤلاء ثلاثة أصناف: ١ - أولو الضرر والضعفاء ٢ - والذين لا يجدون مالا ٣ - من قعدوا ليتفقهوا في الدين .

فهؤلاء معذورون إما لوجود مصلحة في بقائهم أعلى من مصلحة الجهاد وهم الذين قعدوا للتفقه في الدين وإما لعذر لا يستطيعون معه أن يذهبوا إلى الجهاد .

وقول الله تعالى: ﴿ ولا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ المجاهدون أفضل وفي هذه الآية نفي الاستواء بين المؤمنين وأن المؤمنين ليسوا سواء فمثل ذلك قوله تعالى: ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ ونفي الاستواء في القرآن العزيز كثير ﴿ قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور ﴾ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ﴾ والآيات كثيرة .

وأحب أن أنبه هنا على كلمة يطلقها بعض الناس قد يريدون بها خيرا وقد يطلقها بعض الناس يريدون بها شرا وهي قولهم: إن الدين الإسلامي دين المساواة فهذا كذب على الدين الإسلامي لأن الدين الإسلامي ليس دين مساواة الدين الإسلامي دين عدل وهو إعطاء كل شخص ما يستحق فإذا استوى شخصان في الأحقية فحين إذا يتساويان فيما يترتب على هذه الأحقية أما مع الاختلاف فلا ولا يمكن أن يطلق على

أن الدين الإسلامي دين مساواة أبدا بل إنه دين العدل لقول الله تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ .

هذه الكلمة: الدين الإسلامي دين المساواة قد يطلقها بعض الناس ويريد بها شرا فمثلا يقول: لا فرق بين الذكر والأنثى الدين دين مساواة الأنثى أعطوها من الحقوق مثل ما تعطون الرجل ..

.

لماذا لأن الدين الإسلامي دين المساواة الاشتراكيون يقولون: الدين دين مساواة لا يمكن هذا غني جدا وهذا فقير جدا لابد أن نأخذ من مال الغني ونعطي الفقير لأن الدين دين المساواة فيريدون بهذه الكلمة شرا ولما كانت هذه الكلمة قد يراد بها خير وقد يراد بها شر لم يوصف الدين الإسلامي بها بل يوصف بأنه دين العدل الذي أمر الله به ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ما قال: بالمساواة ولا يمكن أن يتساوى اثنان أحدهما أعمى والثاني بصير أحدهما عالم والثاني جاهل أحدهما نافع للخلق والثاني شرير لا يمكن أن يستوون .

العدل الصحيح: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ لهذا أحببت التنبيه عليها لأن كثيرا من الكتاب العصريين أو غيرهم يطلق هذه الكلمة ولكنه لا يتفطن لمعناها ولا يتفطن أن الدين الإسلامي لا يمكن أن يأتي بالمساواة من كل وجه مع الاختلاف أبدا لو أنه حكم بالمساواة مع وجود الفارق لكان دينا غير مستقيم فعلى المسلم ألا يسوي بين اثنين بينهما تضاد أبدا لكن إذا استووا من كل وجه صار العدل أن يعطي كل واحد منهما ما يعطي الآخر .

وعلى كل حال فهذه الكلمة ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لها وأن يتفطن لغيرها أيضا من الكلمات التي يطلقها بعض الناس وهو لا يعلم معناها ولا يعلم مغزاها .

ومن ذلك أيضا قول بعضهم: اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكني أسألك اللطف فيه هذه كلمة عظيمة لا تجوز لا أسألك رد القضاء ؟ وقد قال النبي: لا يرد القضاء إلا الدعاء الدعاء لا يرد القضاء لكن من أثر الدعاء إذا دعوت الله تعالى بكشف ضر فهذا قد كتب في الأزل في اللوح المحفوظ أن الله تعالى يرفع هذا الضر عنك بدعائك فكله مكتوب وأنت إذا قلت لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه كأنك تقول: ما يهمني ترفع أو لا ترفع لكن الإنسان يطلب رفع كل ما نزل به فلا تقل اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه قل: اللهم إني أسألك العفو والعافية اللهم اشفني من مرضي اللهم أغنني من فقري الهم اقض عني الدين اللهم علمني ما جهلت وما أشبه ذلك أما لا أسألك رد القضاء فالله تعالى

يفعل ما يشاء ولا أحد يرده لكن أنت مفتقر إلى الله أما هذا الكلام لا أصل له ولا يجوز بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت وهي أهون من اللهم لا أسألك رد القضاء لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت وليعزم المسألة فإن الله تعالى لا مكره له وفي لفظ فإن الله لا يتعاظمه شيء .

وأرجو منكم حين جرى التنبيه على هاتين الكلمتين الدين الإسلامي دين المساواة واللهم لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه إذا سمعتم أحدا يقول ذلك أن تنبهوه وتتعاونوا على البر والتقوى وأكثر ما في القرآن العزيز هو نفي الاستواء لم يأت ذكر الاستواء إلا في مواطن قليلة مثل قوله تعالى: ﴿ ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء ﴾ فالمراد نفي المساواة ﴿ هل لكم ﴾ هذا الاستفهام بمعنى النفي هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء والجواب لا إذا فالمراد نفي المساواة وعلى كل حال فإني أنصح وأريد منكم إذا سمعتم أحدا يقول هذا فقل له لا ليس دين المساواة بل هو الدين العدل فهو إعطاء كل واحد ما يستحق .

والقول الآخر لا أسألك رد القضاء ..

.

هذا كلام لغو من يرد القضاء لكن من قضاء الله أن يرفع عنك المرض أو يرفع عنك الجهل نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في ديننا وألا يجعلنا إمعة نقول ما يقول الناس ولا ندري ما نقول والله الموفق .

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾ والآيات & في الباب كثيرة مشهورة .

﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ صدر الله تعالى هذه الآيات بهذا النداء الشريف الموجه للمؤمنين من أجل إثارة هممهم وتنشيطهم على قبول ما يسمعون من كلام الله عز وجل .

﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ القائل هو ربنا عز وجل وهذا الاستفهام للتشويق يشوقنا جل وعلا بهذه التجارة التي يدلنا عليها **ويستفاد** من قوله: ﴿ هل أدلكم ﴾ أنه ليس لنا طريق إلى هذه التجارة إلا الطريق الذي شرعه الله عز وجل هو الدال على ذلك ﴿ هل أدلكم على

تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ وهذه التجارة ليست تجارة الدنيا لأن تجارة الدنيا قد تنجي من العذاب الأليم وقد تكون سببا للعذاب الأليم فالرجل الذي عنده مال لا يزكي يكون ماله عذابا عليه والعياذ بالله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ .

تجارة الدنيا قد تنجي من العذاب وقد توقع في العذاب لكن هذه التجارة التي عرضها الله عز وجل علينا ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم ممن يقبلونها يقول: (تنجيكم من عذاب أليم) أي عذاب مؤلم لأنه لا عذاب أشد ألما من عذاب النار أعاذني الله وإياكم منها .

ما هذه التجارة قال: ﴿ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ هذه التجارة: الإيمان بالله ورسوله وهذا يتضمن جميع شرائع الإسلام كلها لكن نص على الجهاد لأن السورة سورة الجهاد من أولها إلى آخرها كلها جهاد ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ ثم ذكر ما يتعلق بذلك وهنا يقول ﴿ تجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ﴾ أي: تبذلوا جهدكم في سبيل الله ببذل المال وبذل النفس ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ خير لكم من كل شيء ﴿ أن كنتم تعلمون ﴾ يعني إن كنتم من ذوي العلم وفي هذه الآية وأمثالها يحسن الوقوف على قوله ﴿ ذلكم خير لكم ﴾ ولا تصل لا تقل ﴿ ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ لأنك لو وصلت لأفهمت معنى باطلا في الآية لكان المعنى: (ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون وإن كنتم لا تعلمون فليس خيرا لكم) وهذا ليس مراد الله عز وجل بل إن المعنى: ذلكم خير لكم ثم قال: إن كنتم من ذوي العلم كأنه يقول: فاعلموا ذلك إن كنتم أهلا للعلم .

هذا هو العمل فما هو الثواب ﴿ يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴾ .

جنات: هي ما أعده الله عز وجل لعباده الصالحين وبالأخص المجاهدين في سبيل الله إن في الجنة مائة درجة أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله ولهذا جمع جنات تجري من تحتها الأنهار أي من تحت قصورها وأشجارها وهي أنهار ليست كأنهار الدنيا أربعة أصناف: أنهار من ماء غير آسن يعني: لا يمكن أن يتغير بخلاف ماء الدنيا فإنه إذا بقي يتغير وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين

وأنهار من عسل مصفى أنهار تجري أنهار العسل فيها لم يخرج من النحل واللبن لم يخرج من ضرع بهيمة والماء لم يخرج من نبع أرض وكذلك الخمر لم يخرج من زبيب أو تمر أو شعير أو غير ذلك أنهار خلقها الله عز وجل في الجنة تجري هذه الأنهار ورد في الحديث أنها أنهار لا تحتاج إلى شق ولا إلى سد يعني ما يحتاج أن تضع له أخدودا تمنعه من التسرب يمينا وشمالا .

قال ابن القيم في النونية:

أنهارها في غير أخدود جرت ...

سبحان ممسكها عن الفيضان

جل وعلا ثم هذا النهر يأتي طوعك ذلك أن تطلب أن الماء يذهب يمينا يذهب يسارا يذهب أماما يذهب يتوقف يتوقف كما تشاء .

وقوله: ﴿ ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴾ مساكن طيبة: طيبة في بنائها طيبة في غرفها طيبة في منظرها طيبة في مسكنها طيبة من كل ناحية والساكن فيها حور مقصورات في الخيام خيام من لؤلؤ مرتفعة من أحسن ما تراه بصرا قال النبي صلى الله عليه وسلم: جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما اللبن: لبن البناء ليس من الطوب والتراب بل هو من الذهب أو من الفضة ولهذا وصفها الله بالطيب .

ثم إن من طيبها أن ساكنها لا يبغي عنها حولا ..

مساكن الدنيا مهما حسنت سترى ما هو أحسن من بيتك فتقول: ليت هذا لي .

لكن في الجنة لا تبغي حولا عن مسكنك ولا انتقال كل إنسان يرى أنه هو أنعم أهل الجنة لكي لا ينكسر قلبه لو رأى من هو أفضل منه ولكن يرى أنه أنعم أهل الجنة عكس ذلك أهل النار أهل النار يرى أنه أشد أهل النار عذابا وإن كان هو أهونهم .

فهذه المساكن الطيبة في جنات عدن قال العلماء العدن بمعنى الإقامة ..

ومنه المعدن في الأرض لطول إقامته بمعدنه ومكانه .

أي في جنات إقامة لا يمكن أن تزول أبد الآبدين ..

.

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها .

(ذلك الفوز العظيم) الفوز أن ينال الإنسان ما يريد وينجو مما يخاف العظيم الذي لا أعظم منه ربح ليس

فوقه ريح عوض ليس فوقه عوض لهؤلاء الذين آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياكم منهم ولا يحرمنا هذا الفضل بسوء أعمالنا وأن يعاملنا بعفوه إنه على كل شيء قدير .." (١)

"١٥٣٠ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته وقد سبق في باب التوبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب بن مالك ؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه، والنظر في عطفيه .

فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه .

عطفاه جانباه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه .

EX

قال النووي رحمه الله في كتابه (رياض الصاحين) في باب تحريم سماع الغيبة فيما نقله عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته، وكان كعب من الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بلا عذر وهم ثلاثة نفر: مرارة بن الربيع، والهلال بن أمية، وكعب بن مالك تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا عذر، فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك جاءوه صلى الله عليه وسلم المعذرون يعتذرون ويقولون: والله إننا لا نستطيع ويحلفون على ذلك، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل اعتذارهم ويترك سرائرهم إلى الله، أما كعب بن مالك وصاحباه فقد نطقوا بالحق وقالوا: تخلفنا بلا عذر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرهم فهجرهم المسلمون، حتى إن الرجل منهم لا يسلم ولا يرد عليه أحد السلام حتى كان كعب رضي الله عنه يأتي فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقول فلا أدري أحرك شفتيه برد السلام أم لا، وبعد ثمانية وأربعين يومًا أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجاتهم أن ينفصلن عنهم، فذهبت النساء إلى أهليهن إلا أن هلالا ومرارة بن الربيع بقيت زوجاتهما عندهما لأنهما محتاجان إليهما، أما كعب فذهبت امرأته إلى أهلها وهذه القصة العجيبة العظيمة أنزل الله تعالى فيها آية من كتاب الله، يتلى ويثاب من تلاه على الحرف الواحد عشر حسنات، أي فضل يساوي هذا الفضل ؟ أن يكون تاريخ إنسان في حياته إذا تلاه المسلمون كان لهم بكل حرف عشر حسنات، فقال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٤٨٢

هو التواب الرحيم في تبوك كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فسأل عن كعب فقال رجل من الناس: يا رسول الله، إنه شغله برداه والنظر في عطفيه، ولكن هذا الكلام الذي قاله هذا الرجل لا شك أنه من الغيبة وأنه ذكر كعب بما يكره، إلا أن الله وفق له من دافع عنه، وقال: إنه لا يعلم عنه إلا خيرًا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم **فيستفاد** من ذلك أن الواجب على الإنسان إذا سمع من يغتاب أحدًا أن يكف غيبته وأن يسعى في إسكاته، إما بالقوة إذا كان قادراً كأن يقول: اسكت، اتق الله، خاف الله وإما بالنصيحة المؤثرة، فإن لم يفعل فإنه يقوم ويترك المكان ؛ لأن الإنسان إذا جلس في مجلس يغتاب فيه الجالسون أهل الخير والصلاح، فإنه يجب عليه أولاً أن يدافع، فإن لم يستطع فعليه أن يغادر وإلا كان شريكًا لهم في الإثم .

والله الموفق." (١)

"١٥٥١ – عن أبي زيد ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه وهو من أهل بيعة الرضوان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه ولعن المؤمن كقتله متفق عليه .

:

EX

قال المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين باب تحريم لعن المعين من آدمى أو دابة اللعن معناه: الطرد والإبعاد عن رحمة الله فإذا قلت: اللهم العن فلانا، فإنك تعني أن الله يبعده ويطرده عن رحمته والعياذ بالله .

ولهذا كان لعن المعين من كبائر الذنوب، يعني لا يجوز أن تلعن إنسانا بعينه، فتقول اللهم العن فلانا أو تقول لعنه الله عليك، أو ما أشبه ذلك حتى لو كان كافرا وهو حي فإنه لا يجوز أن تلعنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صار يقول: اللهم العن فلانا، اللهم العن فلانا يعينهم قال الله له: ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ومن الناس من تأخذه الغيرة فيلعن الرجل المعين إذا كان كافرا وهذا لا يجوز، لأنك لا تدري لعل الله أن يهديه وكم من إنسان كان من أشد الناس عداوة للمسلمين والإسلام هداه الله وصار من خيار عباد الله المؤمنين، ونضرب لهذا مثلا: عمر بن الخطاب الرجل الثاني

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٧٦٢

بعد أبي بكر في هذه الأمة، كان من ألد أعداء الإسلام ففتح الله عليه فأسلم .

خالد بن الوليد كان يقاتل المسلمين في أحد وهو من جملة من كر عليهم وداهمهم، عكرمة بن أبي جهل .

وغيرهم من كبار الصحابة الذين كانوا من أول ألد أعداء المسلمين فهداهم الله عز وجل .

ولهذا قال: ﴿ ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ أما إذا مات الإنسان على الكفر وعلمنا أنه مات كافرا فلا بأس أن نلعنه لأنه ميئوس من هدايته والعياذ بالله لأنه مات على الكفر .

ولكن ما الذي نستفيده من لعنه ربما يدخل هذا – أعني لعنه – في قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا ونحن نقول لهذا الرجل الذي يلعن الكافر أو الذي مات على الكفر نقول: إن لعنك إياه لا فائدة منه في الواقع، لأنه قد استحق الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فليس من أهل رحمة الله أبدا، بل هو من أصحاب النار هم فيها خالدون وكذلك أيضا البهائم لا يجوز أن تلعن البهيمة: البعير، الحمار، بقرة، شاة، لا يجوز أن تلعنه، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث ما يبين حكم ذلك .

ثم ذكر المؤلف حديث أبي زيد ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف علي يمين بملة غير الإسلام وهو فيها كاذب متعمدا فهم كما قال مثال ذلك إذا قال الإنسان: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا وكذا وكان الأمر على خلاف ما يقول فإنه كما قال، يعني أنه يهودي أو نصراني – نسأل الله العافية – مثال هذا أخبرنا رجل جاء إلينا وقال: إنه قدم فلان أمس قلنا ما هو صحيح قال هو يهودي إن كان ما قدم فتبين أنه لم يقدم والرجل قال: هو يهودي متعمدا، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كما قال عن نفسه أي أنه يصير يهوديا أو نصرانيا وهذا يدل على أن الحلف بمله غير الإسلام كاذبا متعمدا من كبائر الذنوب، فإن كان غير كاذب بأن كان صادقا فإنه لا يلحقه هذا الوعيد، لكننا نقول له إذا كنت حالفا فاحلف بالله كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت وكذلك إن كان قال ذلك غير متعمد بأن يظن أن الأمر كذلك، وتبين أن الأمر على خلاف ما اعتقد فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، **ويستفاد** من هذا الحديث أن الإنسان إذا حلف بالله على شيء معتقدا أنه كما حلف ثم تبين أنه على خلاف اعتقاده فإنه لا إثم عليه ولا كفارة عليه، مثال ذلك: لو قال: فلان سيقدم غدا متأكد يقول: إني متأكد والله ليقدمن غدا، قال ذلك بناء على ظنه ثم لم يقدم فلا كفارة عليه لأنه

حلف على ظنه غير متعمد، ولذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي قال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منه يعني ما بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر منه، مع أن هذا الرجل لم يأت على كل البيوت يفتش فيها لكن حلف على غالب ظنه، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسيأتي إن شاء الله بقية الكلام على الحديث." (١)

"١٦٢٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد رواه مسلم .

EX

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله في كتابه رياض الصالحين في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن بغير حاجة شرعية عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة قال اصرف بصرك نظر الفجأة هو الذي يفاجأ الإنسان مثل أن تمر به امرأة مفاجأة وتكون قد كشفت وجهها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصرف بصرك يعني أدره يمينا أو شمالا حتى لا تنظر **فيستفاد** من هذا الحديث تحريم نظر الرجل إلى المرأة لكن إذا حصل هذا فجأة فإنه يعفى عنه لأنه بغير اختيار من الإنسان وما كان بغير اختيار من الإنسان فإن الله قد عفى عنه و أما الحديث الثاني حديث أم سلمة أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فدخل عبد الله ابن أم مكتوم وكان رجل أعمى وكان ذلك بعد نزول الحجاب فأمرهما أن تحتجبا منه يعني قال لأم سلمة وميمونة احتجبا منه يعني من ابن أم مكتوم وهو أعمى فقالتا يا رسول الله إنه رجل أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال: أفعمياوان أنتما احتجبا منه فأمرهما أن تحتجبا عن الرجل ولو كان أعمى لكن هذا الحديث ضعيف لأن الأحاديث الصحيحة كلها ترده فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده وهذا الحديث في الصحيحين وأما هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله فقد قال الإمام أحمد إن رفعه خطأ يعني لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فلا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبي بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع يعني نظر عادي ولذلك نجد الرجال يمشون في الأسواق كاشفين وجوههم والنساء ينظرون إلى الوجوه وكذلك النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يحضرن إلى المسجد ولا يحتجب الرجال عنهن ولو كان الرجل لا يحل

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٨٠٠

للمرأة أن تراه لوجب عليه أن يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل فالصحيح أن المرأة لها أن تنظر من الرجل لكن بغير شهوة ولا استمتاع أو تلذذ وأما الرجل فيحرم عليه أن يرى المرأة كما مر علينا الآن وكما مر علينا فيما سبق وأما الحديث الأخير فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا الرجل إلى عورة الرجل ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد فقوله صلى الله عليه وسلم لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة هذا نهى للناظرة أن تنظر إلى عورة المنظورة يعني لو انكشفت عورة المرأة المنظورة بريح أو بقضاء حاجة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يحل للأخرى أن تنظر إلى عورتها وهي ما بين السرة والركبة وكذلك الرجل لو انكشفت عورته بريح أو لغير هذا من الأسباب فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل وهذا الحديث تشبث به بعض النساء فقلن إن المرأة لا يلزمها أن تستر من بدنها إلا ما بين السرة والركبة وهذا فهم خاطئ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للمرأة أن تقتصر على ثوب يستر ما بين السرة والركبة وإنما هي المرأة الأخرى أن تنظر إلى عورة المرأة والفرق بين الأمرين ظاهر فالمرأة اللابسة يجب أن يكون لباسها ساترا وكان نساء الصحابة رضي الله عنهم يسترن ما بين كعب القدم إلى كف اليد كل هذا مستور لكن لو قدر أن امرأة انكشفت عورتها لحاجة أو انكشفت من ريح أو غير هذا فإن المرأة لا تنظر إلى ما بين السرة والركبة بالنسبة للأخرى وكذلك يقال للرجل لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل وهي ما بين السرة والركبة وهذا بالنسبة للرجل يجوز له أن يكشف الصدر والكتف لأخيه بدليل أنه يجوز للإنسان الرجل أن يقتصر على الإزار كما في حديث الرجل الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه الواهبة امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله وهبت نفسي لك فصعد فيها النظر وصوبه ولم تطب نفسه بها فسكت فجلست المرأة ثم قال رجل من القوم زوجنيها يا رسول الله قال ما معك من الصداق قال معي إزاري قال سهل راوي الحديث ليس له رداء ما عليه إلا إزار فقط فقال له الرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إزارك بقيت بلا إزار وإن أبقيته لك لم يكن لها مهر اطلب ابحث التمس ولو خاتما من حديد فذهب يلتمس فلم يجد ولو خاتما من حديد فإنه فقير فقال هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا قال زوجتكها بما معك من القرآن يعني علمها الذي معك من القرآن وهذا هو مهرها فالشاهد من هذا أن الرجل لا بأس أن يقتصر على لبس الإزار أما المرأة فلا يمكن أن تقتصر على لبس الإزار وليس هذا من عادة نساء الصحابة رضي الله عنهم والله الموفق .

سؤال وجوابه الخادمة التي في البيوت كغيرها يجب أن تستر وجهها وهي أشد خطرا لأنها لو كشفت وجهها وكانت شابة أو جميلة افتتن بها صاحب البيت وأولاده إذا كان له أولاد." (١)

"١٧٠٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم

EX

هذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين هو من الأحكام التي تتعلق بالمساجد وهو نهي من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا أو نحوه فلا يقرب المسجد ولا يدخل المسجد حتى يذهب ريحه ثم ذكر أحاديث منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال إنكم تأكلون من هاتين الشجرتين البصل والثوم وما أراهما أو ما أراهما إلا خبيثتين في الرائحة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل أحد وقد أكل منهما أمر به فأخرج إلى البقيع والبقيع قريب من المسجد كما هو معروف قريب من المسجد النبوي لكن يبعده إلى البقيع تعذيرا له وإلا فيكفي أن يخرجه من باب المسجد لكن من أجل التعذير كان يخرجه إلى هذا المكان الذي هو بعيد نوعا ما ولكن عمر رضي الله عنه قال من أكلهما - يعني من أراد أن يأكلهما - فليمتهما طبخا - يعني فليطبخهما - فإنه إذا طبخهما راحت الرائحة وحصلت الفائدة **يستفاد** من هذا الحديث أن البصل والثوم ليسا حراما يجوز للإنسان أن يأكلهما لكن إذا أكلهما فلا يدخل المسجد ولا يصلي مع جماعة ولا يحضر درس علم لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة وكذلك قال العلماء من كان به رائحة أسنان أو بخر في الفم أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يقرب المسجد حتى يزيل هذه الرائحة لأن العلة قائمة وهي تأذي الملائكة بالروائح الكريهة فإن قال قائل لو أن الإنسان استعمل شيئا تذهب به الرائحة فهل يجوز أن يدخل نقول نعم يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهابا كاملا ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإن قال إنسان هل يجوز للإنسان أن يأكلهما لئلا يحضر المسجد قلنا لا حرام لا يجوز للإنسان أن يتوصل إلى إسقاط الفرض بأي سبب كان لكن لو أكلهما لأنه يشتهيهما فإننا نقول الأكل مباح ولكن لا تقرب المسجد حتى تزول رائحتهما والله الموفق." (٢)

---

(١) شرح رياض الصالحين، ص/١٩٢٧

(٢) شرح رياض الصالحين، ص/٢٠١٩

"١٨٥٠ – وعن أبي الفضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء فلما التقى المسلمون والمشركون ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عباس ناد أصحاب السمرة قال العباس وكان رجلا صيتا فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا هم والكفار والدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فمازلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا رواه مسلم الوطيس التنور ومعناه اشتدت الحرب وقوله حدهم هو بالحاء المهملة أي بأسهم

EX

هذان الحديثان ذكرهما المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين الأول حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها أم المؤمنين كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد في رمضان ولا اعتكاف إلا في رمضان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير رمضان إلا سنة واحدة فاتته العشر في رمضان فقضاها في شوال وما عدا ذلك فلم يشرع لأمته صلى الله عليه وسلم أن يعتكفوا في غير رمضان وإنما كان الاعتكاف من أجل تحرى ليلة القدر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأول من رمضان رجاء ليلة القدر ثم الأوسط ثم قيل له إنها في العشر الأواخر فواظب على الاعتكاف في العشر الأواخر وأما حديث عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه نذر أي عمر أن يعتكف ليلة أو ليلتين في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك فهذا لا يدل على أن الاعتكاف مشروع وإنما يدل على وفاء النذر بالاعتكاف وأنه ليس بمعصية لو أوفى بنذره فيه لكن السنة أن الاعتكاف يكون في رمضان فقط وفي العشر الأواخر منه فقط اعتكف صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر والاعتكاف هو لزوم المسجد في طاعة الله ليتفرغ الإنسان للعبادة وليس لغير ذلك جاءته صفية وهو معتكف لتتحدث إليه وهي امرأته ولا بأس للإنسان أن يتحدث إليه أهله وهو معتكف فذلك من الألفة والمحبة والمودة ثم قامت إلى بيتها وكان النبي صلى الله

عليه وسلم خير الناس بأهله كما قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي فقام معها يشيعها إلى بيته فإذا برجلين من الأنصار يمران فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم خجلا واستحييا فأسرعا في مشيهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما يعني لا تسرعا إنها صفية بنت حيي لئلا يظنا أنها امرأة جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل محل السكن وإيواء البيوت فقالا سبحان الله تعجبا أن يقول الرسول هذا الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فيصل إلى قلبه وإلى عروقه كما أن الدم يسير في جميع البدن كذلك الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ومجرى هذا اسم مكان أي في مكان جريان الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا ففي هذا الحديث دليل على فوائد ١_ حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم في معاملته أهله ٢_ ومنها جواز زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف وأن ذلك لا يبطل الاعتكاف حتى لو فرض أنه تلذذ بالنظر إليها وما أشبه ذلك فإنه لا يضر لأن الله إنما نهى عن مباشرة النساء في الاعتكاف ٣_ ومنها أنه ينبغي للإنسان أن يشيع أهله إذا انقلبوا من عنده إذا كان ذلك ليلا أو في وقت يخاف فيه عليهم ٤_ ومنها أنه ينبغي للإنسان أن يزيل أسباب الوساوس من القلوب فمثلا إذا خشي أن أحدا يظن به شرا فإنه يجب عليه أن يزيل ذلك عنه ويخبره بالواقع حتى لا يحدث في قلبه شيء ٥_ ومنها أنه إذا حدث للإنسان ما يتعجب منه فليقل سبحان الله كما قال ذلك الأنصاريان وأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم ٦_ ومنها شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ودرء الشر عنهم أما الحديث الثاني عن العباس رضي الله عنه فهو في قصة حنين وحنين هي اسم مكان غزا به النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا وكان الصحابة رضي الله عنهم قد فتحوا مكة في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة ومعهم عشرة آلاف من خارج مكة وألفان من أهل مكة فالجميع اثنا عشر ألفا فجعل بعضهم يقول لبعض لن نغلب اليوم من قلة أعجبوا بكثرتهم ولكن الله تعالى أراهم أن النصر من عند الله وأن الكثرة والقوة لا تحولان بين قضاء الله وقدره قابلوا ثقيفا وكانت ثقيف ثلاثة آلاف وخمسمائة نفر والمسلمون اثنا عشر ألفا ومعهم الرسول صلى الله عليه وسلم فكمنت لهم ثقيف في وادي حنين ومعلوم أنه إذا كمنوا لهم ثم تقدم بعضهم وتأخر آخرون سوف تحدث الهزيمة انهزم الصحابة رضي الله عنهم وولوا ولم يبق مع الرسول صلى الله عليه وسلم من اثني عشر ألفا إلا نحو مائة رجل كما قال الله تعالى ثم وليتم مدبرين ولكن محمدا صلى الله عليه وسلم الذي أعطاه الله تعالى الشجاعة العظيمة والإقدام في موضع الإقدام جعل يركض بغلته نحو العدو وهو يقول صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب يعلمهم عليه الصلاة والسلام وأمر العباس رضي الله عنه وكان رجلا جهوري الصوت

أمره أن ينادي الصحابة ليرجعوا فجعل ينادي يا أصحاب السمرة ..

.

يا أصحاب السمرة يا أصحاب السمرة أقبلوا ..

هلموا والسمرة هي الشجرة التي بايع الصحابة عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية على ألا يفروا وهم فروا الآن فقال يا أصحاب السمرة يذكرهم بهذه المبايعة وهذه السمرة شجرة بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها الصحابة على ألا يفروا أبدا وفيها يقول الله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ فأخبر الله تعالى أنه رضى عنهم وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة بشرى عظيمة أنهم لا يدخلون النار لا قليلا ولا كثيرا المهم أن العباس دعاهم بهذا يا أصحاب السمرة قالوا لبيك ..

لبيك وأقبلوا كأنهم البقر على أولادها الصغار يعني مسرعين جدا فقاتلوا العدو وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حصيات رمى بها وجوه القوم وقال انهزموا ورب محمد وصار الأمر كذلك انهزمت ثقيف وغنم منها النبي صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة كثيرة جدا ما بين إبل وغنم وأحوال فالحاصل أن هذا الحديث من آيات الله عز وجل حيث نصر الله المؤمنين بعد أن أراهم قوته وأن الأمر أمره جل وعلا ليس بالكثرة ولا بالقوة ولا بالعزيمة ولكن النصر من عند الله عز وجل قال الله تعالى ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ﴾ وفي هذا الحديث من الفوائد ١ــ قوة شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم حيث تقدم إلى العدو بقوله وفعله أما فعله فإنه جعل يركض بغلته التي هو راكب عليها نحو العدو وأما قوله فإعلانه بصوته الرخيم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ٢ــ ومنها أنه يجب على الإنسان ألا يعجب بقوته ولا بكثرته ولا بعلمه ولا بماله ولا بذكائه ولا بعقله والغالب أن الإنسان إذا أعجب فإنه يهزم بإذن الله إن أعجب بكثرته هزم وإن أعجب بعلمه ضل وإن أعجب بعقله تاه لا تعجب بنفسك ولا بأي قوة من قواتك بل استعن بالله عز وجل وفوض الأمر إليه حتى يتم لك ما تريد ٣ــ ومنها جواز ركوب البغلة والبغل متولد من بين الحمار والفرس ينزو الحمار على الأنثى من الخيل فتلد البغل وهو نجس وحرام لكنه طاهر في ظاهره كالهرة طاهرة ولكن بولها وعذرتها نجسة وكذلك البغل فعرقه طاهر ومسه حال ركوبه طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركبه وهو يعرق وقد يكون المطر ولم يرد أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يحترز منه فدل ذلك على أنه طاهر وهو القول الراجح ٤_ ومنها أنه ينبغي للإنسان أن ينادي الناس بما يشجعهم لأن العباس لم يقل يا أيها المؤمنون يا أيها الصحابة بل قال يا أصحاب السمرة لأن هذا يشجعهم ويذكرهم بالبيعة التي بايعوا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥_ ومنها أن الله تعالى قد ينصر الفئة القليلة ولو على باطل على الفئة الكثيرة ولو على حق الفئة القليلة هنا من الكفار ثلاثة آلاف وخمسمائة الفئة الكثيرة الصحابة رضي الله عنهم ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كن **يستفاد** من هذا فائدة أيضا أن العاقبة للمتقين حتى لو هزم المسلمون بكثرتهم فإن العاقبة لهم لأن الله تعالى يقول ﴿ فاصبر إن العاقبة للمتقين ﴾ والله الموفق." (١)

"١٥٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنزَل الشِّعْبَ فَبَال ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلتُ لهُ الصَّلاةُ فَقَال الصَّلاةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ المُزْدَلفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلى وَلمْ يُصَل بَيْنَهُمَا(١)

(١) هذا فيه زيادة عن ما سبق، إنه توضأ مرة أخرى وضوءً سابغاً في مزدلفة، وفيه أيضاً دليل على أنه لا يُشترط التوالي بين المجموعتين، إذا كان الجمع جمع تأخير؛ لأن جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير بلا شك، لأنه دفع من أقصى عرفة، من شرقيها، ولا يصل إلى مزدلفة إلا متأخراً لاسيما أنه وقف وأناخ بعيره في أثناء الطريق وبال وتوضأ، فيكون الجمع جمع تأخير بلا شك.

وهنا (صلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله) وهذا يحتاج إلى وقت، **فيُستفاد** منه أن جمع التأخير لا يُشترط فيه الموالاة بين المجموعتين، وأما جمع التقديم فقيل: إنه يُشترط الموالاة بين الصلاتين، وهو قول الأكثر من أهل العلم، وقيل: لا يُشترط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ووجه اختياره إنه إذا وجد سبب الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً فصلي الصلاتين جميعاً أو فردهما، المهم أنك الآن في في سعة، الوقت وقت واحد، وقوله رحمه الله قوي، قوله قوي لاشك؛ لأن معنى الجمع إنه ضم الوقت إلى الوقت، فيجوز أن تصلي في أول الوقت، وفي أوسط الوقت، وفي آخر الوقت، أو تصلي واحدة

(١) شرح رياض الصالحين، ص/٢٢٢٧

في أول الوقت، وواحدة في آخره؛ لأن معنى الجمع التوسعة على الناس في هذا، إلا أنه إذا رأى الإنسان الاحتياط، وأن لا يفصل بين المجموعتين إذا كان الجمع مع تقديم، فهذا خير.

سؤال: يا شيخ حفظك الله، من وصل مزدلفة في وقت المغرب قبل العشاء، هل يؤخر الصلاة ؟

الجواب: بيأتي.." (١)

"٧ ـ بَاب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٧٠٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ قَال إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلمْ تَحِل لأَحَدٍ قَبْلي وَلا تَحِل لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لمُعَرِّفٍ وَقَال العَبَّاسُ يَا رَسُول اللهِ إِلا الإِذْخِرَ لصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَال إِلا الإِذْخِرَ وَعَنْ خَالدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَال هَل تَدْرِي مَا لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّل يَنْزِلُ مَكَانَهُ (١)

---

(١) هذا الباب فيه فوائد منها : أن الله تبارك وتعالى هو الذي حرم مكة ، ونسبة تحريمها إلى إبراهيم نسبة إظهار لا ابتداء ، ومنها أن مكة لم تحل لأحد قبل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تحل لأحد بعده ، وهذا واضح ؛ لأنه لا يحل لأحد أن يستحل مكة بالقتال فهي لم تحل لأحد قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تحل لأحد بعده . لكن لو قاتل أهل الحرم ومنعوا الناس أو جاء الناس من الخارج وقاتلوا أهل الحرم هل لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ؟ نعم يقول الله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ ما قال فقاتلوهم ، اقتلوهم ، بمعنى أنه يباح دماءهم حتى بعد انتهاء القتال لأن هؤلاء مفسدون يقاتلون فيها ، لم يقل إن قاتلوكم فقاتلوهم ، قال اقتلوهم ، وهذا أبلغ .

وعليه فهذا الحديث : (لا تَحِل لأَحَدٍ بَعْدِي) هل نقول إنه مقيد أو نقول إن ما ذكرناه من هذه السورة الذي دلت عليه الآية لم يدخل في الحديث أصلاً ؟ الجواب : الثاني ؛ لأن الذين يقاتلون ليدخلوا الحرم أو يقاتلون في دفاع من قدم وقاتل لم يستحلوا مكة ، بل مكة عندهم محترمة لكن يقاتلون ليدافعوا عن أنفسهم إن كان المقاتلون جاءوا من الخارج ، أو يقاتلون ليتمكنوا من حقهم في دخول مكة ، والفرق بين

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٠

هذا وهذا واضح .
يقول صلى الله عليه وسلم : (وَإِنَّمَا أُحِلتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) سبق أنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر (لا يُخْتَلى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لمُعَرِّفٍ) هذه أربعة أشياء : لا يختلى خلاها : يعني الحشيش ، فلا يحل لأحد أن يحش من مكة ولو لبهائمه ولو ليبيعه ويقتات به . فإن قال قائل : وهل يجوز أن يرعى إبله وبقره وغنمه فيها أولاً ؟ الجواب : يجوز لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...... والإبل ترعى ، وتعرفون أن الرعاة رُخص لهم بترك المبيت بمنى وتأجيل الرمي . ولا يمكن أن تكمم أفواه الإبل أو الغنم ، فهذا جائز بالإجماع رعي الغنم في مكة أو الإبل أو البقر .
ثانياً : (لا يعضد شجرها) لا يعضد يعني يقطع ، والشجر ما له ساق قائم كشجر الطلح والعوشج وما أشبه ذلك لا ينبغي أن يقطع . طيب لو فُرض أن هذه الشجرة على طريق ولها غصن متدلي يؤذي المارة فهل يجوز قطعه ؟ لا يجوز ، فإن قال قائل : ألستم تجيدون قتل الصيد إذا صال على الإنسان في مكة ؟ فالجواب : نعم نجيز هذا لأنه إذا صال على الإنسان الضبع ، الضبع حلال ، وهو محرم أو في مكة صار لا يمكن دفعه إلا بقتله فله قتله . فلماذا لا تقولون في الشجرة إذا تدلى غصنها على الطريق ويؤذي المارة لماذا لا تقولون إنها صائل ؟ الجواب : أنها ليست بصائل ، نعم لو أن الشجرة لما أحست بالآدمي جعلت تمشي من أجل تؤذيه أو تعمى عينيه يجوز لدفعها قطعها أو لا ؟ يجوز . إذاً هي ليست صائلة ، لكن ماذا نصنع هل نبقي على الغصن يؤذي المسلمين ؟ نقول لا نبقيه نلويه لياً ، يعني يحرفه إلى الجهة الأخرى كما قال الفقهاء رحمهم الله : لو تدلى غصن شجرة على جارك وجب عليك إذا طالب الجار أن تلويه حتى لا يتأذى به .
(ولا يُنفر صيدها) أي يُطرد ، وليس مقيداً بما قال عكرمة رحمه الله أن تطرده لأجل أن تجلس مكانه ، ما هو شرط ، لا تنفر سواء كان الصيد مستظلاً بظل شجرة أو كان على غصن يغرد أو كان على أي شيء ، لا تنفره أي تطرده . ورميه جائز أو غير جائز ؟ غير جائز ، إذا كان تنفيره حراماً فكيف بما فيه قتله ، طيب لونفرته ثم في طيرانه اصطدم بشيء تضمن أو لا تضمن ؟ نقول تضمن لأنك كنت السبب ، لو ما رميته كان بقي مكانه فأنت السبب وأحالت الضمان على غير ممكن .
إذا قال قائل : حمامة وقعت في الدريشة نسيته ، ماذا نقول ؟ فرجة أيضاً نسيته .... لو أن هذه الحمامة وقعت في الدريشة هل لنا أن ننفرها أو لا ؟إذا كنت تريد أن تُغلِّق الباب باب الرخصة هل ننفرها

؟ الجواب : نعم لأن البيت بيتك وإبقائك إياها إكرام لها منك ، فإذا كنت محتاج إلى إغلاق الفرجة فلا حرج أن تغلقها ، لكن إذا أمكن أن تُغلقها برفق لعلها لا تطير فهو أولى .

فالقول : (صيدها) ما هو الصيد ؟ كل حيوان حلال بري وحشي أصلاً . وقوله : (لا ينفر صيدها) إذا كان الصيد لك تنفره صيدها أي صيد من مكة ، الطيور التي هي في الغالب في مكة لا تنفره ، إذا كان الصيد لك تنفره ؟ الجواب : نعم أُنفره وأذبحه ، كيف هذا ؟ يكون هذا بأن يدخل الإنسان بصيد من الحل ، كحمامة من الحل أو أرنب أو غزال دخل به من الحل فهي ملكه له أن يذبحها ويأكلها . وكان الناس في عهد عبد الله بن الزبير كانوا يبيعون الصيد في جوف مكة ، لكنهم يأتوا به من الحل ؛ لأنك لما أخذته من الحل ملكته صار ملكاً وليس صيداً صيد مكة .

وقال بعض الفقهاء رحمهم الله : إذا دخلت بالصيد إلى حدود الحرم وجب عليك أن تطلقه . . سبحان الله . تطلقه ؟ إذا قدرنا أن الغزال يساوي خمسمائة ريال تُطلقها ؟ إضاعة مال ، وإذا كانت إضاعة مال فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إضاعة المال . طيب ، أتى بحمام معه من القصيم إلى أن أقارب له في مكة في القفص ، عشرين حمامة ، لما وصل بها الحرم على رأي هؤلاء الفقهاء رحمهم الله نقول : افتح القفص وخلي سبيلها ، وإن أحد أخذها مطالبة بهذه الحمامة . لكن هذا قول كما ترون ضعيف والصواب أنه يجوز للإنسان أن يدخل بالصيد إلى مكة ويبقى ملكه عليه يتصرف فيه كما يشاء .

الرابع أو الخامس ؟ (لا يُخْتَلى خَلاهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لمُعَرِّفٍ) يعني لو وجدت في مكة لقطة دراهم ألف ريال لا تأخذها إلا إذا أردت أن تعرفها ، كم ؟ قال الفقهاء : تعرفها سنة ، وقال الآخرون : تعرفها مدى الدهر حتى بعد موتك توصي بأنهم يعرفونها، أيهما أصح ؟ الثاني لا شك ؛ لأن تعريفها سنة لا يظهر امتياز مكة على غيرها تكون مكة وغيرها سواء وهذا من احترام ما في مكة .

طيب ، عرفت الآن ، قلنا عرفه مدى الدهر ، احفظه في كيس وعرفه للدهر ، أين يعرفه ؟ في مكان وجوده في مكة . نقول هذا فيه مشقة شديدة ، نقول : إذا لزم مشقة شديدة فجوابها أن تتركه . فإذا تركته أنت وجاء الثاني وتركه والثالث وتركه فسوف يعود صاحبه إليه ويجده . وهذا ممكن لما كانت مكة صغيرة ودورها صغيرة والذين فيها عندهم خشية من الله ، لكن في الوقت الحاضر الآن إذا كان في مكة من يقطع الجيب ليسرقه هل أترك هذا في الأرض يأتيه واحد ليتركه والثاني يتركه حتى يجده صاحبه ؟ لا .. اليوم إبقاء اللقطات في الأرض يعني ضياعها على صاحبها . فأنا أقول . لكن من فضل الله أن الحكومة وفقها الله

جعلت عند الحرم عند المسجد جهة مسؤولة عن تلقي هذه الأموال الضائعة فخذها أنت وأعطهم إياها وتسلم . لو قال قائل : إذا لم يوجد هيئة تقبل هل لي أن آخذها وأتصدق بها على صاحبها ؟ هذا محل نظر واجتهاد ، قد يقول القائل نعم أخذك إياها وتصدقك بها خير من إبقائها حتى تأكلها السباع . وقد يقال : أبقها وأنت لست مسؤولاً .

قال : (قَال العَبَّاسُ يَا رَسُول اللهِ إِلا الإِذْخِرَ لصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا) هذا مستثنى من قوله : (لا يختلى خلاها) يعني الإذخر من هذا النوع ، حشيش وعبارة عن شجرة كلها عيدان لينة وإذا يبست صارت من أحسن ما يكون للوقود تشتعل فيها النار بسرعة ، والنار في ذلك الوقت ليست كوقتنا هذا ، وقتنا هذا ماعليك إلا تطرق الزناد وتشتعل النار ، لكن هناك صعب جداً متى يجنون الزند ومتى يقدحون ومتى تشتعل النار ، فكانوا يستعملون الإذخر . والصاغة جمع صاغ ، صواغ ، وفي لفظ (رقيلهم) يعني الحدادين ، ولا مانع أن يكون يستعمله الصواغ والحدادون . لكنه قال : (وقبورنا) لصاغتنا وقبورنا ، كيف ذلك ؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم القبور تُحفر وتُلحد ويوضع الميت في اللحد ثم يُصف عليه اللبن ثم يوضع في خلل اللبن الإذخر ويُضرب عليه بالطين من أجل أن لا ينهال التراب على الميت في القبر فيستعملونه في القبور . كأن العباس رضي الله عنه يقول يا رسول الله هذه حاجة ملحة يحتاجها الأحياء والأموات واجتنابها صعب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِلا الإِذْخِرَ) إلا الإذخر مستثنى من قوله : (لا يُختلى خلاها) فاستثنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الإذخر .

يستفاد من هذا الحديث أنه يجوز الاستثناء بعد فراق المستثنى منه وإن لم ينو المستثني إلا بعد فإنه صحيح . وهذه المسالة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، منهم من قال : إن الاستثناء لا يصح إلا إذا نواه المستثني قبل تمام الكلام ، فإذا قال رجل لنسائه الثلاث : أنتن طوالق . فقال له ابنه : يا أبي إلا أمي . قال : إي أمك علشانك . تطلق أو ما تطلق ؟ على القول بأنه لا بد أن ينو المستثنى قبل تمام المستثنى منه تطلق ما ينفع الاستثناء ، وعلى القول الراجح الذي هو مقتضى هذا الحديث لا تطلق لأنه استثناها والكلام لم ينفصل من بعضه .

وعليه فلا يُشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ولا يُشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه ؛ لأن بين قوله : (ولا يُنفر صيدها) وقوله : (إلا الإذخر) بينها جُمل ، لكن الكلام واحد . وهذا ينفعك في كل الاستثناءات ، لو قال رجل لآخر : عندي لك عشرة دراهم ، فقال له إلا درهماً أوفيتنيه . فهنا لا يصلح استثناء على رأي من يرى أنه لابد من نيته قبل تمام المستثنى منه لكن يسقط الدرهم لاعتبار أن صاحبه

اعترف بأنه وصله . على كل حال القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يُشترط في الاستثناء نية المستثنى قبل تمام المستثنى منه ولا اتصاله به مكادام الكلام واحداً .

ومثل هذا في قصة سليمان عليه السلام لما قال : والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله . من محبته للقتال أقسم أن يطوف على تسعين امرأة كل واحدة تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له الملك : قل إن شاء الله . فلم يقل إن شاء الله ، بناء على ما في قلبه من القوة والعزم . فجامع تسعين امرأة جامعهن في ليلة ، فلم تلد إلا واحدة منهن شق إنسان . سبحان الخلاق العليم ، يريك عزته ويبدي حتى لا تتألى على الله ، اجعل الأمر منوطاً بمشيئة الله عز وجل . قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((لو قال إن شاء الله لم يحنث)) .." (١)

"وَقَال عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلا أَوْ نَاسِيًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(١)

---

(١) عطاء رحمه الله من علماء مكة وعنده من العلم بالمناسك ما ليس عند غيره ، ويقول : إنه إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه ، **فيستفاد** من هذا الأثر أنه لا كفارة على من فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً ، ودليل هذا عموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال الله تعالى : ((قد فعلت)) . وخصوص قوله تعالى في الصيد : ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ **ويستفاد** من الأثر أنه إذا فعل هذه الأشياء عالماً ذاكراً فعليه كفارة ، ولكن ما هي الكفارة ؟ الكفارة فدية الأذى ، يعني أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو يذبح فدية شاة يوزعها على الفقراء ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله .

وفي نفسي من هذا شيء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما حرَّم ما حرَّم على المحرم من اللباس والطيب لم يذكر ما يجب عليه والأصل براءة الذمة لكن الإيجاب . أعني إيجاب الفدية . فيه تربية للنفس فإذا لم يكن عند الإنسان اقتناع بأن فيها فدية فلينسب هذا إلى العلماء ، يقول قال العلماء كذا وكذا ويخرج من عهدته وهذا كما قلت هو تربية ؛ لأنك إذا قلت للعامي البس القميص أو ما أشبه ذلك وليس عليك إلا التوبة سهل عليه هذا ، لكن إذا ألزمته بالكفارة فإنه يحترز ويبتعد عن المحظورات اقرأ في الفتح الكفارة ......

تعليق من فتح الباري ج: ٤ ص: ٦٣ :

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٢

قوله : (باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أي هل يلزمه فدية أو لا وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف الراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث . قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وفرق مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزنى فهو مخالف هذا الحديث وأجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا أنتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه .

الشيخ : ما تكلم عن الأثر ؟

القارئ : ما تكلم يا شيخ .

متابعة التعليق : قوله : (وقال عطاء ... الخ) ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوف في أوائل الحج .

القارئ : تكلم على الحكم ...... في حديث يعلى بن أمية .

الشيخ : ما تكلم عن الأثر .

متابعة التعليق :

قوله : (وقال عطاء) مطابقته للترجمة ظاهرة ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، قوله : (إذا تطيب) أي المحرم جاهلاً أو ناسياً ، وبقول عطاء قال الشافعي ، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسياً وباللبس ناسياً قياساً على الناسي في الصلاة .

القارئ : ما تكلم على الكفارة .

الشيخ : على كل حال يُحمل الكلام على أدنى الكفارة وهي فدية الأذى، وقد سبق لنا أن محظورات

الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام : قسم ليس فيه شيء ، وقسم فيه الجزاء ، وقسم فيه بدنة ، وقسم فيه التخيير في ثلاث .." (١)

"١٢٣. بَاب (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ للطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلى كُل ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُل فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَليُوفُوا نُذُورَهُمْ وَليَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ ذَلكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لهُ عِنْدَ رَبِّهِ) (١)

---

(١) قال البخاري رحمه الله تعالى فيما ساقه من كلام الله تبارك وتعالى: باب (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ) يعني هذا باب في هذه الآيات، فهو خبر لمبتدأ محذوف ولا يُضاف إلى ما بعده؛ لأنه مستقل.

(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ) أي اذكر يا محمد إذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت، أي هيأناه له وبيناه له، والمراد بالبيت الكعبة.

(

أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا) يعني أن هذا التبويء مبني على التوحيد، أن لا تشرك بي شيئاً، وليس لإقامة أحجار تُعبد من دون الله، ولكن للتوحيد، وقوله: (أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا) نكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي؟ النهي بدليل أنها جزمت (أَنْ لا تُشْرِكْ) جزم الفعل فدل على أن (لا) ناهية وليست نافية، (أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا) لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً، ولا شجراً ، ولا حجراً، ولا شمساً، ولا قمراً، ولا شيئاً، ففي العبادة فلا يُستثنى من هذا شيء، لا يجوز للإنسان أن يعبد أحداً بأي عبادة كانت، تطوعاً كانت او واجباً، وأما فيما يتعلق بالربوبية فلا بأس أن يُنسب الشيء إلى مخلوق إذا صح إنه قائم به، مثل إضافة الأشياء إلى أسبابها بشرط أن يؤمن أن يعتقد الإنسان أن هذا السبب من عند الله عز وجل وليس مستقلاً بالتأثير بالمسبب، ولهذا يجوز للإنسان أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، ويجوز للإنسان أن ينسب الشيء إلى سببه المعلوم حساً أو شرعاً، فمثلاً ينسب الشفاء إلى العسل؛ لأنه معلوم شرعاً وحساً، ينسب الشفاء إلى دواء لم يُذكر في القرآن ولكنه مؤثر، يصح، ولكن بشرط أن يكون عند الإنسان عقيدة بأن هذه الأسباب لا تؤثر بذاتها ولكن بما أودع الله فيها من القوة، ويدخل في قوله: (أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا) النهي عن تمثيل المخلوق

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٢٦

بالخالق في الأفعال أو في الأوصاف، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾ فلا يحل لأحد أن يعتقد أن الله تبارك وتعالى مماثل لحد من المخلوقين ولا أن أحداً مماثل لله.

(وَطَهِّرْ بَيْتِيَ) أضافه الله إليه تشريفاً وتكريماً ، كما أضاف الناقة إليه تشريفاً وتكريماً، مثل قوله: ﴿ناقة الله﴾ وليس المراد أنه بيت يسكنه حاشا وكلا ، فإن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته، وهو في السماء على العرش، كذلك الناقة ليس المعنى أنها ناقة الله التي يركبها كلا وحاشا، ولكن هذه الإضافة من باب التشريف، إضافة هذا البيت إلى الله يوجب أن يتعلق به نسك، وأن نعظمه؛ لأن الله عظمه بإضافته إليه، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليه﴾

(للطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) بدأ بالطواف؛ لأن الطواف أخص عبادة تتعلق بهذا البيت، لا يُطاف بغيره، لا يُطاف إلا بهذا البيت، فقدمها؛ لأنها أخص عبادة تتعلق به، ويُذكر أن بعض الخلفاء نذر أن يتعبد لله عبادة لا يشاركه فيها أحد فسأل كثير من العلماء، فقالوا: لا يمكن، إن صليت فلعل غيرك يصلي ، إن صمت فلعل غيرك يصوم، إن تصدقت فلعل غيرك يتصدق، ففتح الله على بعضهم وقال له: يُخلى لك المطاف . يعني أمنع الناس من الطواف وطف وحدك، حينئذٍ لا يشاركك أحد؛ لأن الطواف خاص بالبيت، وقوله: (وَالقَائِمِينَ) أي المقيمين فيه، ويحتمل القائمين بالصلاة لقرينة قوله: (وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) وفي الآية الأخرى ﴿والعكافين﴾ بدل القائمين، فإذا قلنا: القيام بمعنى المكث صارت الآيتان بمعنى واحد، وإذا قلنا: القيام يعني القائم في الصلاة، اختف المعنى، ويكون تطهير البيت للطائف والمعتكف والقائم في الصلاة والراكع والساجد.

(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ) يعني أعلمهم به على وجه الإعلام والإبانة بالحج يعني إلى هذا البيت.

(يَأْتُوكَ رِجَالاً) سبحان الله، (يأتوك) هذه مجزومة ، ما الذي جزمها؟ لأنها جواب الأمر، يعني كأنه قال: إن تؤذن يأتوك، ولهذا ذهب بعض النحويين إلى أن الجزم هنا لشرط محذوف معلوم من السياق، والتقدير إن تعظم يأتوك، لكننا نركب السهل في خلاف النحو، وأيهما أسهل عدم التقييد ، فنقول: هي جواب الأمر، والمعنى واضح المعنى واحد أذن في الناس بالحج يأتوك، وهذا يدل على أن أذان إبراهيم عليه السلام سيؤثر في الناس.

(يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلى كُل ضَامِرٍ) رجالاً: أي يمشون على أرجلهم، وهي حال؛ لأنها وإن كانت اسماً جامداً، لكنها بمعنى مشتق إذ المعنى يأتوك راجلين، (وَعَلى كُل ضَامِرٍ) يعني ويأتوك أيضاً (وَعَلى كُل ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُل فَجٍّ عَمِيقٍ) الضامر: الناقة المضمرة التي يخف لحمها وشحمها وتكون مستعدة تماماً للسير، وهذا

معنى تضمير الإبل، الناقة المضمرة في عهد الإبل كالسيارة التي تسمى في الوقت الحاضر الشبح، أحسن السيارات وأسوقها.

وقوله: (مِنْ كُل فَجٍّ عَمِيقٍ) أي من كل ناحية بعيدة، كان الناس يأتون من أقصى الصين، ومن أقصى أفريقيا، قبل أن تُفتح قناة السويس، كانت أفريقيا وآسيا ملتحمة بعضها مع بعض، ثم حُفرت القناة من اجل أن يسهل عبور هذه القناة من البحر الأبيض إلى البحر الأحمر، ولكن يأتي هؤلاء على كل ضامر من كل فج عميق، وشاهدناهم يعني قبل يأتون على أرجلهم من الهند وباكستان وما وراء ذلك ، يأتون على أرجلهم، يمشون ستة أشهر من بلادهم على مكة، كل ما مروا ببلد بقوا فيها ما شاء الله أن يبقوا، ومنهم من يكون لدية صناعة يستأجر دكان صغير ويصنع، أذكر أنهم يصنعون لنا شيء مثل اللعبة كذا ويجر الحبل ويبيعون علينا، يبيعون أيضاً أشياء حاويات صغيرة كالفناجيل وغيرها، المهم أنهم يمشون من بلادهم، ويتكسبون في البلاد التي يتوقفون فيها حتى يصلوا إلى الحج على أرجلهم، ثم يرجعون كذلك ستة أشهر، سبحان الله القلب هو الذي يمشي الإنسان

بعيد على كسلان أو ذي ملالة فأما على المشتاق فهو قريب

(وَعَلى كُل ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُل فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لهُمْ) اللهم لك الحمد، بدأ بنصيبنا قبل نصيبه عز وجل، (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لهُمْ) أي يحضروها بماذا؟ بالبيع والشراء والتكسب، كما قال عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات﴾ كذلك أيضاً منافع بمعرفة المسلمين لأحوال إخوانهم، وما يلزمهم نحوهم، كذلك منافع بالإلفة والمودة والمحبة وشكاية الأحوال على الآخرين، المهم أن كلمة منافع كلنا يعرف أنها صيغة منتهى الجموع، فتشمل منافع عظيمة جداً.

(وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) بعض العلماء يقول: كما أشرت إليه أولاً إن هذا دليل على أن فوائد الحج العامة أهم من ذكر اسم الله وهو النحر، ولكني عندي أننا نقول: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ) من باب عطف الخاص على العام؛ لأن ذكر اسم الله عز وجل على بهيمة الله منفعة.

ش١٢ ـ وجه ب :

دينية ودنيوية، وهذا أولى أن نقول: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ) من باب عطف الخاص على العام، يعني نص عليه؛ لأنه أهم المنافع، أهم المنافع ذكر الله عز وجل. (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ) أي يقولوا: بسم الله (عَلى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) الرزق بمعنى العطاء، كما قال تعالى: ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم فيها﴾ أي أعطوهم، وقوله: (مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) هي الإبل والبقر والغنم بالاتفاق، وسميت بهيمة؛

لأنها عجماء لا تتكلم، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((العجماء جُبار)).
وقوله: (عَلى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) هذا بالإجماع، أي أنه لا يُتقرب إلى الله بالهدي إلا من بهيمة الأنعام، وكذلك الأضاحي، ولابد فيها من أن تكون بالغة السن الواجبة، وهي في الإبل خمس سنوات، وفي البقر سنتان، وفي الماعز سنة، وفي الضأن نصفها، قال بعضهم: ويُعرف بلوغ الضأن نصف السنة بأن ينزل شعره، إذا كان واقفاً ينزل شعره إذا بلغ ستة أشهر نزل على ظهره، كان بالأول قائماً فإن صح هذا فهي علامة، وقرينة ليست شيئاً مؤكداً.
الشرط الثاني: أن تكون سليمة من العيوب، العيوب التي تمنع من الإجزاء، وهي أربع بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء ـ يعني الهزيلة التي لا مخ فيها)) عرفتم؟ أربع، ما سوى ذلك من العيوب فهو منقص لا مانع من الإجزاء إلا أن يساوي هذه العيوب، وهنا سؤال: لو أن شخصاً أراد أن يهدي أو أن يضحي بعمياء ما تشوف أبداً، تجزئ أو لا تجزئ؟ لا تجزئ، والعجب أن بعض العلماء قال: تجزئ، وعلل تعليلاً يصح أن يكون في أيام الصيف الحارة، ما المعنى؟ بارد جداً، قال: لأن العمياء ما فيها نقص؛ لأن مالكها سوف يحضر لها الطعام والشراب، والعوراء يأتيها النقص لأن صاحبها يكلها إلى نفسها، والعوراء ما تشوف إلا من جهة واحدة فيفوتها شيء كثير من المرعى، ولكن هذا القول كما قلت لكم: قول باطل.
طيب، مقطعة الأربع، ما لها رجلين ولا يدين تجزئ؟ على قياس الأول تجزئ؛ لأنه يأتي لها علف وتأكل، ولكن هذا كله غير صحيح، لولا إنه قيل ما صدق الإنسان أن يقوله عاقل فضلاً عن عالم.
طيب، أورد شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله مسألة، فقال: إنه إذا كان قحط وجدب والأرض لا تنبت، ثم جاء المطر وأنبتت الأرض، ورعت المواشي، وكانت الأول المواشي من الهُزال ما فيها مخ، لأنها ما ترعى، ثم نزل المطر، ونبتت الأرض ورعت وسمنت سمن كبيرة، ولكن ما فيها مخ فهل تجزئ أو لا تجزئ؟ تجزي؛ لأن الحديث ((العجفاء التي لا مخ فيها)) وهذه ليست عجفاء، قال شيخنا: وهذا يقع كثيراً، حدثه بذلك أهل البادية، (عَلى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) لها شروط ، فقيل: الهدي هل له أوقات معلومة كالأضحية؟ الجواب: لا، إلا هدي التمتع والقرآن فقد دلت السنة على أن له أوقات معلومة وهي أوقات ذبح الأضحية، أما هدي التطوع، والهدي الواجب لجبران أو لفعل محظور فهذه مقيدة بأوقاتها حتى ولو أحرم الإنسان بعمرة في نصف السنة وترك واجباً أو فعل محظوراً فإنه يفدي في وقته، (عَلى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) طيب، على ما رزقهم (فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ)، الأيام المعلومات هي أربعة أيام أولها

العاشر من ذي الحجة وآخرها غروب الشمس ثالث أيام التشريق، وقوله: (فِي أَيَّامٍ) لا يعني أنها لا تصح في الليالي؛ لأن العرب تُطلق الأيام وتريد الأيام والليالي وبالعكس.

قال الله عز وجل: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ) كلوا منها: أي من هذه البهائم، والأمر هنا للاستحباب عند أكثر العلماء، وذهبت الظاهرية إلى وجوب الأكل منها، قالوا: إذ لا صارف لهذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وقالوا أيضاً: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل بدنة مما أهداه وهي مائة بعير ببضعة فجُعلت في قدر فطُبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها، فلا يُكلف أصحابه بأخذ هذه القطع حتى تُجعل في القدر مائة قطعة ثم يأكل من لحمها ويشرب من مرقها، إلا لأن الأمر للوجوب، والقول: بأن الأمر للوجوب، ليس بعيداً؛ لأنك لا تستطيع أن تعرف صارفاً عن الوجوب، ولكن جمهور العلماء على أنه للاستحباب.

(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ) البائس: يعني المعدم، الفقير: الذي ليس عنده مال، والمعنى متقارب كما قال الشاعر:(فألف قولها كذبا ومينا) الكذب والمين بمعنى واحد. طيب، (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا) لو نظرنا إلى ظاهر الآية الكريمة لقلنا: يأكل النصف ويُطعم النصف، ولو نظرنا إلى إطلاق الأكل، وإطلاق الطعام، قلنا: إن الأمر مطلق المهم أن يأكل وأن يتصدق، ولا يحتاج إلى التقييد بنصف أو ثلث أو ربع، ولكن كثيراً من السلف يستحبون أن تكون أثلاثاً، ثلث للأكل، وثلث للصدقة، وثلث للهدية، والأمر في هذا واسع، لكن لو أكلها كلها ماذا يصنع؟ نقول: يجب عليه أن يضمن حق الفقير من مثل ما أكل، فمثلاً إذا كانت ضأن يضمن بلحم ضأن، إذا كانت بعيراً يضمن بلحم بعير، ولحم الغنم أطيب.

(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ) ثم: أي بعد ان يأكل ، ومعلوم أن هذا النحر ما يكون تحلل إلا بعد النحر؛ لأن النحر سيتقدم على الحلق حسب الترتيب الأفضل، فيكون مثلاً الحجاج يرموا رمية العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق، وحينئذٍ يحل، ولهذا قال: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) يعني بعد أن يذبحوا ويتصدقوا ويأكلوا (لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) التفث: يعني إلقاء الأوساخ مثل قص شعره ظفره وما أشبه ذلك.

(وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) أي يوفوا نسكهم؛ لأن النسك نذر فإن من تلبث بالنسك فقد أوجب على نفسه أن يتمه، لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ فجعل الإحرام فرضاً، ولذلك لا يوجد عبادة إذا شرع فيها الإنسان لزمه أن يتمها وهي نفل إلا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد إذا حضر الصف.

(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ) يطَّوفوا: ضعف الفعل، إما أن يكون يطوفوا، وإما لكثرة الطائفين؛ لأن الفعل قد يُشدد لكثرة الفاعل لا لكثرة الفعل، انتبهوا لهذه النكتة، قد يُضعف الفعل لكثرة الفاعل لا لكثرة الفعل،

ومنه على القول الراجح ما ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن زوارات القبور) زوارات، وفي لفظ (زائرات) ، لفظ (زائرات) ما فيه إشكال؛ لأنه يصدق عليه إذا زارت مرة واحدة، ولكن (زوارات) بعض العلماء من المتأخرين والمتقدمين يقولون: إن هذا ينصب على من تكثر الزيارة، ولكن شيخ الإسلام أبطل هذا، وقال: إن الفعل قد ضُعف لكثرة الفاعل، لا لكثرة الفعل، فيكون (لعن زوارات) يعني كل زائرة، كل زائرة للقبور، وما قاله رحمه الله صحيح، ما قاله فهو صحيح، وهو مسلم أيضاً، فإن لم نسلم فترجيح المخفف واضح أيضاً، لماذا؟ لأنك إذا قلت: من زارت مرة واحدة فهي ملعونة يكون أخص مما قلت: إن كررت فهي ملعونة، فيكون اللَّعنة حق عليها من مرة واحدة.

طيب، (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)يطوفون به، والبيت العتيق: قيل: إن معناه القديم، وقيل معناه: المعتق من الجبابرة؛ لأنه ما قصده جبار إلا قصمه الله، وأنظر أصحاب الفيل، طيب لو قلنا بالمعنيين فحسن، وقيل: العتيق الغالي في الصدور، فإن الشيء الغالي في الصدور يُقال: هذا عتيق، ويُقال للحر: عتيق، وهذا أيضاً معنى ثالث نضيفه إلى المعنيين السابقين، نسال الله تعالى أن يحميه من أعدائه الظاهرين والباطنين.

(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وقوله: (بالبيت) الباء هنا للاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿امسحوا برؤوسكم﴾ الباء هنا للاستيعاب، ولهذا يجب مسح الرأس كلها، طيب، أرأيتم لو قال: وليطوفوا في البيت، فهل يجب الاستيعاب؟ لا، لأن في للظرفية، **يُستفاد** من قوله: (بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) أن الإنسان لو طاف دخل من بين الحجر والكعبة القائمة، فشوطه غير صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أي مردود، طيب، لو سمتعم قارئ يقرأ : (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) صحيح أو خطأ؟

طالب: خطأ.

الشيخ: اللهم أهدنا، خطأ، لماذا؟ لأن المعنى أختلف، لو قال: ثم لِيقضوا صارت اللام للتعليل لا للأمر؛ لأن الذي يُسكن بعد ثم هي لام الأمر، ولذلك يغلط بعض الناس في تلاوة قول الله تبارك وتعالى: ﴿هذا بلاغ للناس ولْيُنذروا به وليعلموا إنما هو إله واحد وليتذكر أولوا الألباب﴾ فتجده يُسكن اللام وهذا غلط، إذا جعلها لام التعليل فهذا غلط بلا شك، لماذا؟ لأن لام التعليل تُكسر ولو ...الحروف، ولكن لا استبعد وأنا لا أدري أن تكون فيها قراءة ﴿هذا بلاغ للناس ولْيُنذروا به ﴾ هذه بعيدة أن تكون لام الأمر، (وليعلموا) يمكن أن تكون للأمر، وكذلك (وليتذكروا)، لكنني لا أدري هل فيها قراءة بالسكون أو لا .

سؤال: قوله سبحانه: ﴿ (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا) فيه قراءة يا شيخ.

الجواب: فيها، للتعليل، إذا كُسرت فهي للتعليل.

نعود للشرح: قال الله تعالى: (ذلك) يعني ذلك حكم الله، أي ذلك المذكور هو حكم الله عز وجل وشريعة الله، (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لهُ عِنْدَ رَبِّه) (من) شرطية، و(يعظم) فعل الشرط، (فهو خير له) جواب الشرط، وكلمة (حرمات الله) عامة، فيه حرمات الحرم المكين وفيه حرمات الشريعة كلها، من يعظمها ويحترمها إن كانت مأموراً بها عظمها فلا يخل بها، وإن كانت منهياً عنها عظمها فلا ينتهكها، (فهو خير له عند ربه)، ولا شك أن قول الله عز وجل يستلزم أن يحث الإنسان نفسه على تعظيم حرمات الله عز وجل.

سؤال: قوله تعالى : (وإذ بوأنا لإبراهيم) أن الله بين لإبراهيم بإرسال سحابة حتى وقفت على موضع البيت وظللت، هل هذه الرواية صحيحة يا شيخ؟

الجواب: يجب أن تعلموا أن ما أبهمه الله، ولم ترد السنة ببيانه، فالواجب إبهامه، لم يبين لك كيف بوأه له، فالواجب أن نقول: بوأه بأي سبب، إما بكونه أكمة كما قيل إنها أكمة مرتفعة عن ما حولها، أو بغير ذلك، ولا حاجة أن نعرف إنما المقصود أن الله تعالى بوأه وهيأه له، وأنه عليه السلام لم يتجاوز ما بينه الله عز وجل، فلم يزد ولم ينقص ولم يغير.

سؤال: مسألة البيت يا شيخ، فيه خصوصية لإبراهيم عليه السلام، ومحمد – صلى الله عليه وسلم – ، خصوصية عن الأنبياء كلهم لأن الله ذكر أن إبراهيم هو الذي يعمره، ومحمد – صلى الله عليه وسلم – يعتني به؟

الجواب: لا ، على القول الراجح، أول من بناه إبراهيم، وأما القول بأنه مبني من قبل بناه آدم وأنه من قبل بنته الملائكة فهذا لا دليل يعتمد عليه.

السائل: ....؟

الجواب: إبراهيم وإسماعيل لا تنسى، ومحمد عليه الصلاة والسلام لاشك أنه أنقذه من المشركين.

سؤال: هل من أراد التمتع، وأحرم بالعمرة متمتعاً، ثم بعد ذلك بدا له أن يسوق الهدي لا بنية أنه هدي التمتع، وإنما هدي مطلقاً، هل له ان يتمتع، أو لابد أنه يقرن؟

الجواب: هل له أن يتمتع؟ إذا أحرم العمرة ثم اشتراه من أثناء الطريق قبل أن يبدأ الطواف فلا بأس أن يكون قارناً.

السائل: لا..هل له أن يتمتع؟

الجواب: كيف يتمتع وهو معه الهدي؟

السائل: معه الهدي ولكنه طرأ بعدما أحرم بالعمرة.

الجواب: ما يمكن.

السائل: الهدي ألا يصح مطلقاً ويصح معيناً؟

الجواب: بلى.

السائل: فلماذا لا نتركه على إطلاقه ويستفيد؟

الجواب: لا يستقيم، إذا ساق الهدي فلا يمكن له أن يحل.

سؤال: بارك الله فيك، أمر الله عز وجل إبراهيم أن يؤذن في الناس، فهل أذان ، كيف كان تأذين إبراهيم؟

الجواب: ما ندري، الله أعلم، أذانه في الناس إما أنه كما قيل: إنه أذان بالحج وسمعه الناس كلهم، حتى إن بعضهم بالغ وقال: إنه سمعهم من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وإما إنه أذن أعلم بما ورث عنه من الوحي.

سؤال: قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ هل فيه إشارة إلى أن المحرم المؤمن تقليم أظافره

الجواب: ما يدل على هذا؛ لأن أمره بهذا على سبيل الاستحباب.

سؤال: يا شيخ، المراد بقوله تعالى:﴿ إن أول بيت للذي وضع ببكة مباركاً﴾ الأولية هنا.

الجواب: نسبية، أول بيت وُضع للعبادة.

سؤال: أحسن الله إليكم، بالنسبة للطواف، هذا الطواف بالبيت خاص بالله سبحانه وتعالى، فكيف يكون الإنسان إذا طاف بالقبور، أو غير ذلك، هل يكون شركاً أكبر أم أصغر؟

الجواب: إذا طاف بالقبور إذا نوى إنه يتعبد لهذا المقبور كما يتعبد الطائف لله، فهذا شرك أكبر لا شك، وإن كان يطوف على القبور يظن أن هذا أقرب إلى الإجابة، وأن الذي يُطاف له ويُسأل هو الله فليس شركاً أكبر يعني حسب نيته فيه، إذا كان يطوف ويقول: أنا أرجو من هذا النفع والضرر والثواب ودرأ العقاب فهو كافر.

سؤال: يا شيخ بارك الله فيكم، يُشكل أحياناً التفريق بين (من) الموصولة، والشرطية، حتى الموصولة تجد مجزوم ما بعدها

الجواب: مثل .

السائل: أنا ما استحضر ولكن يمر كثيراً، ونقول: هذا بسبب العموم، يعني يُلحق ما بعدها ...

الجواب: أنا بينت هذا بالنسبة لما ذكرت ارتباط الفاء بالخبر بمن الموصلة قالوا: لأنها تُشبه الشرطية في العموم، فهمت، ولذا الفرق والواضح بأن من الشرطية إذا كان مضارعاً جُزم .

السائل: هل يكون فعل الشرط هو مضارع ؟

الجواب: ......يبقى الجواز ما هو إشكال؛ لأن لك أن تجعلها موصولة ولك أن تجعلها شرطية، إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحدهما.

السائل: يا شيخ، هل فيه فرق جوهري في المعنى.

الجواب: ما فيه شيء، الفرق في الحكم، ولكن من حيث التأثير الشرطية أبلغ؛ لأن ترتب الشيء على الشيء أبلغ من الخبر بأن هذا الشيء يكون بعده شيء.

سؤال: هل يُشترط في هدي التطوع، السن المعتبر؟

الجواب: إي نعم، إنما قصد به التقرب بالصدقة به، إن كان مقصوده التطوع بالصدقة به فهذا جنس هدي الدجاج والبيضة كما جاء في حديث في صلاة الجمعة، وأما إذا كان القصد التقرب بذبحه، فلابد من هذه الشروط التي ذكرت، فهمت، ولكن أحياناً تكون المواشي هزيلة ما ترعى ويذهب مخها، تبقى هزيلة، ثم يأتي الربيع بسرعة تأكل ثم تسمن قبل أن يصل أثر الشحم إلى عظامها، فتكون سمينة وليس فيها مخ، ولهذا عن هذا النوع يقول شيخنا رحمه الله: هذا النوع ما يستطيعيقوم ، إذا ربضت لازم تقومها ، من أجل ماذا ؟ ضعيفة ليس في٥ا مخ.

السائل: المخ يا شيخ، المراد به ماذا ؟

الجواب: ما تعرف المخ، ما عمرك كسرت ساق البهيمة؟ مر علينا إن شاء الله تعالى في منى، ونكسر عظمة ونريك إياه، صحيح ما عمرك رأيت هذا؟

السائل: لا.. والله، أنا فكرت المخ الذي في العقل.

الجواب: الراس يعني ؟ لا ..المخ الذي في الأعضاء، فهمت الآن، وأفهم أيضاً فهماً جيداً أنه لا عقل في البهائم لا السمينة ولا غير السمينة.

سؤال: يا شيخ، أحسن الله إليك، قلنا إنه يجوز أن يُنسب الشيء إلى سببه سواءً كان شرعاً أو حساً، وهذا لا يؤثر بنفسه، متى ينكر على من يقول: هذه الأشياء، يعني يُنسب الشيء إلى سببه متى يُنكر عليه إذا كان يعتقد أن الشيء يؤثر بنفسه ؟

الجواب: ما يُنكر عليه إذا عُرف أن السبب صحيح، مثل أن يكون واحد حصل له حادث، قال: لولا أن

السيارة انضطجعت على حجر وارتفع عني لهلكت، ما في هذا شيء.

السائل: إذا اعتقد في السبب متى يُنكر عليه ؟

الجواب: يعني بمعنى مستقلة عن الله، ما هو الذي قدرها الله.

السائل: متى يُنكر عليه؟

الجواب: متى اعتقد هذا، الطبائعيون الآن لا يرون أسباباً ومؤثرات بتأثير خارج، بكونها تؤثر بأمر خارج بل بذاتها.

سؤال: إذا قال قائل قلنا يا شيخ، أحسن الله إليك إن الجزار لا يُعطى من الهدي شيء، إذا قال قائل: إن الجزار إذا أعطيناه شيئاً ولو كان فقيراً والأصل في الجزار إنه فقير إذا أعطيناه شيء، استثنيناه، يعني الفقير عموم الجزار ، فما الصارف من النهي أن نُخرج الفقير من عموم المنع؟

الجواب: أحسنت، النهي عن أن يُعطى الجزار منها شيئاً لئلا يقطعه الإنسان من الأجرة، هذا السبب، وهو لا يجوز أن يقتطعه من الأجرة، وقد أخرج الشاة لله عز وجل.." (١)

"١٣٣ . بَاب هَل يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٦٢٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ ح .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ أَذِنَ ح .

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ قَال حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهمَا أَنَّ العَبَّاسَ رَضِي الله عَنْه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْل سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لهُ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ(١)

---

(١) هذا الباب وما فيه من الأحاديث ظاهر الأحاديث أنه لا يجوز أن يبيت إلا في منى لأن (أذن) و(استأذن) و(رخص) وما أشبه ذلك إنما تكون في أمر واجب فيستأذن منه . **فيُستفاد** من ذلك أن من يشتغل لمصالح الحجاج فإن له أن يدع المبيت كما يشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للضعاف أن يدعوا المبيت .

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٤٢

وعلى هذا فنقول الشرطة في المرور والنجدة وما أشبه ذلك يحل لهم ترك المبيت لأنهم يشتغلون لصالح الحجيج ، والأطباء والممرضون وما أشبه ذلك يحل لهم أن يدعوا المبيت لأنهم يشتغلون بمصالح الحجيج . الدعاة هل نلحقهم بهذا أو يُقال إن الدعاة يحصل أو يدركون عملهم في أي مكان ؟ الثاني ، الظاهر إن الدعاة لا يُرخص لهم لأنهم يدعون إلى الخير في أي مكان . هذا مع إمكان المبيت في منى ، أما إذا لم يمكن المبيت امتلأت منى ولم تجد مكاناً إلا على الأرصفة أو في الشوارع على وجه تتأذى وتؤذي ، فهل يسقط المبيت ونقول الآن بت في أي مكان تريد أو نقول إنه يجب أن تبيت عند آخر خيمة سواء من جهة مزدلفة أو من جهة مكة ؟ الذي يظهر لي أنه يجب أن يبيت عند آخر خيمة ؛ لأن هذا . أعني المبيت عند آخر خيمة . نظير ما إذا امتلأ المسجد بالمصلين فإنهم لا نقول تسقط عنكم الجماعة ، نقول صلوا متصلين بالمصلين . لكن لو قال إنه لا يتمكن فحينئذٍ يسقط وإذا سقط يبيت في أي مكان . انظر ترجمة البخاري في الفتح .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاة. قوله : (عن عبيد الله) هو بن عمر العمري ، قوله : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته . قوله في طريق ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية . قوله : (تابعه أبو أسامة) أي تابع ابن نمير وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير .

وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل . وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ، فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله وقيل

قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من أحتاج إلى السقاية فله ذلك ، ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين . والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره محل احتمال ، وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء للإبل .

والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني ، وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء .

الشيخ: كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه عام لكل من كان لسقاية أو رعاية.

متابعة التعليق : قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الأذن عند ظهور المصلحة والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والليلتين بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله أعلم .

الشيخ : الصحيح أنه لا يجب الدم إلا إذا ترك المبيت ليلتين وأما واحدة فلا يجب ، لكن هل يتصدق بدرهم أو يتصدق بقبضة من طعام ؟ الظاهر إنه يتصدق بما يُسمى صدقة وأما أن نوجب عليه فيما لو ترك ليلتين شاتين فهذا بعيد ، مع أني لا أظن من قال بأن كل ليلة فيها شاة لا أظنه يقول إذا اجتمعت الليلتان فعليه شاتان ، لكن مهما كان الصواب أنه لا يجب دم إذا قلنا بوجوب الدم بترك الواجب إلا إذا ترك الثنتين لأنهما نسك مجتمعتين ، أما إذا ترك واحدة فلا نتجاسر ونقول عليك دم .

سؤال : يا شيخ أحسن الله إليك ، رجال الأعمال كرجال الأمن والمرور والأطباء ، هل يُرخص لهم ترك لباس الإحرام ؟

الجواب : أما رجال الأمن والمرور وما أشبه ذلك فلا بد أن يلبسوا الزي العسكري ؛ لأنهم إن لم يفعلوا ما بقي لهم قيمة أبداً ، وأما الأطباء فيمكن أن يشتغلوا بدون اللباس المعروف ولا يُرخص لهم في أن يلبسوا

القميص ونحوه مما مُنع ، ويبقى إذا رخصنا للشُرط من أصحاب المرور وغيرهم بهذا اللباس هل عليهم فدية أو لا؟ الظاهر لي أنه لا فدية عليهم هذا إذا قلنا بوجوب الفدية في اللباس ، والمسألة من أصلها فيها نظر ، لكن حتى لو قلنا بوجوب الفدية فيها ففي إيجابها على هؤلاء نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ((من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل)) ولم يذكر فدية ، وهؤلاء محتاجون كأنهم لم يجدوا الإزار لأن عدم لبسهم لهذا اللباس المعين لا يُهيب .

سؤال : أحسن الله إليك ، بعض الناس يترك المبيت بمنى لأنه تاجر يبيع ويشتري في مكة أو لأنه سائق ينقل الناس ؟

الجواب : أما السائق فقد يُقال إنه يُلحق بالرعاة ، وأما التاجر فلا ، التاجر ما جلس إلا يريد المصلحة لنفسه ، نعم لو هو بالدكان ثم إن جاءه الحجاج أعطاهم مجاناً فلا بأس ، كلامك على أنه يعطي مجاناً أو لا ؟

السائل : لا .. والسائق يا شيخ يريد يكتسب ؟

الجواب : حتى الرعاة في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ظاهرهم يأخذون على رعايتهم .

سؤال : عفا الله عنكم ، في أيام منى بعض الحجاج يذهب لأجل الطواف في أول الليل وأحياناً لا يأتي إلا بعد الفجر ، هل يلزمه شيء ؟

الجواب: لا شيء عليه لكن الأحسن لهؤلاء أن يبقوا إلى أن ينتصف الليل فيكونون معظم الليل في منى ثم ينزلوا إلى مكة ومتى خرجوا خرجوا، هذا الأولى .." (١)

"٥ . بَاب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٦٥٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ مُوَافِينَ لِهِلال ذِي الحَجَّةِ فَقَال لنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِل بِالحَجِّ فَليُهِل وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِل بِعُمْرَةٍ فَليُهِل بِعُمْرَةٍ فَلوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْللتُ بِعُمْرَةٍ قَالتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَل بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَل بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَل بِعُمْرَةٍ فَأَظَلنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلى النَّبِيِّ صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ فَقَال ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلي بِالحَجِّ فَلمَّا كَانَ لَيْلةُ الحَصْبَةِ أَرْسَل مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلى التَّنْعِيمِ فَأَهْللتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي(١)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٥٩

(١) هذا الحديث فيه إشكال ، قوله في الحديث : (مُوَافِينَ لِهِلال ذِي الحَجَّةِ) والمعروف إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة وليس في يوم خمسة وعشرين موافاة للهلال. ثانياً أن الحديث يقول : (فَأَظَلنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلى النَّبِيّ صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ فَقَال ارْفُضِي) والمعروف أنها أصابها الحيض قبل أن تصل إلى مكة في سبع ، فلا أدري أهو محفوظ أو لا ؟ .

القارئ : شرحه بعد بابين في باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه وقد تقدم أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة .

الشيخ : يعني في نصف الطريق ، إذا أخذنا خمس وأربعة صار في نصف الطريق تقريباً ، فكيف يقال خرجنا ؟ الظاهر إن هذا من جنس ما سبق إن الإنسان قد ينسى ، الرواة . فما دامت هي قد صرحت بأنهم خرجوا يوم خمس وعشرين من ذي القعدة يتبين إن هذا فيه شيء . على كل حال إن شاء الله البحث يأتي ....

.... هذا الحديث سبق لنا الإشارة إلى أن سياقه مخالف لسياق الأحاديث الأخرى من عدة وجوه : منها أنها قالت : (مُوَافِينَ لِهِلال ذِي الحَجَّةِ) والمعروف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث عائشة أيضاً أنه خرج وقد بقي من ذي القعدة خمسة أيام . وحمل موافين أي مقاربين لهلال ذي الحجة فيه نظر .

ثانياً : (فَقَال لنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِل بِالحَجِّ فَليُهِل وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِل بِعُمْرَةٍ فَليُهِل بِعُمْرَةٍ) قال : (فَلوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْللتُ بِعُمْرَةٍ) هذا ما قاله إلا حين طاف وسعى عليه الصلاة والسلام ما قاله قبل أن يصل إلى مكة بل قاله حينما طاف وسعى . وظاهر السياق أنه قاله قبل ذلك ، على أنه يمكن أن يؤول على أن الراوي اختصر الحديث ثم انتقل من تخيير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه أن يهلوا بواحد من الأنساك الثلاثة ثم بعد ذلك قال : (لولا أني أهديت لأهللت بعمرة) لكن السياق يبعد هذا .

ثالثاً : (قَالتْ فَأَظَلنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلى النَّبِيّ صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ) وهذا لا يستقيم أبداً ؛ لأن المعروف المشهور أنها حاضت في سرف قبل أن تصل إلى مكة وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم أمرها أن تدخل الحج على العمرة هناك لا في يوم عرفة .
ومنها أنه قَال : (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلي بِالحَجِّ) وهذه الكلمة شاذة لأنها لو نفضت عمرتها لكانت مفردة لا قارنة ، وهي بلا شك صارت قارنة لكن لولا أن السياق فيه اضطراب لأمكن بسهولة أن نقول (ارفضي عمرتك) أي أفعالها لا تكمليها ، لكن أصل الحديث وسياق الحديث فيه هذا الاضطراب . والرواة كائن بشر قد ينسى الإنسان وقد يتوهم . ويغني عن هذا الحديث الأحاديث الأخرى التي في صحيح البخاري على غير هذا السياق .
وأما قولها : (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَل مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلى التَّنْعِيمِ) ليلة الحصباء هي ليلة الرابع عشر ، والحصباء هي الحصى الصغار لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نزل في المحصب حين ما تأخر بمنى وخرج نزل هناك . وقولها : (أرسل معي) من المعروف أن عائشة هي التي طلبت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وألحت عليه، لكن هذا لا يمنع أن يقال أرسل معي أخي بعد الإلحاح . لعل ابن حجر يشير إلى هذا .
القارئ : فيه لابن القيم على قوله : (انفضي رأسك وامتشطي) .
قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما قوله : (انفضي رأسك وامتشطي) فهذا مما أُعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك :
أحدها : أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية .
المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة والإجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم وغيره .
المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، قالوا : وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها حديث حيضها في الحج فقال فيه : حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ((دعي عمرتك وانفضي رأسك وامتشطي ..)) وذكر تمام الحديث . قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .
المسلك الرابع : أن قوله : (دعي العمرة) أي دعيها بحالها لا تخرجي منها وليس المراد تركها ، فقالوا : ويدل عليه وجهان : أحدهما قوله : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) ، والثاني قوله : (كوني في عمرتك) ، قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض. قالوا : وأما قوله : (وهذه مكان

عمرتك) فعائشة أحبت أن تأتي بعمرة مفردة فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع حن حجتها وعمرتها وأن عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة فأبت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً ، فلما حصل لها ذلك قال : (هذه مكان عمرتك) .

وفي سنن الأثرم عن الأسود قال : قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة زرت البيت . قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت : يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك ؟ فقال : يا عبد الرحمن أعمرها . فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه .

القارئ : نكمل الكلام على موضع الحيض والطهر ؟

الشيخ : نعم .

القارئ : قال رحمه الله : فصل ، وأما موضع حيضها فهو سرف بلا ريب وموضع طهرها قد أُختلف فيه فقيل بعرفة ، هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهي حائض ، ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنين ، فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف بها عنده ، قال : لأنها قالت تطهرت بعرفة ، والتطهر غير الطهر . قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم ، قال : وقد اتفق القاسم ومسلم على أنها كانت يوم عرفة حائضاً ، وهما أقرب الناس منها . وقد روى أبو داود قال : حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة .. فذكر الحديث وفيه : فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة . وهذا إسناد صحيح. لكن قال ابن حزم إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها ، وهو قوله : إنها طهرت ليلة البطحاء . وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال ، وهذا محال . إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها ممن دون عائشة وهي أعلم بنفسها . قال : وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا رُهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكروا هذه اللفظة .

ش١٥ ـ وجه ب :

قلت : يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة من وجوه :

أحدها : أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة .

الثاني : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها .

الثالث : أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة . وهذه الرواية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال مجاهد عنها : فتطهرت في عرفة . والقاسم قال : يوم النحر.
الشيخ : على كل حال المشهور هو أنها حاضت في سرف ، والشيخ ابن القيم رحمه الله ما أجاب عن قولهم إنها حاضت في عرفة ، أجاب عن قصة الطهر . هل قصة الطهر هل هي بعرفة أو يوم النحر ؟ هذا يمكن الجمع بأن يقال إنها طهرت يوم عرفة ولم تطهر إلا يوم النحر احتياطاً لئلا يكون هذا جفافاً لا طهراً ، إذا كانت اللفظتان محفوظتين . وأما أنها طهرت ليلة البطحاء هذا لا شك أنه غلط .
طالب : تكلم عليه ابن حزم متى هي طهرت ....
تعليق من فتح الباري :
قوله : (وأن عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله من طريقه فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم .
ويُجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للإغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى والله أعلم .
طالب : هذا هو ما ذكرتم .
الشيخ : إي هذا هو الظاهر ، المهم إن . سبحان الله . اختلاف الروايات في الحج كثير ، ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد تتبع هذا الاختلاف واعتمد على المشهور وما خالف المشهور حاول أن يرده إلى المشهور بتأويل قريب أو بعيد .
سؤال : يا شيخ اثابك الله ، بالنسبة للاختلاف في طهر عائشة متى طهرت ما الذي يترتب عليه ؟
الجواب : لا .. بس الروايات ، ولنعلم أن الحائض يجوز أن تقف بعرفة ومزدلفة ومنى .
سؤال : أحسن الله إليكم هل يُفهم من هذا الحديث أن الإمام مسلم رحمه الله قد يعتمد صحة السنة ولو كانت المتن شاذاً ؟

الجواب : الإمام البخاري ترى ، أنت قلت مسلم ، استصحاب الأصل لأنه ربما يكون في هذا السياق فائدة ولو واحدة يستفاد بها على الأحاديث السابقة .

سؤال : أحسن الله إليكم ، ما يمكن الجمع بين الروايات السابقة ؟

الجواب : لا .. لا .." (١)

"١٦٦٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالا قَالتْ عَائِشَةُ رَضِي الله عَنْهَا يَا رَسُول اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيل لهَا انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلى التَّنْعِيمِ فَأَهِلي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلكِنَّهَا عَلى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ.

٩ . بَاب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ

هَل يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ(١)

---

(١) الترجمة هذه تدل على أن البخاري رحمه الله يرى وجوب طواف الوداع للمعتمر لأنه قال : (إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئه عن طواف الوداع) ويحتمل أنه أراد إذا اعتمر بعد الحج ثم خرج بعد العمرة مباشرة هل يُجزئه عن طواف الوداع . وكلا الأمرين صحيح ، أما أن يطوف طواف الوداع للعمرة سيأتينا إن شاء الله في صحيح البخاري قريباً ما يدل على ذلك ، وأما المعتمر إذا اعتمر وخرج فور انتهائه فكذلك لا يلزمه طواف الوداع وذلك لأنه طاف بالبيت والسعي تابع للطواف بدليل أنه لا يُجزئ قبله إلا في الحج فإنه يُجزئ قبله لأنه في ضمن أفعال النسك . فلو أن إنساناً قدم مكة معتمراً ثم طاف وسعى وقصر وسافر فلا شيء عليه . ما ذكر في الشرح الترجمة ؟

تعليق من فتح الباري :

قوله : (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما .. الحديث . قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة انتهى . وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة وأيضا فإن قياس من يقول إن إحدى

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٨٩

العبادتين لا تندرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا **ويستفاد** من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن إن قلنا إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا .

الشيخ : أحياناً يستشكل بعض الناس بعض طلبة العلم إذا قيل لهم إن المعتمر إذا اعتمر وطاف وسعى وقصر ومشى . يقولون : كيف ؟ آخر شيء السعي والحلق . فيقال هذا تابع . كذلك إذا أخَّر طواف الإفاضة والسعي بعضهم قال : يقدم السعي على الطواف لأن تقديم السعي في الحج على الطواف جائز ويجعل الطواف آخر . نقول : لا حاجة لهذا التكلف طف ثم اسع رتب الترتيب الشرعي ، والفصل بين الطواف والسفر بالسعي لا يضر لأن السعي تابع .." (١)

"١٦ . بَاب لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٦٧٤ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِي الله عَنْه قَال نَهَى النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلا(١)

١٧ . بَاب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٦٧٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَال أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِي الله عَنْه يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا قَال أبو عَبْد اللهِ زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَال جُدُرَاتِ تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ(٢)

١٨ . بَاب قَوْل اللهِ تَعَالى (وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)

---

(١) وسبق أن المراد (لا يطرق أهله ليلاً) إلا إذا أعلمهم ، إذا أعلمهم فلا بأس . وفي الوقت الحاضر كما هو معلوم تكون مواعيد الطائرات الآن لا تكون إلا في الليل ، لكن يكون عند الأهل خبر باتصال هاتفي أو موعد مقدم يعني سأحضر في الليلة الفلانية فيزول المحظور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيَّن السبب قال : ((لأجل أن تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة)) .

(٢) وهذا يدل على محبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمدينة وأنه من شدة الشوق إذا رآها حرك الناقة ، **فيستفاد** من هذا أنه إذا كان الإنسان يحب بلدته فإنه إذا أقبل عليها يُحرك كما يفعل النبي صلى

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/٩٣

الله عليه وعلى آله وسلم .

سؤال : كيف يُحرك ؟

الجواب : يسرع في المشي .." (١)

"١٥٢٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهما حَدَّثَهُ قَال سَقَيْتُ رَسُول اللهِ صَلى الله عَليْهِ وَسَلمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَال عَاصِمٌ فَحَلفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلا عَلى بَعِيرٍ(١)

---

(١) سبحان الله، وظاهر الحديث أنه ليس على بعير وإنما شرب قائماً، فإذا قال قائل : ما الجمع بن شربه قائماً وبين نهيه عن الشرب قائماً ؟ فقيل الجواب : إنه كان في مكان ضيق والناس حوله ويشق عليه أن يجلس على الأرض ثم يتناول الدلو ويشرب ، وهذا كما شرب من شن معلق في بيته ؛ لأن الشن المعلق رفيع فيكون شربه قائماً من أجل الحاجة . وزعم بعضهم أنه شرب قائماً من أجل أن يشرب كثيراً لأن الإنسان إذا شرب قاعداً انضغط بطنه ولم يشرب كثيراً وإذا كان قائماً شرب كثيراً . ولكن في هذا نظر فالأقرب أنه شرب قائماً للحاجة . شوف الأثر .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه : (قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل) أي ما شرب قائما لأنه كان حينئذ راكبا .ا.هـ. وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز .

القارئ : ذكره في الأشربة .

الشيخ : الباب ؟

القارئ : نعم .

الشيخ : على كل حال الصحيح إنه ما هو لبيان الجواز ، كيف يكون لبيان الجواز وقد أمر من شرب قائماً أن يستقي ، لكن على سبيل الحاجة .

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٠٣

في شيء فيه بحث ؟

القارئ : في المسألة هذه ؟

الشيخ : نعم .

القارئ : لا في الأشربة يا شيخ .

الشيخ : هذه ما هي في الأشربة ؟

القارئ : لا .

الشيخ : أجل وإيش الكتاب الذي أخذته ؟

القارئ : العيني .

الشيخ : يا عبد الله بأكرر ، أنت تبي ساقي ، اسقني أو اسقني ؟

الطالب : واسقني .

الشيخ : أو أسقني ؟

الطالب : الله أعلم .

الشيخ : الله أعلم ، أليس الله قال في القرآن : ﴿ وأسقيناكم ماءً فراتاً ﴾ وقال : ﴿ وسقاهم ربهم ﴾ ؟ ماذا تقول ؟ يعني فيه لغتان : أسقى والأمر منه أسقي ، وسقى والأمر منه اسق .

تعليق من شرح العيني :

ويستفاد منه فيه الرخصة بالشرب قائماً ، فقيل إن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط ، وقال ابن بطال : أراد البخاري إن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج ، فإن قلت روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج ، قلت : لعله إنما تركه لئلا يُظن أنه شربه من الفرض اللازم ، وقد فعله أولاً مع أنه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن أحداً أتبع لها منه ، وقد نص أصحاب الشافعي على شربه ، وقال وهب بن منبه : نجدها في كتاب الله شراب الأبرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تزم ، من شرب منها حتى يتولى أحدثت له شفاءً وأخرجت عنه داءً .

واعلم أنه قد روي في الشرب قائماً أحاديث كثيرة ، منها النهي عن ذلك ، وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائماً وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً . وفي لفظ له عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً . قال قتادة : فالأكل ، قال ذاك أشد وأخبث . وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً . وفي لفظ نهى عن الشرب قائماً . وفي رواية له عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي)) .
وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً .
ومنها إباحة الشرب قائماً فإن ذلك ما رواه البخاري وبوب عليه : باب الشرب قائماً . على ما يأتي . قال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال : أتى علي رضي الله عنه على باب رحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني فعلت النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما رأيتموني فعلت . ورواه أبو داود أيضاً . وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .
الشيخ : في فائدة : جواز الأكل ماشياً ، والإنسان قد يحتاج إليه أحياناً يكون معه كسرة خبز يريد أن يكملها ويأكلها وهو يمشي .
متابعة التعليق : وروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً . وقال هذا حديث حسن . وروى الطحاوي وقال : حدثنا ربيع الجيزي حدثنا إسحق بن أبي فروة المدني حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائماً . ورواه البزار أيضاً في مسنده نحوه ، وروى الطحاوي أيضاً فقال : حدثنا ابن منذور حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك أخبرني البراء بن زيد أن أم سليم حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة . وفي لفظ له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائماً . وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً .
قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، والصواب منها أن النهي محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه قائماً فلبيان الجواز ، ومن زعم نسخاً فقد غلط فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع ؟ وإنما يكون نسخاً لو ثبت التاريخ ، فأنى له ذلك ؟ وقال الطحاوي ما ملخصه : إنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائماً الضرر وحدوث الداء كما قال لهم : ((أما أنا فلا آكل متكئاً)) .ا.هـ.
قلت : اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الأحاديث فيه فذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي

وقتادة إلى كراهة الشرب قائماً ، ورُوي ذلك عن أنس رضي الله عنه ، وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزادان وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد إلى أنه لا بأس به ، ويُروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم .

الشيخ : الذي يظهر أنه مكروه لكن للحاجة لا بأس به ، هذا الأقرب .

سؤال : في الوقت الحاضر الثلاجات في الطرق في بعض الأحيان تصير مثل ماء زمزم هذه ب ه اماءوهذه بها ماء وليس هناك كوب ليشرب نته ويشرب بيده ، فهل فيها كراهة ؟

الجواب : لا ما فيها كراهة للحاجة ، أحياناً يصير فيها كوب لكن مربوط بسلسلة قصيرة لو جلست ما ينفع .

سؤال : الماء الماء فقط أو أي شيء ؟

الجواب : أي شيء لكن كما قلت لكم للحاجة لا بأس ، يعني مثل الآن بعض الناس عندما تنتهي الوليمة ويخرج الناس يقف واحد ويصب القهوة يصب للناس وهو قائم ، إن جلست فهو غير مناسب ، أنت تجلس وهو واقف ؟ ما هو مناسب ، فتجد بعض الناس يشرب وهو واقف يقول هذا للحاجة . قد يقول قائل : ليش تشرب ما هو لازم . نقول صحيح لكن بعض الناس ما يتأتى له ذلك لو لم يشرب قالوا هذا متكبر . لكل مقام مقال والدين والحمد لله في غير الأشياء التي نص على تحريمها الأصل في ذلك الإباحة ما عدا العبادات فالأصل فيها التحريم .

سؤال : في الحديث : (ماء زمزم لما شرب له) هذا خاص بالحرم أو عام ؟

الجواب : عام في كل شيء ، لكن هل لما شرب له يعني هل المعنى إن شربته للعطش أزال عنك العطش وللأكل أزال عنك الجوع أو حتى للأمراض ؟ من العلماء من يقول عام حتى إن بعضهم شربه ليحفظ صحيح البخاري فماء زمزم لما شُرب له ، وعلى هذا الطالب عنده امتحان يشربه علشان ينجح ، والذي يطلب الزوجة يشربه ليسهل له الزواج . وعندي أنه ما يكون العموم إلى هذا الحد ، فالظاهر . والله أعلم . أنه لما شرب له مما ينتفع به البدن خاصة غما شبع من جوع وإما ري من عطش وإما دواء من مرض ، أما الشيء الخارج ففي نفسي من هذا شيء .

سؤال : أنا جربته أنا تقريباً حليب الناقة وماء زمزم له مزاق خاص.

الجواب : على كل حال الذي يظهر لي لما شرب له إنه ما يتعلق بالجسد فقط . والله أعلم .

السائل : حتى الذكاء يا شيخ ؟

الجواب : لا من الأمور المعنوية الذكاء ما هو من الأمور الحسية .." [(١)]

"(فانطلق) ثم قال النبي، عليه الصلاة والسلام: "أتدرون من السائل؟ "قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".

فجبريل الذي له ستمائة جناح، وقد سد الأفق، أتى على صورة رجل، ثم قال: "يعلمكم دينكم" ومع أن الذي علمنا الدين هو النبي، صلى الله عليه وسلم ، لكن النبي، صلى الله عليه وسلم ، جعل جبريل معلما، لأنه الذي سأل وكان التعليم بسببه، **فيستفاد** منه أن المتسبب كالمباشر.

وقد أخذ الفقهاء قاعدة من هذا في باب الجنايات قالوا: ﴿ المتسبب كالمباشر ﴾ ولهذا سمى النبي، صلى الله عليه وسلم ، جبريل الذي تسبب لتعليم الرسول، صلى الله عليه وسلم ، هذا الدين الذي أجاب به جبريل سماه معلما.

الثاني: أن الإنسان إذا سأل عن مسألة وهو يعلمها، لكن من أجل أن يعرفها الناس صار هو المعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبهذا انتهى شرح حديث جبريل والحمد لله رب الءالمين.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٩.

(٢) سورة يس، الآية: ٤٠.

(١) سورة الطور، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٧٦.

(٣) سورة الأنبياء، الآيتان: ٨٣-٨٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ص/١٠٦

(٣) سورة فاطر، الآية: ١.

(٤) سورة الفاتحة: الآية: ٤.

(٥) سورة السجدة، الآية: ٥.

(٦) سورة المؤمنون، الآية ١٤.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٢) سورة النور، الآية: ٦.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٨٦.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٥٩.

(٦) سورة الحج، الآية: ٦٢.

(١) سورة الأعراف، الآية" ١٨٠.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٠.

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٤.

(٤) سورة مريم، الآية: ٦56.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢.." (١)

"وأما كونه آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أجاب دعاءه بهذه السرعة، وآيات النبي، صلى الله عليه وسلم ، في جلب الماء من السماء أو من الأرض معلومة، فبقي المطر ينزل أسبوعا كاملا حتى سال الوادي المعروف بالمدينة باسم قناة، سال شهرا كاملا، فجاء الرجل أو رجل آخر من الجمعة الثانية والنبي، صلى الله عليه وسلم ، يخطب فقال : يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله يمسكها فرفع النبي، صلى الله عليه وسلم ، يديه وقال: "اللهم حوالينا ولا علينا" وجعل يشير بيده فما يشير

---

(١) قسم العقيدة، ٦١/٣٠

إلى ناحية إلا انفرجت، ليس بقدرة الرسول، صلى الله عليه وسلم ، ولكن بقدرة الله عز وجل، "اللهم حوالينا ولا علينا" فجعل السحاب يتفرق، يمطر حول المدينة، ولا يمطر في المدينة فخرجوا من الصلاة وهم يمشون في الشمس.

فالرجل قال: "ادع الله يمسكها" والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يسأل الله أن يمسكها لأن إمساكها ليس من المصلحة، لكنه دعا بدعاء تحصل به المصلحة وتزول المفسدة، قال: "اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر"، وفي هاتين القصتين كان الرسول، صلى الله عليه وسلم ، يرفع يديه وهو يخطب.

وفي الأول عندما سأل الله الغيث رفع الصحابة أيديهم معه وهم يستمعون الخطبة، **فيستفاد** من هذا أن الخطيب إذا دعا بالغيث أو دعا بالصحو أنه يرفع يديه وأن الناس يرفعون أيديهم معه إذا دعا بالغيث، وفيما عدا ذلك إذا دعا الخطيب في خطبة الجمعة لا يرفع يديه ولا يرفع الناس، لأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان حين خطب ودعا في الخطبة ورفع يديه، فرفع اليدين في الدعاء في حال الخطبة ليس من هدي الرسول، صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا دعا باستسقاء أو استصحاء.." (١)

"* في هذا الحديث : إثبات الفرح لله عز وجل ، فنقول في هذا الفرح : إنه فرح حقيقي ،وأشد فرح ، ولكنه ليس كفرح المخلوقين .

الفرح بالنسبة للإنسان هو نشوة وخفة يجدها الإنسان من نفسه عن حصول ما يسره ، ولهذا تشعر بأنك إذا فرحت بالشيء كأنك تمشي على الهواء ، لكن بالنسبة لله عز وجل لا نفسر الفرح بمثل ما نعرفه من أنفسنا ، نقول : هو فرح يليق به عز وجل ، مثل بقية الصفات ، كما أننا نقول : لله ذات ، ولكن لا تماثل ذواتنا ، فله صفات لا تماثل صفاتنا ، لأن الكلام عن الصفات فرع عن الكلام في الذات .

فنؤمن بأن الله تعالى له فرح كما أثبت ذلك أعلم الخلق به ، محمد – صلى الله عليه وسلم – و انصح الخلق للخلق ،وأفصح الخلق فيما ينطق به عليه الصلاة والسلام .

ونحن على خطر إذا قلنا : المراد بالفرح الثواب ، لأن أهل التحريف يقولون : أن الله لا يفرح ، والمراد بفرحه : أثباته التائب ، أو : إرادة الثواب ، لأنهم هم يثبتون إن لله تعالى مخلوقا بائنا منه هو الثواب ، ويثبتون الإرادة ، فيقولون في الفرح : أنه الثواب المخلوق ، أو : إرادة الثواب .

ونحن نقول : المراد بالفرح : الفرح حقيقة ، مثلما أن المراد بالله عز وجل : نفسه حقيقة ، ولكنا لا نمتثل

---

(١) قسم العقيدة، ٦/٤٥

صفاتنا بصفات الله أبدا .

* **ويستفاد** من هذا الحديث مع إثبات الفرح لله عز وجل : كمال رحمته جل وعلا ورأفته بعباده ، حيث يجب رجوع العاصي إليه هذه المحبة العظيمة ، هارب من الله ، ثم وقف ورجع إلى الله ، يفرح الله به هذا الفرح العظيم .

....

* ومن الناحية المسلكية : يفيدنا أن نحرص على التوبة غاية الحرص كما فعلنا ذنبا ، تبنا إلى الله .." (١)

"قوله : (إلا الذي فطرني) : جمع بين النفي و الإثبات ؛ فالنفي : (براء مما تعبدون) ، و الإثبات : (إلا الذي فطرني) ؛ فدل على أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله و الإيمان بالله وحده ، (فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) (البقرة : ٢٥٦) ، و هؤلاء يعبدون الله و يعبدون غيره؛ لأنه قال : (إلا الذي فطرني)، و الأصل في الاستثناء الاتصال إلا بدليل ، و مع ذلك تبرأ منهم .

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلامية من يصلي و يزكي و يصوم و يحج ، و مع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها و يركعون ؛ فهم كفار غير موحدين ، ولا يقبل منهم أي عمل ، و هذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلامية ؛ لأن الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيء ، و هذا جهل منهم ، و تفريط من علمائهم ؛ لأن العامي لا يأخذ إلا من عالمه ، لكن بعض الناس . و العياذ بالله . عالم دولة لا عالم ملة .

و في قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: (إلا الذي فطرني) ، و لم يقل إلا الله فائدتان :

الأولى : الإشارة إلى علة إفراد الله و بالعبادة ؛ لأنه كما أنه منفرد بالخلق؛ فيجب أن يفرد بالعبادة .

الثانية : الإشارة إلى بطلان الأصنام ؛ لأنها لم تفطركم حتى تعبدوها ؛ ففيها تعليل للتوحيد الجامع بين النفي والإثبات ، و هذه من البلاغة التامة في تعبيرإبراهيم عليه السلام .

يستفاد من الآية أن الآية أن التوحيد لا يحصل بعبادة الله مع غيره ، بل لابد من

و قوله:(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) (التوبة:من الآية٣١).

———.

إخلاصه لله ، و الناس في هذا المقام ثلاثة أقسام :

قسم يعبد الله وحده .

---

(١) قسم العقيدة، ٣٩/٦١

قسم يعبد غيره فقط .

قسم يعبد الله و غيره .

والأول فقط هو الموحد .

* * *." (1)

"قوله : (شرك) ، جمع رقية ، وهي القراءة ؛ فيقال : رقى : رقى عليه . بالألف . من القراءة ، ورقي عليه . بالياء . من الصعود .

قوله : (التمائم) ، جمع تميمة ، وسميت تميمة ؛ لأنهم يرون أنه يتم بها دفع العين .

قوله : (أسفاره) ، السفر : مفارقة محل الإقامة ، وسمي سفرا ؛ لأمرين:

....

الأول : حسي، وهو أنه يسفر ويظهر عن بلده لخروجه من البنيان.

الثاني: معنوي، وهو أنه يسفر عن أخلاق الرجال؛ أي: يكشف عنها وكثير من الناس لا تعرف أخلاقهم وعاداتهم وطبائعهم إلا بالأسفار.

قوله: (قلادة من وتر، أو قلادة)، شك من الراوي، والأول أرجح؛ لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير، وهذا اعتقاد فاسد؛ لأنه تعلق بما ليس بسبب، وقد سبق أن التعلق بما ليس بسبب شرعي أو حسي شرك؛ لأنه يتعلقه أثبت للأشياء سببا لم يثبته الله لا بشرعه ولا بقدره، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نقطع هذه القلائد.

أما إذا كانت هذه القلادة من غير وتر، وإنما تستعمل للقيادة كالزمام؛ فهذا لا بأس به لعدم الاعتقاد الفاسد، وكان الناس يعلمون ذلك كثيرا من الصوف أو غيره.

قوله: (في رقبة بعير)، ذكر البعير؛ لأن هذا هو الذي كان منتشرا حينذاك؛ فهذا القيد بناء على الواقع عندهم؛ فيكون كالتمثيل، وليس بمخصص.

* يستفاد من الحديث:

١- أنه ينبغي لكبير القوم أن يكون مراعيا لأحوالهم؛ فيتفقدهم وينظر في أحوالهم.

٢- أنه يجب عليه رعايتهم بما تقتضيه الشريعة؛ فإذا فعلوا محرما منعهم منه، وإن تهاونوا في واجب حثهم

---

(١) قسم العقيدة، ١١٢/٦٢

عليه.

٣- أنه لا يجوز أن تعلق في أعناق الإبل أشياء تجعل سببا في جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي ليست كذلك لا شرعا ولا قدرا؛ لأنه شرك ، ولا." (١)

"القول الثاني: تجب الكفارة، وهو المشهور من المذهب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث آخر غير الحديثين أن كفارته كفارة يمين (٣) وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه؛ فعدم الذكر ليس ذكرا للعدم، نعم، لو قال الرسول: لا كفارة؛ صار في الحديثين تعارض، وحينئذ نطلب الترجيح، لكن الرسول لم ينف الكفارة، بل سكت والسكوت لا ينافي المنطوق؛ فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتمادا على ما تقدم، فإن كان الرسول قاله قبل أن ينهى هذا الرجل؛ فاعتمادا عليه لم يقله؛ لأنه ليس بلازم أن كل مسألة فيها قيد أو تخصيص يذكرها الرسول عند كل عموم، فلو كان يلزم هذا؛ لكانت تطول السنة، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ذكر حديثا عاما وله ما يخصصه في مكان آخر حمل عليه وإن

لم يذكره حين تكلم بالعموم.

وأيضا من حيث القياس لو ان الإنسان أقسم ليفعلن محرما، وقال: والله؛ لأفعلن هذا الشيء وهو محرم؛ فلا يفعله، ويكفر كفارة يمين، مع أنه أقسم على فعل محرم، والنذر شبيه بالقسم ، وعلى هذا؛ فكفارته كفارة يمين، وهذا القول أصح.

وقوله: (ولا فيما لا يملك ابن آدم) الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين :

الأول : مالا يملك فعله شرعا ؛ كما لو قال : لله على أن أعتق عبد فلان ؛ فلا يصح لأنه لا يملك إعتاقه .

الثاني : ما لا يملك فعله قدرا ، كما لو قال : لله على نذر أن أطير بيدي؛ فهذا لا يصح لأنه لا يملكه .

والفقهاء رحمهم الله يمثلون بمثل هذا للمستحيل .

* **ويستفاد** من الحديث :

أنه لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله ، وهو ما ساقه المؤلف من أجله ، والحكمة من ذلك ما يلي :

الأول : أنه يؤدي إلى التشبيه بالكفار

---

(١) قسم العقيدة، ١٣٤/٦٢

الثاني : أنه يؤدي إلى الاعتزاز بهذا الفعل ؛ لأن من رأك تذبح بمكان يذبح فيه المشركون ظن أن فعل المشركين جائز .." (١)

"قوله تعالى: (وأنه كان رجال من الإنس)، الواو: حرف عطف ، و (أن) : فتحت همزتها بسبب عطفها على قوله : (أنه استمع نفر من الجن).

قال ابن مالك :

وهمز إن افتح لسد مصدر مسدها وفي سوى ذاك اكسر

فيؤول بمصدر ، أي : قل أوحي إلي استماع نفر وكون رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن .

قوله : (من الإنس) ، صفة لرجال ؛ لأن رجال نكرة ، وما بعد النكرة صفة لها .

قوله : (يعوذون) ، الجملة خبر كان ، ويقال : عاذ به ولاذ به ؛ فالعياذ مما يخاف ، واللياذ فيما يؤمل ، وعليه قول الشاعر يخاطب ممدوحه ، ولا يصلح ما قاله إلا لله :

يا من ألوذ به فيما أأمله ومن أعوذ به مما أحاذره

لا يجبر الناس عظما أنتكاسره ولا يهيضون عظما أنت جابره

قوله : (يعوذون برجال من الجن) ، أي : يلتجئون إليهم مما يحاذرونه، يظنون أنهم يعيذونهم ، ولكن زادوهم رهقا ؛ أي : خوفا وذعرا ، وكانت العرب في الجاهلية إذا نزلوا في واد نادوا بأعلى أصواتهم : أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه .

قوله : (رهقا) ، أي : ذعرا وخوفا ، بل الرهق أشد من مجرد الذعر و الخوف ؛ فكأنهم مع ذعرهم وخوفهم أرهقهم وأضعفهم شيء ؛ فالذعر و الخوف في القلوب والرهق في الأبدان .

وهذه الآية تدل على أن الاستعاذة بالجن حرام ؛ لأنها لا تفيد المستعيذ، بل تزيده رهقا ؛ فعوقب بنقيض قصده ، وهذا ظاهر ؛ فتكون الواو ضمير الجن والهاء ضمير الإنس .

وقيل: إن الإنس زادوا الجن رهقا؛ أي:استكبارا وتوا، ولكن الصحيح الأول.

قوله : (برجال من الجن) ، يستفاد منه أن للجن رجالا ، ولهم إناث ، وربما يجامع الرجل من الجن

---

(١) قسم العقيدة، ٧/٦٣

الأنثى من بني آدم ، وكذلك العكس الرجل من بني آدم قد يجامع الأنثى من الجن ، وقد ذكر الفقهاء الخلاف في وجوب الغسل بهذا الجماع .." (١)

"وقد يستدل بدعاء خبيب حيث قال: (اللهم أحصهم عددا، ولا تبق منهم أحدا) (٣) على جواز ذلك؛ لأنه وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولأن الأمر وقع كما دعا؛ فإنه ما بقي منهم أحد على رأس الحول، ولم ينكر الله تعالى ذلك، ولا أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن إجابة الله دعاءه يدل على رضاه به وإقراره عليه.

فهذا قد يستدل به على جواز الدعاء على الكفار بالهلاك، لكن يحتاج أن ينظر في القصة؛ فقد يكون لها أسباب خاصة لا تتأتى في كل شيء.

العاشرة: لعن المعين في القنوت. الحادية عشرة: قصته صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه: (وأنذر عشيرتك الأقربين). الثانية عشرة: جده صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر؛ بحيث فعل ما نسب بسببه إلى الجنون، وكذلك لو يفعله مسلم الآن.

ثم إن خبيبا دعا بالهلاك لفئة محصورة من الكفار لا لجميع الكفار.

وفيه أيضا إن صح الحديث: دعاؤه على عتبة بن أبي لهب: (اللهم ! سلط عليه كلبا من كلابك) (١) فيه دليل على الدعاء بالهلاك، لكن هذا على شخص معين لا على جميع الكفار.

* العاشرة: لعن المعين في القنوت، هذا غريب، فإن أراد المؤلف رحمه الله أن هذا أمر وقع، ثم نهى عنه؛ فلا إشكال، وإن أراد أنه يستفاد من هذا جواز لعن المعين في القنوت أبدا؛ فهذا فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

* الحادية عشرة: قصته صلى الله عليه وسلم لما أنزل عليه: (وأنذر عشيرتك الأقربين) ، وهي أنه لما نزلت عليه الآية نادى قريشا؛ فعم، ثم خصص، فامتثل أمر الله في هذه الآية.

* الثانية عشرة: جده صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر، بحيث فعل ما نسب بسببه إلى الجنون، أي:

---

(١) قسم العقيدة، ١٥/٦٣

اجتهاده صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر، بحيث قالوا: إن محمدا جن، كيف يجمعنا وينادينا هذا النداء ؟ !." (١)

"وهل الحصر في قوله : (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) حقيقي أو إضافي؟

الجواب : إن قيل : إنه حقيقي ؛ حصل إشكال ، وهو أن هناك أحاديث أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الهلاك فيها إلى أعمال غير الغلو ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد)(١) ؛فهنا حصران متقابلان ، فإذا قلنا : إنه حقيقي بمعنى أنه لا هلاك إلا بهذا حقيقة ؛ صار بين الحديثين تناقص .

وإن قيل : إن الحصر إضافي ؛ أي : باعتبار عمل معين ؛ فإنه لا يحصل تناقص بحيث يحمل كل منهما على جهة لا تعارض الحديث الآخر لئلا يكون في حديثه صلى الله عليه وسلم تناقض ، وحينئذ يكون إضافيا ، فيقال : أهلك من كان قبلكم الغلو هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد في الحديث الأول ، وفي الآخر يقال : أهلك من كان قبلكم باعتبار الحكم ، فيهلك الناس إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف.

وفي هذا الحديث يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الغلو ، ويبرهن على أن الغلو سبب للهلاك لأنه مخالف للشرع ولإهلاكه للأمم السابقة ؛ **فيستفاد** منه تحريم الغلو من وجهين:

الوجه الأول : تحذيره صلى الله عليه وسلم ، والتحذير نهي وزيادة .

الوجه الثاني : أنه سبب لإهلاك الأمم كما من قبلنا ، وما كان سببا للهلاك كان محرما .

• • أقسام الناس في العبادة :

والناس في العبادة طرفان ووسط ؛ فمنهم المفرط ، ومنهم المفرط ، ومنهم المتوسط .

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه ، وكون الإنسان معتدلا لا يميل إلى هذا ولا إلى هذا هو الواجب ؛ فلا يجوز التشدد في الدين والمبالغة ، ولا التهاون وعدم المبالاة ، بل كن وسطا بين هذا و هذا .

والغلو له أقسام كثيرة ؛ منها : الغلو في العقيدة ، ومنها : الغلو في العبادة،." (٢)

---

(١) قسم العقيدة، ٥٥/٦٣

(٢) قسم العقيدة، ١١٣/٦٣

"١ –ما أراده المؤلف بسياقه، وهو أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان؛ لأنه من سنن من قبلنا، وقد اخبر صلى الله عليه وسلم أننا سنتبعهم.

٢–ويستفاد أيضا من فحوى الكلام التحذير من متابعة من قبلنا في معصية الله .

٣– أنه ينبغي معرفة ما كان عليه من كان قبلنا مما يجب الحذر منه لنحذره، وغالب ذلك . ولله الحمد . موجود في القرآن و السنة.

٤–استعظام هذا الأمر عند الصحابة؛ لقولهم اليهود النصارى، فإن الاستفهام للاستعظام ؛ أي : استعظام الأمر أن نتبع سنن من كان قبلنا بعد أن جاءنا الهدى من النبي صلى الله عليه وسلم .

٥–أنه كلما طال العهد بين الإنسان وبين الرسالة؛ فإنه يكون أبعد من الحق ؛ لأنه أخبر عن مستقبل ولم يخبر عن الحاضر ، ولأن من سنن من

قبلنا أنه لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم ، قال تعالى (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) (الحديد:١٦).." (١)

"**ويستفاد** من الآيتين المذكورتين في الباب: أن التطير كان معروفا من قبل العرب وفي غير العرب؛ لأن الأولى في فرعون وقومه، والثانية في أصحاب القرية.

وقوله: (أإن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون). ينبغي أن تقف على قوله: (ذكرتم)؛ لأنها جملة شرطية، وجواب الشرط محذوف تقديره: أإن ذكرتم تطيرتم، وعلى هذا؛ فلا تصلها بما بعدها.

وقوله: (بل أنتم قوم مسرفون) . (بل) هنا للاضراب الإبطالي؛ أي: ما أصابكم ليس منهم، بل هو من إسرافكم.

وقوله: (مسرفون) . أي: متجاوزن للحد الذي يجب أن تكونوا عليه .

* * *

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى). لا نافية للجنس، ونفي الجنس أعم من نفي الواحد والاثنين والثلاثة؛ لأنه نفي للجنس كله ، فنفي الرسول صلى الله

---

(١) قسم العقيدة، ٤١/٦٤

عليه وسلم العدوى كلها

والعدوى: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، وكما يكون في الأمراض الحسية يكون أيضا في الأمراض المعنوية الخلقية، ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن جليس السوء كنافخ الكير؛ إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة (١) .

فقوله: (لا عدوى) يشمل الحسية والمعنوية، وإن كانت في الحسية أظهر.

قوله: (ولا طيرة) . اسم مصدر تطير؛ لأن المصدر منه تطير، مثل الخيرة اسم مصدر اختار، قال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)(الأحزاب: من الآية٣٦)؛ أي: الاختيار، أي يختاروا خلاف ما قضى الله ورسوله من الأمر.

واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى، ولذلك تقول كلمته كلاما بمعنى كلمته تكليما، وسلمت عليه سلاما بمعنى سلمت عليه تسليما.

لكن لما كان يخالف المصدر في البناء سموه اسم مصدر، والطيرة تقدم أنها هي التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم (٢) .

قوله: (ولا هامة). الهامة؛ بتخفيف الميم فسرت بتفسيرين:." (١)

"وقوله : (لا طير إلا طيرك) . أي : الطيور كلها ملكك ؛ فهي لا تفعل شيئا ، وإنما هي مسخرة، قال تعالى : (أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن إنه بكل شيء بصير) (الملك:١٩)، وقال تعالى : (ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون) (النحل:٧٩) ؛ فالمهم أن الطير مسخرة بإذن الله ؛ فالله تعالى هو الذي يدبرها و يصرفها و يسخرها تذهب يمينا و شمالا ، ولا علاقة لها بالحوادث.

ويحتمل أن المراد بالطير هنا ما يتشاءم به الإنسان؛ فكل ما يحدث للإنسان من التشاؤم و الحوادث المكروهة؛ فإنه من الله كما أن الخير من الله؛ كما قال تعالى : (ألا إنما طائرهم عند الله) (الأعراف :١٣١).

لكن سبق لنا أن الشر في فعل الله ليس بواقع، بل الشر في المفعول لا في الفعل، بل فعله تعالى كله خير؛ إما خير لذاته، وإما لما يترتب عليه من المصالح العظيمة التي تجعله خيرا .

---

(١) قسم العقيدة، ١١٣/٦٤

فيكون قوله : (لا طير إلا طيرك) مقابلا لقوله : (ولا خير إلا خيرك).

قوله : (ولا إله غيرك) . (لا) نافية للجنس ، و(إله) بمعنى: مألوه؛ كغراس بمعنى مغروس، وفراش بمعنى مفروش، والمألوه: هو المعبود محبة و تعظيما يتأله إليه الإنسان محبة له و تعظيما له .

وله من حديث الفضل بن عباس : (إنما الطيرة ما أمضاك أوردك)(١) .

فإن قيل : إن هناك آلهة دون الله؛ كما قال تعالى : (فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء)(هود: من الآية١٠١) .

أجيب : أنها وإن عبدت من دون الله و سميت آلهة؛ فليست آلهة حقا لأنها لا تستحق أن تعبد ؛ فلهذا نقول : لا إله إلا الله ؛ أي: حق لا إله إلا الله .

***يستفاد** من الحديث :." (١)

"٣ — أنها تهيج أحزان غيره .

وقد ذكر عن ابن عقيل رحمه الله ـ وهو من علمائنا الحنابلة ـ أنه خرج في جنازة ابنه عقيل وكان أكبر أولاده وطالب علم ، فلما كانوا في المقبرة صرخ رجل وقال : (يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين) (يوسف :٧٨) ، فقال له ابن عقيل رحمه الله : إن القرآن إنما نزل لتسكين الأحزان ، وليس لتهييج الأحزان .

٤ – أنه مع هذه المفاسد لا يرد القضاء ، ولا يرفع ما نزل .

والنياحة تشمل ما إذا كانت من رجل أو امرأة ، لكن الغالب وقوعها من النساء ، ولهذا قال : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها) ، أي : إن تابت قبل الموت ، تاب الله عليها ، وظاهر الحديث أن هذا الذنب لا تكفره إلا التوبة ، وأن الحسنات لا تمحوه ، لأن من كبائر الذنوب ، والكبائر لا تمحى بالحسنات ، فلا يمحوها إلا التوبة .

وقال : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم(١).

****

---

(١) قسم العقيدة، ١٢٦/٦٤

قولة : (تقوم يوم القيامة) . أي تقام من قبرها .

قوله : (وعليها سربال من قطران) السربال : الثوب السابغ كالدرع ، والقطران معروف ، ويسمى (الزفت) ، وقيل : إنه النحاس المذاب .

قوله : (ودرع من جرب) الجرب : مرض معروف يكون في الجلد ، يؤرق الإنسان ، وربما يقتل الحيوان ، والمعنى أن جلدها يكون جربا بمنزلة الدرع ، وإذا اجتمع القطران وجرب زاد البلاء ، لأن الجرب أي شي يمسه يتأثر به ، فكيف ومعه قطران ؟

والحكمة أنها لم تغط المصيبة بالصبر غطيت بهذا الغطاء سربال من قطران ودرع من جرب ، فكانت العقوبة من جنس العمل .

ويستفاد من الحديث :

١ – ثبوت رسالته صلى الله عليه وسلم ، لأنه أخبر عن أمر من أمور الغيب فوقع كما أخبر.." [١]

"الأول:أنه رسول الله، وإذا كان الله أحب إليك من كل شي،فرسوله أحب إليك من كل مخلوق .

الثاني : لما قام به من عبادة الله وتبليغ رسالته .

الثالث : لما آتاه الله من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال .

الرابع : أنه سبب هدايتك وتعليمك وتوجيهك .

الخامس لصبره على الأذى في تبليغ الرسالة .

الخامس : لبذل جهده بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله .

***

ويستفاد من هذا الحديث :

١. وجوب تقديم محبة الرسول صلى الله عليه وسلم على محبة النفس .

٢. فداء الرسول صلى الله عليه وسلم بالنفس والمال،لأنه يجب أن تقدم محبته على نفسك ومالك .

٣. أنه يجب على الإنسان أن ينصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبذل لذلك نفسه و ماله وكل طاقته ، لأن ذلك من كمال محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال بعض أهل العلم في قوله : (إن شانئك هو الأبتر) (الكوثر : ٣) ، أي : مبغضك ، قالوا : وكذلك من أبغض شريعته صلى الله عليه وسلم ، فهو مقطوع لا خير فيه .

---

(١) قسم العقيدة، ٧/٦٥

٤. جواز المحبة التي للشفقة والإكرام والتعظيم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أحب إليه من ولده ووالده ...) فأثبت أصل المحبة ، وهذا أمر طبيعي لا ينكره أحد .

٥. وجوب تقديم قول الرسول صلى الله عليه وسلم على قول كل الناس ، لأن من لازم كونه أحب من كل أحد أن يكون قوله مقدما على كل أحد من الناس ،

حتى على نفسك ، فمثلا : أنت تقول شيئا وتهواه وتفعله ، فيأتي إليك رجلا ويقول لك : هذا يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان الرسول أحب إليك من نفسك فأنت تنتصر للرسول أكثر مما تنصر لنفسك ، وترد على نفسك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتدع ما تهواه من أجل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا عنوان تقديم محبته على محبة النفس،ولهذا قال بعضهم :

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمري في القياس بديع." (١)

"فقد صارت مؤاخاة الناس – إلا نادر– على أمر الدنيا ، بل صار أعظم من ذلك ، يبيعون دينهم بدنياهم ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) (لأنفال:٢٧) ، ولما كان غالب ما يحمل على الخيانة هو المال وحب الدنيا أعقبها بقوله : (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم) (لأنفال:٢٨)

ويستفاد من أثر بن عباس رضى الله عنهما : أن لله تعالى أولياء ، وهو ثابت بنص القرآن ، قال تعالى : (الله ولي الذين آمنوا) (البقرة: ٢٥٧) وقال تعالى : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) (المائدة : ٥٥) فلله أولياء يتولون أمره ويقيمون دينه ، وهو يتولاهم بالمعونة والتسديد والحفظ والتوفيق ، والميزان لهذه الولاية قوله تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (يونس:٦٢) .

قال شيخ الإسلام : (من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا) ، والولاية سبق أنها النصرة والتأييد والإعانة .

والولاية تنقسم إلى:ولاية من الله للعبد،وولاية من العبد لله،فمن الأولى قوله تعالى(الله ولى الذين آمنوا)(البقرة:٢٥٧) ومن الثانية قوله تعالى (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا ...) (المائدة : ٥٦) .

والولاية التي من الله للعبد تنقسم إلى عامة وخاصة ، فالولاية العامة هي الولاية على العباد بالتدبير والتصريف ، وهذه تشمل المؤمن والكافر وجميع الخلق ، فالله هو الذي يتولى عباده بالتدبير والتصريف والسلطان

---

(١) قسم العقيدة، ٢٧/٦٥

وغير ذلك ، ومنه قوله تعالى : (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين) (الأنعام : ٦٢) .." (١)

"قوله : (ومن التمس رضا الناس بسخط الله) . (التمس) : طلب ، أي: طلب ما يرضى الناس ، ولو كان يسخط الله ، فنتيجة ذلك أن يعامل بنقيض قصده ، ولهذا قال : (سخط الله عليه وأسخط عليه الناس) ، فألقى في قلوبهم سخط وكراهيته .

مناسبة الحديث للترجمة :

قوله : (من التمس رضا الناس بسخط الله) ، أي : خوفا منهم حتى يرضوا عنه ، فقدم خوفهم على مخافة الله تعالى .

فيستفاد من الحديث ما يلي :

١. وجوب طلب ما يرضي الله وإن سخط الناس ، لأن الله هو الذي ينفع ويضر .

٢. أنه لا يجوز أن يلتمس ما يسخط الله من أجل إرضاء الناس كائنا من كان .

٣. إثبات الرضا والسخط لله على وجه الحقيقة ، لكن بلا مماثلة للمخلوقين ، لقوله تعالى : (ليس كمثله شي) وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وأما أهل التعطيل، فأنكروا حقيقة ذلك ، قالوا : لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام ، وهذا لا يليق بالله ، وهذا خطأ . لأنهم قاسوا سخط الله أو غضبه بغضب المخلوق ، فنرد عليهم بأمرين : بالمنع ، ثم النقض :

فالمنع : أن تمنع أن يكون معنى الغضب المضاف إلى الله – عز وجل – كغضب المخلوقين .

والنقض : فنقول للأشاعرة : أنتم أثبتم لله – عز وجل – الإرادة ، وهي ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة ، والرب عز وجل لا يليق به ذلك ، فإذا قالوا : هذه إرادة المخلوق . نقول : والغضب الذي ذكرتم هو غضب المخلوق .

وكل إنسان أبطل ظواهر النصوص بأقيسة عقلية ، فهذه الأقيسة باطلة لوجوه :

الأول : أنها تبطل دلالة النصوص، وهذا يقتضي أن تكون هي الحق ومدلول النصوص باطل، وهذا ممتنع .

الثاني : أن تقول على الله بغير علم ، لأن الذي يبطل ظاهر النص يؤوله إلى معنى آخر ، فيقال له : ما

---

(١) قسم العقيدة، ٣٤/٦٥

الذي أدراك أن الله أراد هذا المعنى دون ظاهر النص ؟ ففيه تقول على الله في النفي والإثبات في نفي الظاهر ، وفي إثبات ما لم يدل عليه دليل .." (١)

"وأما الخداع ، فهو كالمكر يوصف به الله حيث يكون مدحا ، لقوله تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله وهو يخادعهم) (النساء : ١٤٢) ، والمكر من الصفات الفعلية ، لأنها تتعلق بمشيئة الله – سبحانه – .

ويستفاد من هذه الآية :

الحذر من النعم التي يجلبها الله للعبد لئلا تكون استدراجا ، لأن كل نعمة فلله عليك وظيفة شكرها،وهي القيام بطاعة المنعم ، فإذا لم تقم بها مع توافر النعم ، فأعلم أن هذا من مكر الله .

تحريم الأمن من مكر الله ، وذلك لوجهين :

الأول : أن الجملة بصيغة الاستفهام الدال على الإنكار والتعجب .

الثاني : قوله تعالى : (فلا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون) .

قوله : (قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) (الحجر:٥٦)

****

الموضوع الثاني مما اشتمل عليه هذا الباب القنوط من رحمة الله .

(من) اسم استفهام ، لأن الفعل بعدها مرفوع ، ثم إنه، لم يكن لها جواب ، والقنوط : أشد اليأس ، لأن الإنسان يقنط ويبعد الرجاء والأمل ، بحيث يستبعد حصول مطلوبه أو كشف مكروبة .

قوله: (من رحمة ربه)، هذه رحمة مضافة إلى الفاعل، ومفعولها محذوف، والتقدير(من رحمة ربه إياه) .

قوله : (إلا الضالون) ، إلا أداة حصر ، لأن الاستفهام في قوله : (ومن يقنط) مراد به النفي ، و (الضالون) فاعل يقنط .

والمعنى لا يقنط من رحمة الله إلا الضالون ، والضال : فاقد الهداية ، التائه الذي لا يدري ما يجب لله

---

(١) قسم العقيدة، ٥١/٦٥

تعالى ، مع أنه سبحانه قريب الغير ، ولهذا جاء في الحديث : (عجب ربنا من قنوط عباده ، وقرب غيره ، ينظر إليكم أزلين قنطين ، فيظل يضحك يعلم أن فرجكم قريب) (١) .." [١]

"قوله : (فمن رضى، فله الرضا،ومن سخط، فله السخط) .(من) : شرطية، والجواب : (فله الرضا)، أي : فله الرضا من الله، وإذا رضى الله عن شخص أرضى الناس عنه جميعا، والمراد بالرضا : الرضا بقضاء الله من حيث إنه قضاء الله، وهذا واجب بدليل قوله : (ومن سخط) فقابل الرضا بالسخط، وهو عدم الصبر على ما يكون من المصائب القدرية الكونية .

ولم يقل هنا (فعليه السخط) مع أن مقتضى السياق أن يقول فعليه،كقوله تعالى : (ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها) (فصلت :٤٦).

فقال بعض العلماء: إن اللام بمعنى على،كقوله تعالى : (أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) (الرعد : ٢٥)، أي : عليهم اللعنة .

وقال آخرون : إن اللام على ما هي عليه ، فتكون للاستحقاق، أي : صار عليه السخط باستحقاقه له ، فتكون أبلغ من (على)، كقوله تعالى : (أولئك لهم اللعنة) ، أي حقت عليهم باستحقاقهم لها ،وهذا أصح .

ويستفاد من الحديث :

إثبات المحبة والسخط والرضا لله – عز وجل –، وهي من الصفات الفعلية لتعلقها بمشيئة الله تعالى،لأن (إذا) في قوله : (إذا أحب الله قوما) للمستقبل، فالحب يحدث، فهو من الصفات الفعلية .

الله تعالى يحب العبد عند وجود سبب المحبة،ويبغضه عند وجود سبب البغض، وعلى هذا، فقد يكون هذا الشخص في يوم من الأيام محبوبا إلى الله وفي آخر مبغضا

إلى الله ،لأن الحكم يدور مع علته .

ويجب في كل صفة أثبتها الله لنفسه أمران :

١. إثباتها على حقيقتها وظاهرها .

٢. الحذر من التمثيل أوالتكييف .

****

---

(١) قسم العقيدة، ٦٥/٦٥

فيه مسائل :

الأولى تفسير آية التغابن . الثانية : أن هذا من الإيمان بالله . الثالثة : الطعن في النسب . الرابعة : شدة الوعيد فيمن ضرب الخدود، و شق الجيوب،أو دعا بدعوى الجاهلية . لخامسة : علامة إرادة الله بعبده الخير . السادسة : إرادة الله به الشر السابعة : علامة حب الله للعبد ،

فيه مسائل :." (١)

"قوله : (تركته وشركه) . أي : لم أثبه على عمله الذي أشرك فيه .

وقد يصل هذا الشرك إلى حد الكفر، فيترك الله جميع أعماله، لأن الشرك يحبط الأعمال إذا مات عليه .

والمراد بشركه : عمله الذي أشرك فيه، وليس المراد شريكه، لأن الشريك الذي أشرك به مع الله قد لا يتركه ،كمن أشرك نبيا أو وليا،فإن الله لا يترك ذلك النبي والولي .

ويستفاد من هذا الحديث :

١ . بيان غنى الله تعالى، لقوله : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك) .

بيان عظم حق الله وأنه لا يجوز لأحد أن يشرك أحدا مع الله في حقه .

بطلان العمل الذي صاحبه الرياء، لقوله : (تركته وشركه)

تحريم الرياء، لأن ترك الإنسان وعمله وعدم قبوله يدل على الغضب، وما أوجب الغضب، فهو محرم

أن صفات الأفعال لا حصر لها، لأنها متعلقة بفعل الله ، ولم يزل الله ولا يزال فعالا .

***

وعن أبي سعيد مرفوعا : (ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟) قالوا بلي . قال : (الشرك الخفي ، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته ، لما يري من نظر رجل إليه)رواه احمد (١)

قوله في حديث أبي سعيد : (ألا) .أداة عرض، والغرض منه تنبيه المخاطب، فهو ابلغ من عدم الإتيان بها .

قوله : (بما هو) . ما : اسم موصول بمعني الذي .

---

(١) قسم العقيدة، ٧٩/٦٥

قوله : (أخوف عليكم عندي). أي عند الرسول صلى الله عليه وسلم من رحمته بالمؤمنين يخاف عليهم كل الفتن، واعظم فتنة في الأرض هي فتنة المسيح الدجال،لكن خوف النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة هذا الشرك الخفي أشد من خوفه من فتنة المسيح الدجال، وإنما كان كذلك، لأن التخلص منه صعب جدا ، ولذلك قال بعض السلف : (ما جاهدت نفسي على شي مجاهدتها على الإخلاص)،وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه)(٢) ، ولا يكفي مجرد اللفظ بها، بل لا بد من إخلاص وأعمال يتعبد بها الإنسان لله – عز وجل – .." (١)

"الثاني ، إن كان في الحراسة أدى حقها، وكذا إن كان في الساقة، والحديث الصالح لمعنيين، يحمل عليهما جميعا إذا لم يكن بينهما تعارض، ولا تعارض هنا . قوله : (إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع له). أي:هو عند الناس ليس له جاه ولا شرف، حتى إن استأذن لم يؤذن له، وهكذا عند أهل السلطة ليس له مرتبة، فإن شفع لم يشفع، ولكنه وجيه عند الله وله المنزلة العالية، لأنه يقاتل في سبيل الله .
والشفاعة : هي التوسط لغير يجلب منفعة أو دفع مضرة .
والاستئذان : طلب الإذن بالشي . والحديث قسم الناس إلى قسمين :
الأول : ليس له هم إلا الدنيا، أما لتحصيل المال ، أو تجميل الحال ، فقد استعبدت قلبه حتى أشغلته عن ذكر الله وعبادته .
الثاني : أكب همه الآخرة ، فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة وهو الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه .

ويستفاد من الحديث :

١. أن الناس قسمان كما سبق .
٢. أن الذي ليس له هم إلا الدنيا قد تنقلب عليه الأمور، ولا يستطيع الخلاص من أدنى أذية وهي الشوكة، بخلاف الحازم الذي لا تهمه الدنيا ، بل أراد الآخرة ولم ينس نصيبه من الدنيا، وقنع بما قدره الله له .
٣. أنه ينبغي لمن جاهد في سبيل الله ألا تكون همه المراتب، بل يكون همه القيام بما يجب عليه ، إما في الحراسة ،أو الساقة ، أو القلب، أو الجنب، حسب المصلحة.
٤. أن دنو مرتبة الإنسان عند الناس لا يستلزم منه دنو مرتبته عند الله – عز وجل – فهذا الرجل الذي إن شفع لم يشفع وإن استأذن لم يؤذن له قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (طوبى له) ، ولم يقل إن سأل

---

(١) قسم العقيدة، ٦٥/٨٥

لم يعط، بل لا تهمه الدنيا حتى يسال عنها، لمن يهمه الخير فيشفع للناس ويستأذن للدخول على ذوي السلطة للمصالح العامة .

فيه مسائل :." (١)

"قوله : (عما يشركون) . هذا من البلاغة في القرآن ، لأنها جاءت محتملة أن تكون (ما) مصدرية، فيكون المعنى من شركهم ، أو موصولة، ويكون المعنى : سبحان الله عن الذين يشركون به، وهي صالحة الأمرين ، فتكون شاملة لهما لأن الصحيح جواز استعمال المشترك في معنييه إذا لم يكن بينهما تعارض، فيكون التنزيه عن الشرك وعن المشرك به .

قوله : (إنا لسنا نعبدهم) . أي : لا نعبد الأحبار والرهبان، ولا نسجد لهم ولا نركع ولا نذبح ولا ننذر لهم ، وهذا صحيح بالنسبة للأحبار والرهبان بدليل قوله : (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟!) .

فإن هذا الوصف لا ينطبق على عيسى أبدا ، لأنه رسول الله ، فما أحله ، فقد أحله الله ، وما حرمه ، فقد حرمه الله ، وقد حاول بعض الناس أن يعل الحديث لهذا المعنى مع ضعف سنده ، والحديث حسنة الترمذي والألباني وآخرون وضعفه آخرون .

ويجاب على التعليل المذكور بأن قول عدى : (لسنا نعبدهم) يعود على الأحبار والرهبان ، أما عيسى ابن مريم ، فالمعروف أنهم يعبدونه .

وبدأ بتحريم الحلال ، لأنه أعظم من تحليل الحرام ، وكلاهما محرم ، لقوله تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) (النحل:١١٦) .

قوله : (فتلك عبادتهم) ووجه كونه عبادة : أن من معنى العبادة الطاعة ، وطاعة غير الله عبادة للمطاع ، ولكن بشرط أن تكون في غير طاعة الله ، أما إذا كانت في طاعة الله فهي عبادة لله، لأنك أطعت غير الله في طاعة الله ، كما لو أمرك أبوك بالصلاة فصليت ، فلا تكون قد أباك أبوك بطاعتك له ، ولكن عبدت الله ، لأنك أطعت غير الله في طاعة الله ، ولأن أمر غير الله بطاعة الله وامتثال أمره هو امتثال لأمر الله .

ويستفاد من هذا الحديث :." (٢)

---

(١) قسم العقيدة، ٩٧/٦٥

(٢) قسم العقيدة، ١٠٤/٦٥

"قوله : (بما يعرفون) . أي : بما يمكن أن يعرفوه وتبلغه عقولهم حتى لا يفتنوا ، ولهذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : (إنك لن تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)(٣) ولهذا كان من الحكمة في الدعوة ألا تباغت الناس بما لا يمكنهم إدراكه ،بل تدعوهم رويدا رويدا حتى تستقر عقولهم ، وليس معنى (بما يعرفون) ، أي : بما يعرفون من قبل ، لأن الذي يعرفونه من قبل يكون التحديث به من تحصيل الحاصل .

قوله : (أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟!) . الاستفهام للإنكار ، أي : أتريدون إذا حدثتم الناس بما لا يعرفون أن يكذب الله ورسوله ، لأنك إذا قلت : قال الله وقال رسوله كذا وكذا ، قالوا : هذا كذب إذا كذبت إذا كانت عقولهم لا تبلغه ، وهم لا يكذبون الله ورسوله ، ولكن يكذبونك بحديث تنسبه إلى الله ورسوله ، فيكونون مكذبين لله ورسوله ، لا مباشرة ولكن بواسطة الناقل .

فإن قيل : هل ندع الحديث بما لا تبلغه عقول الناس وإن كانوا محتاجين لذلك؟

أجيب : لا ندعه ، ولكن نحدثهم بطريقة تبلغه عقولهم ، وذلك بأن ننقلهم رويدا رويدا حتى يتقبلوا هذا الحديث ويطمئنوا إليه ، ولا ندع ما لا تبلغه عقولهم ونقول : هذا شي مستنكر لا نتكلم به .

ومثل ذلك العمل بالسنة التي لا يعتادها الناس ويستنكرونها ، فإننا نعمل بها ولكن بعد أن نخبرهم بها ، حتى تقبلها نفوسهم ويطمئنوا إليها .

ويستفاد من هذا الأثر أهمية الحكمة في الدعوة إلى الله – عز وجل – وأنه يجب على الداعية أن ينظر في عقول المدعوين وينزل كل إنسان منزلته .

مناسبة هذا الأثر لباب الصفات :." (١)

"أما بالنسبة لقوله :(ما شاء الله فشاء فلان) ، فالحكم فيه أنها مرتبة بين مرتبة (الواو) ومرتبة (ثم) فهي تختلف عن (ثم) بأن (ثم) للتراخي والفاء للتعقيب ، وتوافق (ثم) بأنها للترتيب ، فالظاهر أنها جائزة ، ولكن التعبير ب (ثم) أولى لأنه اللفظ الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أبين في إظهار الفرق بين الخالق والمخلوق .

ويستفاد من هذا الحديث :

١ . إثبات المشيئة للعبد ، لقوله : (ثم شاء فلان) ، فيكون فيه رد على الجبرية حيث قالوا : إن العبد لا مشيئة له ولا اختيار .

---

(١) قسم العقيدة، ١٣٠/٦٥

٢. أنه ينبغي لمن سد على الناس بابا محرما أن يفتح لهم الباب المباح ، لقوله : (ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان) ، ونظير ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) (البقرة : ١٠٤) ، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جي له بتمر جيد وأخبره الآتي به أنه أخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، وقال : (لا تفعل ، ولكن بع الجمع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبا (١)، أي : تمرا جيدا، فأرشده إلى الطريق المباح حين نهاه عن الطريق المحرم.

وفي هذا فائدتان عظيمتان :

الأولى : بيان كمال الشريعة وشمولها ، حيث لم تسد على الناس بابا إلا فتحت لهم ما هو خير منه .

الثانية : التسهيل على الناس ورفع الحرج عنهم ، فعامل الناس بهذا ما استطعت ، كلما سددت عليهم بابا ممنوعا ، فافتح لهم من المباح ما يغني عنه ما استطعت إلى ذلك سبيلا حتى لا يقعوا في الحرج .

****

وجاء عن ابراهيم النخعي : (أنه يكره : أعوذ بلله وبك ، ويجوز أن يقول بلله ثم بك). قال : ويقول : (ولولا الله ثم فلان ، ولا تقولوا لولا اله وفلان).

قوله : (عن إبراهيم النخعي) . من فقهاء التابعين ، لكنه قليل البضاعة في الحديث ، كما ذكر ذلك حماد بن زيد .." (١)

"وأمرهم أن يقولوا : ما شاء الله ، ثم شئت، فيكون الترتيب بثم بين مشيئة الله ومشيئة المخلوق ، وبذلك يكون الترتيب صحيحا ، أما الأول ، فلأن الحلف صار بالله ، وأما الثاني ، فلأنه جعل بلفظ يتبين به تأخر مشيئة العبد عن مشيئة الله ، وأنه لا مساواة بينهما .

ويستفاد من هذا الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اليهودي مع أن ظاهر قصده الذم واللوم للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأن ما قاله حق .

مشروعية الرجوع إلى الحق وإن كان من نبه عليه ليس من أهل الحق .

أنه ينبغي عند تغيير الشي أن يغير إلى شي قريب منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا :

---

(١) قسم العقيدة، ١٤/٦٦

(ورب الكعبة)، ولم يقل : احلفوا بالله ، وأمرهم أن يقولوا : (ما شاء الله، ثم شئت) .

إشكال وجوابه :

هو أن يقال : كيف لم ينبه على هذا العمل إلا هذا اليهودي ؟

جوابه : أنه يمكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمعه ولم يعلم به .

ولكن يقال : بأن الله يعلم ، فكيف يقرهم؟

فيبقى الإشكال ، ولكن يجاب : إن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر ، فتكون الحكمة هي ابتلاء هؤلاء اليهود الذين انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة مع أنهم يشركون شركا أكبر ولا يرون عيبهم .

وله أيضا عن ابن عباس ، ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت ، فقال : (أجعلتني لله ندا ؟! بل قل ما شاء الله وحده)(١)

***

قوله في حديث ابن عباس رضى الله عنهما : (أن رجلا قال للنبي صلى الله علي وسلم . الظاهر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم تعظيما ، وأنه جعل الأمر مفوضا لمشيئة الله ومشيئة رسوله .

قوله : (أجعلتني لله ندا؟!) . الاستفهام للإنكار ، وقد ضمن معنى التعجب ، ومن جعل للخالق ندا فقد أتى شيئا عجابا .

والند : هو النظير والمساوي ، أي جعلتني لله مساويا في هذا الأمر ؟." (١)

"قوله : (بل ما شاء الله وحده) . أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يقطع عنه الشرك، ولم يرشده إلى أن يقول ما شاء الله ثم شئت حتى يقطع عنه كل ذريعة عن الشرك وإن بعدت .

يستفاد من الحديث :

١. أن تعظيم النبي صلى الله عليه بلفظ مساواته للخالق شرك ، فإن كان يعتقد المساواة ، فهو شرك اكبر ، وإن كان يعتقد أنه دون ذلك ، فهو أصغر وإذا كان هذا شركا ، فكيف بمن يجعل حق الخالق للرسول صلى الله عليه وسلم ؟

هذا أعظم ، لأنه صلى الله عليه وسلم ليس له شي من خصائص الربوبية ، بل يلبس الدرع ، ويحمل السلاح

---

(١) قسم العقيدة ، ٢٠/٦٦

، ويجوع ، ويتألم ، ويمرض ، ويعطش كبقية الناس ، ولكن الله فضله على البشر بما أوحى إليه من هذا الشرع العظيم ، قال تعالى : (قل إنما أنا بشر مثلكم) ، فهو بشر ، وأكد هذه البشرية بقوله : (مثلكم)، ثم جاء التمييز بينه وبين بقية البشر بقوله تعالى : (يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد) (الكهف : ١١٠)، ولاشك أن الله أعطاه من الأخلاق الفاضلة التي بها الكمالات من كل وجه : أعطاه من الصبر العظيم ، وأعطاه من الكرم ومن الجود ، لكنها كلها في حدود البشرية ، أما أن تصل إلى خصائص الربوبية ، فهذا أمر لا يمكن ، ومن ادعى ذلك، فقد كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم وكفر بمن أرسله . فالمهم أننا لا نغلو في الرسول عليه الصلاة والسلام فننزله في منزلة هو ينكرها ، ولا نهضم حقه الذي يجب علينا فنعطيه ما يجب له ، ونسأل الله أن يعيننا على القيام بحقه ، ولكننا لا ننزله منزلة الرب – عز وجل – .

٢. إنكار المنكر وإن كان في أمر يتعلق بالمنكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أجعلتني لله ندا؟) ، مع أنه فعل ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا إذا انحنى لك شخص عند السلام ، فالواجب عليك الإنكار .." (١)

"(قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله) (يونس: ٣١)، وقال تعالى: (قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون الله) (المؤمنون: ٨٨).

قال سفيان : (مثل شاهان شاه) وفي رواية (أغيظ رجل على الله يوم القيامة ةأخبثه)(١)

قوله : (أخنع) يعني : أوضع

---

* * *

قوله: (قال سفيان (هوابن عيينة): مثل شاهان شاه). وهذا يدل باللغة الفارسية؛ فشاهان: جمع بمعنى أملاك، وشاه مفرد بمعنى ملك، والتقدير أملاك ملك؛ أي: ملك الأملاك، لكنهم في اللغة الفارسية يقدمون المضاف إليه على المضاف.

قوله: وفي رواية: (أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه).

أغيظ: من الغيظ وهو الغضب؛ أي: إن أغضب شيء عند الله –عز وجل– وأخبثه هو هذا الاسم، وإذا

---

(١) قسم العقيدة، ٢١/٦٦

كان سببا لغضب الله وخبيثا؛ فإن التسمي به من الكبائر.

وقوله : (أغيظ). فيه إثبات الغيظ لله – عز وجل-؛ فهي صفة تليق بالله –عز وجل- كغيرها من الصفات، والظاهر أنها أشد من الغضب.

الرابعة: التفطن أن هذا لأجل الله –سبحانه-. يؤخذ من قوله: (لا مالك إلا الله)؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى العلة، وهي: (لا مالك إلا الله)؛ فكيف تقول : ملك الأملاك وهو لا مالك إلا الله –عز وجل-؟!

* الفرق بين ملك ومالك:

ليس كل ملك مالكا، وليس كل مالك ملكا؛ فقد يكون الإنسان ملكا، ولكنه لا يكون بيده التدبير، وقد يكون الإنسان مالكا ويتصرف فيما يملكه فقط؛ فالملك من ملك السلطة المطلقة، لكن قد يملك التصرف فيكون ملكا مالكا، وقد لا يملك فيكون ملكا وليس بمالك، أما المالك؛ فهو الذي له التصرف بشيء معين؛ كمالك البيت، ومالك السيارة وما أشبه ذلك ؛ فهذا ليس بملك؛ يعني: ليس له سلطة عامة.

ويستفاد من الحديث أيضا:." (١)

"ولا يؤخذ من الحديث استحباب التكني، لأن النبي صلى الله عليه وسم أراد أن يغير كنيته إلى كنية مباحة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكنى ابتداء .

ويستفاد من الحديث ما يلي :

أنه ينبغي لأهل الوعظ والإرشاد والنصح إذا أغلقوا بابا محرما أن يبنوا للناس المباح، وقد سبق تقرير ذلك .

أن الحكم لله وحده، لقوله صلى الله عليه وسلم (وإليه الحكم) ، أما الكوني، فلا نزاع فيه إذ لا يعارض الله أحد في أحكامه الكونية .

أما الشرعي، فهو محل الفتنة والامتحان والاختبار، فمن شرع للناس شرعا سوى شرع الله ورى أنه أحسن من شرع الله وأنفع للعباد، وأنه مساو لشرع الله، وأنه يجوز ترك شرع الله إليه، فإنه كافر لأنه جعل نفسه ندا لله – عز وجل – سواء في العبادات أو المعاملات، والدليل على ذلك قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (المائدة :٥٠) فدلت الآية على أنه لا أحد أحسن من حكم الله ولا مساو لحكم الله، لأن أحسن اسم : معناه لا يوجد شي في درجته ، ومن زعم ذلك، فقد

(١) قسم العقيدة، ٣٩/٦٦

كذب الله – عز وجل – . قال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (المائدة : ٤٤) وهذا دليل على أنه لا يجوز العدول عن شرع الله إلى غيره ، وأنه كفر .

فإن قيل : قال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون(المائدة : ٤٧) .

قلنا : قال الله تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيد * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) (النساء :٦٠-٦١)، وهذا دليل على كفرهم ، لأنه قال : (يزعمون أنهم آمنوا) ، وهذا إنكار لإيمانهم ، فظاهر الآية أنهم يزعمون بلا صدق و لا حق .." (١)

"قوله : (نعذب طائفة) . هذا جواب الشرط، أي : لا يمكن أن نعفو عن الجميع، بل إن عفونا عن طائفة، فلا بد أن نعذب الآخرين .

قوله : (بأنهم كانوا مجرمين) . الباء للسببية، أي : بسبب كونهم مجرمين بالاستهزاء وعندهم جرم – والعياذ بالله –، فلا يمكن أن يوفقوا للتوبة حتى يعفي عنهم .

ويستفاد من الآيتين :

١. بيان علم الله – عز وجل – بما سيكون، لقوله : (ولئن سألتهم ليقولن)، وهذا مستقبل، فالله عالم ما كان وما سيكون، قال تعالى : (ولله غيب السماوات والأرض وإليه يرجع الأمر كله) (هود :١٢٣) .

٢. . أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بما أنزل الله عليه حيث أمره أن يقول : (أبا لله وآياته ...) .

٣. أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من أعظم الكفر، بدليل الاستفهام والتوبيخ .

٤. أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله أعظم استهزاء وقبحا، لقوله : (أبا لله وآياته ...)، وتقديم المتعلق يدل على الحصر كأنه ما بقي إلا أن تستهزؤا بهؤلاء الثلاثة .

٥. أن المستهزي بالله يكفر، لقوله : (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) .

٦. استعمال الغلظة في محلها، وإلا فالأصل إن من جاء يعتذر يرحم يرحم، لكنه ليس أهلا للرحمة .

٧.. قبول توبة المستهزي بالله، لقوله : (إن تعف عن طائفة ...) ، وهذا أمر قد وقع، فإن من هؤلاء من عفي عنه وهدي للإسلام تاب وتاب الله عليه، وهذا دليل للقول الراجح أن المستهزي بالله تقبل توبته،

---

(١) قسم العقيدة، ٤٦/٦٦

لكن لابد من دليل بين على صدق توبته، لأنه كفره من أشد الكفر أو هو أشد الكفر، فليس مثل كفر الإعراض أو الجحد .." (١)

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن رضى، فله الرضا، ومن سخط، فعليه السخط)(٢) ، فالمراد بالرضا هنا الصبر، أو الرضا بأصل القضاء الذي هو فعل الله والمقضي .

والمقضي ينقسم إلى : مصائب لا يلزم الرضا بها، وإلى أحكام شرعية يجب الرضا بها .

٧ – جواز الدعاء المعلق، لقوله : (إن كنت كاذبا، فصيرك الله إلى ما كنت) ،وفي القرآن الكريم قال تعالى : (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) (النور :٧)، (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (النور :٩) وفي دعاء الاستخارة (اللهم ! إن كنت تعلم ... إلخ) .

٨ – جواز التنزل مع الخصم فيما لا يقر به الخصم المتنزل لأجل إفحام الخصم، لأن الملك يعلم أنه كاذب، ولكن بناء على قوله : أن هذا ما حصل، وإن المال ورثه كابرا عن كابر، وقد سبق بيان وروده في القرآن، ومنه أيضا قوله تعالى : (وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) (سبأ :٤2) ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه على هدى وأولئك على ضلال، ولكن هذا من باب التنزل معهم من باب العدل .

٩ – أن بركة الله لا نهاية لها، ولهذا كان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من غنم .

١٠ – هل يستفاد منه أن دعاء الملائكة مستجاب أو أن هذه قضية عين ؟

الظاهر أنه قضية عين، وإلا ، لكان الرجل إذا دعا لأخيه بظهر الغيب، وقال الملك : آمين ولك بمثله، علمنا أن الدعاء قد استجيب .

١١– بيان أن شكر كل نعمة بحسبها،فشكر نعمة المال أن يبذل في سبيل الله، وشكر نعمة العلم أن يبذل لمن سأله بلسان الحال أو المقال، و الشكر الأعم أن يقوم بطاعة المنعم في كل شي .

١٢– جواز التمثيل، وهو أن يتمثل الإنسان بحال ليس هو عليها في الحقيقة، مثل ن يأتي بصورة مسكين وهو غني وما أشبه ذلك إذا كان فيه مصلحة وأراد أن يختبر إنسانا بمثل هذا، فله ذلك .." (٢)

"الثانية : أنه تحية وسبق ذلك

الثالثة : أنها لا تصلح لله وإذا كانت لا تصلح له كانت حراما

---

(١) قسم العقيدة، ٥١/٦٦

(٢) قسم العقيدة، ٦٨/٦٦

الرابعة : العلة في ذلك وهي أن الله هو السلام ، وقد سبق بيانها

الخامسة : تعليمهم التحية التي تصلح لله وتؤخذ من تكملة الحديث : (فإذا صلى أحدكم ، فليقل : التحيات لله .....) ، وفيه حسن تعليم الرسول صلي الله عليه وسلم من وجهين :

الأول : أنه حينما نهاهم علل النهي

وفي ذلك فوائد :

١ - طمأنينة الإنسان إلى الحكم إذا قرن بالعلة

٢ -بيان سمو الشريعة الإسلامية وأن أوامرها ونواهيها مقرونة بالحكمة ، لأن العلة حكمة

٣ - القياس على ما شارك الحكم المعلل بتلك العلة

الثاني : أنه حين نهاهم عن ذلك بين لهم ما يباح لهم ، فيؤخذ منه أن المتكلم إذا ذكر ما ينهى عنه فليذكر ما يقوم مقامه مما هو مباح ، ولهذا شواهد كثيرة من القرآن والسنة سبق شيء منها

ويستفاد من الحديث : أنه لا يجوز الإقرار على المحرم ، لقوله : (لا تقولوا : السلام على الله) ، وهذا واجب على كل مسلم ، ويجب على العلماء بيان الأمور الشرعية لئلا يستمر الناس فيما لا يجوز ويرون أنه جائز ، قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) (آل عمران : ١٨٧)

***

باب قول : اللهم اغفر لي إن شئت

قوله : (باب قول : اللهم اغفر لي إن شئت)

عقد المؤلف هذا الباب لما تضمنه هذا الحديث من كمال سلطان الله وكمال جوده وفضله ، ولك من صفات الكمال

قوله : (اللهم) معناه : يا الله ، لكن لكثرة الاستعمال حذفت يا النداء وعوض عنها الميم ، وجعل العوض في الآخر تيمنا بالابتداء بذكر الله." (١)

---

(١) قسم العقيدة، ٩٢/٦٦

"الخامسة : التعليل لهذا الأمر . **يستفاد** من قوله : (فإن الله لا يتعاظمه شي، أو لا مكره له) وقوله : (وليعظم الرغبة، وفي هذا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ذكر شيئا قرنه بعلته .

وفي ذكر علة الحكم فوائد :

الأولى : بيان سمو هذه الشريعة، وأنه ما من شي تحكم به إلا وله علة وحكمه .

الثانية : زيادة طمأنينة الإنسان، لأنه إذا فهم العلة مع الحكم اطمأن، ولهذا لما سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر لم يقل حلال أو حرام، بل قال : (أينقص إذا جف؟) قالوا : نعم . فنهى عنه (٢).

(والرجل الذي قال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود – لم يقل صلى الله عليه وسلم الولد لك – بل قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها؟ قال : حمر. قال : هل فيها من أورق – الأورق : الأشهب الذي بين البياض والسواد – ؟ قال : نعم . قال : من أين؟ قال : لعله نزعة عرق (٣)، قال لعل ابنك نزعة عرق ، فاطمأن ، وعرف الحكم، وأن هذا هو الواقع، فقرن الحكم بالعلة يوجب الطمأنينة ومحبة الشريعة والرغبة فيها .

الثالثة : القياس إذا كانت المسألة في حكم من الأحكام، فليحق بها ما شاركها في العلة .

باب لا يقول : عبدي وأمتي

في الصحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقل أحدكم : أطعم ربك، وضيء ربك، وليقل : سيدي ومولاي. ولا يقل أحدكم : عبدي أمتي . وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي (١)) .

هذه الترجمة تحتمل كراهة هذا القول وتحريمه، وقد اختلف العلماء في ذلك وسيأتي التفصيل فيه.

قوله : (في الصحيح) . سبق التنبيه على مثل هذه العبارة في كلام المؤلف، وهذا الحديث في (الصحيحين)، أي : في الحديث الصحيح، ولعله أراد (صحيح البخاري) ، لأن هذا لفظه، أما لفظ مسلم، فيختلف .

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقل) . الجملة نهي .

(عبدي)، أي : للغلام .

و)أمتي)، أي : للجارية .." (١)

"قوله: (وما شاء الله فعل) . جملة مصدرة ب(ما) الشرطية، (وشاء) : فعل الشرط ، وجوابه : (فعل)، أي : ما شاء الله أن يفعله فعله، لأن الله لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، قال تعالى : (والله يحكم لا

---

(١) قسم العقيدة، ٦٦/٩٨

معقب لحكمه وهو سريع الحساب) (الرعد :٤١)، وقد سبق ذكر قاعدة، وهي ان كل فعل لله معلق بالمشيئة، فإنه مقرون بالحكمة، وليس شي من فعله معلقا بالمشيئة المجردة، لأن الله لا يشرع ولا يفعل إلا الحكمة، وبهذا التقرير نفهم أن المشيئة يلزم منها وقوع المشاء، ولهذا كان المسلمون يقولون : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

وأما الإرادة ووقوع المراد ففيه تفصيل :

فالإرادة الشرعية لا يلزم منها وقوع المراد ، وهي التي بمعنى المحبة، قال تعالى : (والله يريد أن يتوب عليكم) (النساء :٢٧) بمعني يجب، ولو كانت بمعنى يشاء لتاب الله علي جميع الناس .

والإرادة الكونية يلزم منها وقوع المراد، كما قال الله تعالى : (ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) (البقرة :٢٥٣)

قوله : (فإن لو تفتح عمل الشيطان) . (لو) : اسم إن قصد لفظها، أي ؛ فإن هذا اللفظ يفتح عمل الشيطان.

وعمله : ما يلقيه في قلب الإنسان من الحسرة والندم والحزن ، فإن الشيطان يحب ذلك ، وقال تعالى : (إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله) (المجادلة : ١٠) ، حتى في المنام يريه أحلاما مخيفة ليعكر عليه صفوه ويشوش فكره، فحينئذ لا يتفرغ للعبادة على ما ينبغي ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة تشوش الفكر،فقال صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بحضرة طعام، ولا يدافعه الأخبثان)(١) ، إذا رضى الإنسان بالله ربا، وقال : هذا قضاء الله وقدره، وانه لا بد أن يقع، اطمأنت نفسه وانشرح صدره .

* **ويستفاد** من الحديث :

١. إثبات محبة الله – عز وجل –، لقوله : (خير وأحب)." (١)

"قوله : (حتى تقوم الساعة) . الساعة هي القيامة، وأطلق عليه لفظ الساعة، لأن كل شي عظيم من الدواهي له ساعة ، يعني : الساعة لمعهودة التي تذهل الناس وتحيق بهم وتغشاهم حين تقوم، وذلك عند النفخ في الصور .

قوله : (فليس مني) . تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كافر، والرسول صلى الله عليه وسلم بري من كل كافر .

---

(١) قسم العقيدة، ١٢١/٦٦

ويستفاد من هذا الحديث :

١ – ملاطفة الأبناء بالموعظة، وتؤخذ من قوله (يا بني) .

٢– أنه ينبغي أن يلقن الأبناء الأحكام بأدلتها،وذلك أنه لم يقل : إن الله كتب ... وسكت، ولكنه اسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فمثلا : إذا أردت أن تقول لأبنك : سم الله على الأكل، واحمد الله إذا فرغت ،فإنك إذا قلت ذلك يحصل به لمقصود، ولكن إذا قلت سم الله على الأكل واحمد الله إذا فرغت لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسمية عند الأكل، وقال : (إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة ويحمده عليها) (٢)، ويشرب الشربة ويحمده عليها، إذا فعلت ذلك استفدت بفائدتين : –

الأولى : أن تعود ابنك على اتباع الأدلة.

الثانية : أن تربيه على محبة الله والرسول صلى الله عليه وسلم ، وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الإمام المتبع الذي يجب الأخذ بتوجيهاته ، وهذه في الحقيقة كثيرا ما يغفل عنها، فأكثر الناس يوجه ابنه إلى الأحكام فقط، لكنه لا يربط هذه التوجيهات بالمصدر الذي هو الكتاب والسنة .

وفي رواية لأحمد : إن أول ما خلق الله تعالى القلم، فقال له: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة(١) .

---

* * *

قوله : (وفي رواية لأحمد : إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ...) .." (١)

"هذه الرواية تفيد أمرا زائدا على ما سبق، وهو قوله : (فجرى في تلك الساعة)، فإنه صريح في أن القلم امتثل ، والحديث الأول ليس فيه أنه كتب إلا عن طريق اللزوم بأنه سيكتب امتثالا لأمر الله تعالى ، **فيستفاد** منه ما سبق من كتابة الله – سبحانه وتعالى –كل شي إلى قيام الساعة، وهذا مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى : (ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك على الله يسير) (الحج : ٧٠) ، وقال تعالى : (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها) ، أي : قبل أن نبرأ الخليقة، (إن ذلك على الله يسير)(الحديد :٢٢)

قوله : (إلى يوم القيامة) . هو يوم البعث، وسمي يوم القيامة ، لقيام أمور ثلاثة فيه :

الأول : قيام الناس من قبورهم لرب العالمين، كما قال تعالى (ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين)

---

(١) قسم العقيدة، ٢٤/٦٧

(المطففين : ٥-٦) .
الثاني : قيام الأشهاد الذين يشهدون للرسل وعلى الأمم ، لقوله تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) (غافر : ٥١)
الثالث : قيام العدل، لقوله تعالى : (ونضع الموازيين القسط ليوم القيامة) (الأنبياء : ٤٧) .
* * *

وفي رواية لابن وهب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره، أحرقه الله بالنار)(١)

قوله : (وفي رواية لابن وهب) . ظاهره أن هذا في حديث عبادة، وابن وهب أحد حفاظ الحديث .
قوله : (فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره أحرقه الله بالنار) . وهذا دليل على أن الإيمان بالقدر واجب لا يتم الإيمان إلا به، وأما من لم يؤمن به، فإنه يحرق بالنار .
وقوله : (أحرقه الله بالنار) بعد قوله (فمن لم يؤمن) يدل على أن من أنكر أو شك فإنه يحرق بالنار، لأن لدينا ثلاث مقامات :
الأول : الإيمان والجزم بمراتبه الأربع .
الثاني : إنكار ذلك .." (١)
"قوله : (أو ليخلقوا شعيرة) . يحتمل أن المراد شجرة الشعير، فيكون في الأول ذكر التحدي بأصل الزرع وهي الحبة، ويحتمل أن المراد الحبة من الشعير ويكون هذا من باب ذكر الخاص بعد العام ، لأن حبة الشعير أخص من الحب .
أو تكون (أو) شكا من الراوي .
فالله تحدى الخلق إلى يوم القيامة أن يخلقوا ذرة أو يخلقوا حبة شعير .
فإن قيل : يوجد رز أمريكي مصنوع .
أجيب: إن هذا المصنوع لا ينبت كالطبيعي، ولعل هذا السر في قوله : (أو ليخلقوا حبة) ، ثم قال : (أو ليخلقوا شعيرة) ، لأن الحبة إذا غرست في الأرض فلقها الله، قال تعالى : (إن الله فالق الحب والنوى)

---

(١) قسم العقيدة، ٢٥/٦٧

(الأنعام : ٩٥) ، وقال تعالى : (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) أي : اجتمعوا لخلقه متعاونين عليه وقد هيؤوا كل ما عندهم ، (وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب) (الحج : ٧٣)

قال العلماء : لو أن الذباب وقع على هذه الأصنام فامتص شيئا من طيبها ما استطاعوا أن يستنقذوه منه، فيكون الذباب غالبا لها، (ضعف الطالب) ، أي : العبد والمعبود، (والمطلوب) ، أي : الذباب .

ويستفاد من هذا الحديث ، وهو ما ساقه المؤلف من أجله : تحريم التصوير، لأن المصور ذهب يخلق كخلق الله ليكون مضاهيا لله في صنعه، والتصوير له أحوال :

الحال الأولى : أن يصور الإنسان ما له ظل كما يقولون، أي : ماله جسم على هيكل إنسان أو بعير أو أسد أو ما أشبهها ، فهذا أجمع العلماء فيما أعلم على تحريمه، فإن قلت : إذا صور الإنسان لا مضاهاة لخلق الله، ولكن صور عبثا ، يعني صنع من الطين أو من الخشب أو من الأحجار شيئا على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله، بل قصد العبث أو وضعه لصبي ليهدئه به، فهل يدخل في هذا الحديث؟." (١)

"للذكرى مثلا وما أشبه ذلك ، نقول : هذا حرام، لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم ، لأن الحكم يدور مع علته كما قلنا فيمن لبس لباسا خاصا بالكفار : إنه يحرم عليه هذا اللباس، ولو قال : إنه لم يقصد المشابهة ، نقول : لكن حصل التشبه ، فالحكم المقرون بعلة لا يشترط فيه القصد، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم .

يستفاد من الحديث :

١ – تحريم التصوير ، وأنه من كبائر، لثبوت الوعيد عليه، وأن الحكمة من تحريمه المضاهاة بخلق الله – عز وجل – .

٢– وجوب احترام جانب الربوبية، وأن لا يطمع أحد في أن يخلق كخلق الله– عز وجل– ، لقوله : (يضاهئون بخلق الله) ، ومن أجل هذا حرم الكبر، لأن فيه منازعة للرب – سبحانه وتعالى – وحرم التعاظم على الخلق ، لأن فيه منازعة للرب سبحانه وتعالى – ، وكذلك هذا الذي يصنع ما يصنع فيضاهي خلق الله فيه منازعة لله عز وجل – في ربوبيته في أفعاله ومخلوقاته ومصنوعاته ، **فيستفاد** من هذا الحديث وجوب احترام جانب الربوبية .

---

(١) قسم العقيدة، ٣٤/٦٧

قوله:(أشد الناس عذابا) . فيه إشكال ، لأن فيهم من هو اشد من المصورين ذنبا، كالمشركين والكفار، فيلزم أن يكونوا أشد عذابا ، وقد أجيب عن ذلك بوجوه :

الأول: أن الحديث على تقدير (من) أي: من أشد الناس عذابا بدليل أن جاء ما يؤيده بلفظ : (إن أشد الناس عذابا) .

الثاني : أن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركهم بل يشاركهم غيرهم، قال تعالى:(أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) (غافر : ٤٦) ، لكن يشكل على هذا أن المصور فاعل كبير فقط، فكيف يسوى مع من هو خارج عن الإسلام ومستكبر؟

الثالث : أن الأشدية نسبية، يعني أن الذين يصنعون الأشياء ويبدعونها أشدهم عذابا الذين يضاهئون بخلق الله، وهذا أقرب .." (١)

"قوله : (والعهد) . أي : إذا تعاهدوا يضربونهم على الوفاء بالعهد.

قوله : (ونحن صغار) الجملة حالية، وإنما يضربونهم وهم صغار للتأديب .

ويستفاد من كلام إبراهيم أن الصبي تقبل منه الشهادة، لأن قوله : (ونحن صغار)،أي : لم يبلغوا، وهذا محل خلاف بين أهل العلم .

فقال بعضهم : شهادة الصغار بعضهم على بعض مقبولة تحملا وأداء ، لأن البالغ يندر أن يوجد بين الصغار .

وقال بعضهم : تقبل شهادة الصغار بعضهم على بعض إن شهدوا في الحال، لأنه بعد التفرق يحتمل النسيان أو التلقين، ولا يسع العمل إلا بهذا، وإلا لضاعت حقوق كثيرة بين الصبيان .

ويستفاد من هذا الأثر جواز ضرب الصبي على الأخلاق إذا لم يتأدب إلا بالضرب .

* * *

فيه مسائل :

* الأولى : الوصية بحفظ الأيمان . تؤخذ من قوله تعالى : (واحفظوا أيمانكم) والأمر وصية .

* الثانية : الإخبار بأن الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة. تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : (الحلف منفقة للسلعة ...) إلخ .

---

(١) قسم العقيدة، ٣٩/٦٧

* الثالثة : الوعيد الشديد لمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه . تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم(ورجل جعل الله بضاعته، ولا يشتري إلا بيمينه ...) إلخ في ضمن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا يزيكيهم .
* الرابعة : التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي . تؤخذ من حديث سلمان، حيث ذكر الأشيمط الزاني والعائل المستكبر، وغلظ في عقوبتهم ، لأن الداعي إلى فعل المعصية المذكورة ضعيف عندها .
* الخامسة : ذم الذين يحلفون و لا يستحلفون . لقوله صلى الله عليه وسلم : (ورجل جعل الله بضاعته، ولا يشتري إلا بيمينه ...)

ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل النبي صلى الله عليه وسلم حلف ولم يستحلف في مواضع عديدة، بل أمره الله – سبحانه وتعالى أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن بدون أن يستحلف

وفي قوله : (ويستنبؤنك أحق هو قل إي وربي) (يونس :٥٣) .." (١)

"ب – قسم ينفذ في ابتداء سفر الجهاد، وذلك بأن يخرج الجيش بكامله ثم يبعث سرية تكون أمامهم .

ج – قسم ينفذ في الرجعة، وذلك بعد رجوع الجيش . وقد فرق العلماء بينهما من حيث الغنيمة، فالسرية الابتداء الربع بعد الخمس، لأن الجيش وراءها، فهو ردء لها وسيلحق بها، ولسرية الرجعة الثلث بعد الخمس، لأن الجيش قد ذهب عنها، فالخطر عليها أشد .

وهذا الذي تعطاه السريتان راجع إلى اجتهاد الإمام : إن شاء أعطى وإن شاء منع حسبما تقتضيه المصلحة .

قوله : (أوصاه) . الوصية : العهد بالشي إلى غيره على وجه الاهتمام به .

قوله : (بتقوى الله) . التقوى : هي امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه على علم وبصيرة، وهي مأخوذة من الوقاية، وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله ، وذلك لا يكون إلا بفعل الأوامر واجتناب النواهي .

وقال بعضهم :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى

واعمل كماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

وهذه التعريفات كلها تؤدي معنى واحدا .

---

(١) قسم العقيدة، ٥٨/٦٧

وكانت الوصية بالتقوى لأمير الجيش، لأن الغالب أن الأمير يكون معه ترفع يخشى منه أن يجانب الصواب من أجله، ولأن تقواه سبب لتقوى من تحت ولايته .

قوله : (وبمن معه من المسلمين خيرا) . أي : أوصاه أن يعمل بمن معه من المسلمين خيرا لإي أمور الدنيا والآخرة، فيسلك بهم الأسهل، ويطلب لهم الأخصب إذا كانوا على إبل أو خيل، فيمنع عنهم الظلم ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وغير ذلك مما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة .

ويستفاد من هذا الحديث : أنه يجب أن على من تولى أمرا من أمور المسلمين أن يسلك بهم الأخير ، بخلاف عمل الإنسان بنفسه ، فإنه لا يلزم إلا بالواجب .." (١)

"وقيل : بل ينزلون على حكم الله أم لا؟ والنهي عن ذلك خاص في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقط، لأنه العهد الذي يمكن أن يتغير فيه الحكم، إذ من الجائز بعد مضي هذا الجيش أن يتغير فيه الحكم، إذ ا كان كذلك، فلا تنزلهم على حكم الله، لأنك لا تدري أتصيب الحكم الجديد أو لا تصيبه.

أما بعد انقطاع الوحي ، فينزلون على حكم الله، واجتهادنا في إصابة حكم الله يعتبر صوابا إذا لم يتبين خطؤه، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) (التغابن :١٦) وهذا اصح ، نه يحكم المجتهد بإصابته الحكم ظاهرا شرعا وإن كان قد يخطي ، وإن حصل الاحتراز بأن يقول : ننزلك على ما نفهم من حكم الله ورسوله، فهو أولى، لأنك إذا قلت على ما نفهم صار الأمر واضحا أن هذا حكم الله بحسب فهمنا، لا بحسب الواقع فيما اتضح خلافه .

واخترنا هذه العبارة، لأنه قد يتغير الاجتهاد ، ويأتي أمير آخر فيحارب هؤلاء أو غيرهم ثم يتغير الحكم، فيقول الكفار : إن أحكام المسلمين متناقضة .

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي :

١- تحريم التمثيل، والغلول، والغدر، وقتل الوليد، وقد سبق الكلام عليه .

٢ - يشرع للإمام بعث الجيوش والسرايا .

٣ - لا يجوز القتال قبل الدعوة، لأنه جعل القتال آخر مرحلة . وأما ما ورد في (الصحيح) أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، فقد أجيب : أن هؤلاء قد بلغتهم الدعوة، ودعوة من بلغتهم الدعوة سنة لا واجبة، ويرجع فيه للمصلحة .

٤- جواز أخذ الدية من غير اليهود والنصارى والمجوس، لأن أهل الكتاب نص

---

(١) قسم العقيدة، ٦٢/٦٧

القرآن على أخذها منهم، والمجوس وردت به السنة، وأما ماعدا هؤلاء فاختلف أهل العلم :
فقيل : لا تأخذ من غير هؤلاء، وقيل : لا تؤخذ من مشركي العرب، لأن فيها إذلالا .." (١)
"ب – حكم شرعي ، وهو ما يتعلق بالشرع والعبادة، وهذا من الناس من يأخذ به ومنهم من لا يأخذ به، ومنه قوله تعالى : (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) (الممتحنة :١٠) .
* * *

* فيه مسائل :
*الأولى : الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين . لو قال الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وبين ذمة المسلمين، لكان أوضح، لأنك عندما تقرأ كلامه تظن أن الفروق بين الثلاثة كلها ، وليس كذلك، فإن ذمة الله وذمة نبيه واحدة، وإنما الفرق بينهما وبين ذمة المسلمين .
والفرق أن جعل ذمة الله وذمة نبيه للمحاصرين محرمة، وجعل ذمة المحاصرين – بكسر الصاد – ذمة جائزة .
* الثانية :الإرشاد إلى أقل الأمرين خطرا.لقوله : (ولكن اجعل ذمتك وذمة أصحابك ...)إلخ، وهذه قاعدة مهمة، وتقال على وجه آخر وهو : ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما إذا كان لابد من ارتكاب إحداهما، وقد دل عليها الشرع، قال تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) (الأنعام : ١٠٨) ، فسب آلهة المشركين مطلوب ، لكن إذا تضمن سب الله – عز وجل – صار منهيا عنه، لأنه مفسدة سب الله أعظم من مفسدة السكوت عن سب آلهتهم، وإن كان في السكوت شي من المفسدة، لكن نسكت لئلا نقع في مفسدة أعظم، وأيضا العقل دل عليها .
وفيها قاعدة مقابلة،وهي ترك أدنى المصلحتين لنيل أعلاهما، إذا كان لا بد من ترك إحداهما ، فإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن الأخذ بهما جميعا، فخذ بأعلاهما، وإذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما ، فخذ بأدناهما .
* الثالثة : قوله : (اغزو بسم الله في سبيل الله) . **يستفاد** منها وجوب الغزو مع الاستعانة بالله والإخلاص والتمشي على شرعه .." (٢)

---

(١) قسم العقيدة، ٧١/٦٧

(٢) قسم العقيدة، ٧٤/٦٧

"*الرابعة : قوله : (قاتلوا من كفر بالله) . **يستفاد** منها وجوب قتال الكفر، وأن علة قتالهم الكفر، وليس المعنى أنه لا يقاتل إلا من كفر، بل الكفر سبب للقتال، فمن منع الزكاة يقاتل، وإذا ترك أهل بلد صلاة عيد قوتلوا، وكذا الأذان والإقامة، مع أنهم لا يكفرون بذلك .

وإذا اقتتلت طائفتان وأبت إحداهما أن تفيء إلى أمر الله، قوتلت، فالقتال له أسباب متعددة غير الكفر .

* الخامسة : قوله : (استعن بالله وقاتلهم) . يفيد وجوب الاستعانة بالله، وأن لا يعتمد الإنسان على حوله وقوته .

* السادسة : الفرق بين حكم الله وحكم العلماء. وفيه فرقان :

١- أن حكم الله مصيب بلا شك، وحكم العلماء قد يصيب وقد لا يصيب .

٢- تنزيل أهل الحصن على حكم الله ممنوع، إما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط أو مطلقا ، وأما على حكم العلماء ونحوه ، فهو جائز .

* فائدة :

لا ينبغي أن يقال لمفت : ما حكم الإسلام في كذا، أو ما رأي الإسلام في كذا، فإنه قد يخطيء فلا يصيب حكم الإسلام ، ولا يقول مفت : حكم الإسلام كذا، لأنه قد يخطي، ولكن يقيد ، فيقول : حكم الإسلام فيما أرى كذا وكذا إلا فيما هو نص واضح وصريح ، فلا بأس، مثل أن يقال : ما حكم الإسلام في أكل الميتة؟ فيقول : حكم الإسلام في أكل الميتة أنه حرام .

* السابعة : في كون الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري أيوافق حكم الله أم لا؟ وهذا ليس خاصا بالصحابة ، بل حتى من بعدهم، فإن له أن يحكم بما يرى أنه حكم الله عند الحاجة.

***

باب ما جاء في الأقسام على الله

الإقسام : مصدر أقسم يقسم إذا حلف .." (١)

"قوله : (ورسوله) . أي : المرسل من عنده إلى جميع الناس، كما قال تعالى : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) الأعراف :١٥٨) . ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قمة الطبقات الصالحة، قال تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك في قمة الطبقات الصالحة، قال تعالى : (ومن يطع الله

---

(١) قسم العقيدة، ٧٥/٦٧

والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) (النساء : ٦٩) والنبيون فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل هو أفضلهم ،ومن عبارة المؤلف رحمه الله في الرسول صلى الله عليه وسلم : (عبد لا يعبد ، ورسول لا يكذب)

وقد تطرف في الرسول صلى الله عليه طائفتان :

- طائفة غلت فيه حتى عبدته،وأعدته للسراء والضراء، وصارت تعبده وتدعوه من دون الله .

- وطائفة كذبته، وزعمت أنه كذاب، ساحر ، وشاعر، مجنون ، كاهن، ونحو ذلك.

وفي قوله : (عبد الله ورسوله) رد على الطائفتين .

في قوله تعالى : (ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي) . (ما) نافية و(إن) وما دخلت عليه تأويل مصدر مفعول أحب ، أي : ما أحب رفعتكم إياي فوق منزلتي، لا في الألفاظ، ولا في الألقاب، ولا في الأحوال .

قوله (التي أنزلني الله) . يستفاد منه أن الله تعالى هو الذي يجعل الفضل في عبادة ، و ينزلهم منازلهم .

* مناسبة الباب لكتاب التوحيد :

أن التوحيد يجب أن يحمى من كل وجه حتى في الألفاظ، ليكون خالصا من كل شائبة .

* * *

فيه مسائل :

* الأولى : تحذير الناس من الغلو . تؤخذ من قوله : (ولا يستجرينكم الشيطان) ووجه : أن الرسول جعل هذا من استجراء الشيطان، والإنسان يجب عليه أن يحذر كل ما كان من طرق الشيطان .

* الثانية ما ينبغي أن يقول من قيل له : (أنت سيدنا) . وتؤخذ من قوله : (السيد الله) فينبغي أن يقول من قيل له ذلك : (السيد الله) .." (١)

"رحمه الله (في كف أحدهم)، وقد ساق الأثر بقوله (كخردلة في يد أحدكم) ، وانظر (ص ٣٧٦) وكلامنا على الأثر هناك .

* التاسعة : عظم الكرسي بالنسبة إلى السماء . حيث ذكر أنها بالنسبة للكرسي كدراهم سبعة ألقيت في ترس .

---

(١) قسم العقيدة، ٩٢/٦٧

* العاشرة : عظم العرش بالنسبة إلى الكرسي . لأنه جعل الكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض بالنسبة للعرش .

* الحادية عشر : أن العرش غير الكرسي والماء . ولم أر من قال : (إن العرش هو الماء لكن هناك من قال إن العرش هو الكرسي، لحديث : (إن الله يضع كرسيه يوم القيامة)(١) وظنوا أن هذا الكرسي هو العرش .

وكذلك زعم بعض الناس إن الكرسي هو العلم، فقالوا في قوله تعالى : (وسع كرسيه السماوات والأرض)، أي : علمه .

والصواب : أن الكرسي موضع القدمين، والعرش هو الذي استوى عليه الرحمن – سبحانه – ، والعلم صفة في العالم يدرك بها المعلوم .

* الثانية عشرة : كم بين كل سماء إلى سماء . وهو الخمسمائة عام

* الثالثة عشرة : كم بين السماء السابعة والكرسي . وهو الخمسمائة عام .

* الرابعة عشرة : كم بين الكرسي والماء. وهو الخمسمائة عام .

* الخامسة عشرة : أن العرش فوق الماء . وهي ظاهرة .

* السادسة عشرة : أن الله فوق العرش . وهي ظاهرة .

* السابعة عشرة : كم بين السماء والأرض . وهو خمسمائة عام .

* الثامنة عشرة : كثف كل سماء خمسمائة سنة .

* التاسعة عشرة : أن البحر الذي فوق السماوات بين أسفله وأعلاه خمسمائة سنة . وقد سبق الكلام على جميع هذه المسائل بأدلتها .

ويستفاد من أحاديث الباب :

١. أن الله لا يخفى عليه شي من أعمال بني آدم .

٢. التحذير من مخالفة الله – عز وجل – .

والله اعلم ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وأسال الله أن يختم لنا ولكم بالتوحيد ، آمين .

---

(١) تقدم (ص ٦٢٥) .." (١)

"والفاء تدل على الترتيب والتعقيب ؟

إذن فالأمر بالكون سابق للكون لكنه متصل به ﴿كن فيكون ﴾ ،

فإن ادعوا أن المراد يقول في الأزل : ﴿كن ﴾ ،

فالجواب : أن هذا خلاف الظاهر ، لأن ﴿كن فيكون ﴾ تدل على أنه هذه عقب هذه ، وهذا يستلزم أن يكون قوله حادثا عند وجود ما أراده عز وجل ،

ثالثا : قوله (والبصر) يعني : وله البصر ،

والبصر : هو (رؤية الأشياء) ،

وقد أثبت الله في كتابه أنه بصير بما يعمل العباد ،

وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن لله بصرا في قوله : (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) [٢٢٨] ،

وعلى هذا فالبصر ثابت لله بالكتاب والسنة ،

لكن هذا الحديث الذي ذكرناه هو بصر الرؤية ، أما بصر العلم **فيستفاد** من الآية ،

ولهذا نقول : إن بصر الله تعالى نوعان :

١. بصر رؤية ،

٢. وبصر علم ،

كلاهما يشمله قوله تعالى : ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ (آل عمران ١٥) ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ (الحجرات ١٨) وما أشبه ذلك ، فإن هذا البصر شامل لبصر العلم وبصر الرؤية ،

أما قوله عليه الصلاة والسلام : (لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) [٢٢٩] ، فإنه يختص ببصر الرؤية على حال ،

البصر ثابت لله عز وجل وهو من الصفات الذاتية التي لم يزل ولا يزال متصفا بها ، فهو لم يزل ولا يزال عليما ولم يزل ولا يزال بصيرا بخلقه عز وجل أي يبصرهم ،

وهل يلزم من البصر العين ؟

---

(١) قسم العقيدة، ١١٢/٦٧

الجواب : لا ، ولولا النصوص الدالة على ثبوت العين لم يجز أن نثبتها بثبوت البصر ،
ولهذا كانت الأشاعرة يثبتون لله البصر ، ولا يثبتون له العين [٢٣٠] ،
يقولون : إن الله يري ، لكن لا بعين ،
لكن لو قال قائل : هل يمكن عقلاً أن يجعل بصره بلا عين ؟." (١)

"الشيخ: الدليل على هذا أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت كثيرا بأن عصاة المؤمنين يدخلون النار يعذبون فيها بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها ومنهم من يخرج بالشفاعة قبل أن يستوفي ما يستحقه من عقوبة ومنهم من يغفر الله له بفضله ورحمته فلا يدخل النار فعصاة المسلمين ثلاثة أقسام قسم يغفر الله له ولا يدخل النار أصلا وقسم آخر يدخل النار ويعذب بقدر ذنوبه ثم يخرج وقسم ثالث يدخل النار ويعذب ولكن يكون له الشفاعة فيخرج من النار قبل أن يستكمل ما يستحقه من العذاب.

السؤال

أحسن الله إليكم يا شيخ في آخر أسئلة هذه السائلة تقول فضيلة الشيخ في أغلب الأوقات عندما أستمع لأحد العلماء وهو يؤدي الصلاة من خلال المذياع يخطر في قلبي بأنه سيقرأ في الركعة الأولى خواتيم سورة البقرة مثلا وفي الركعة الثانية خواتيم سورة التوبة وأتكلم بذلك فيأتي كما قلت وهذا يحدث لي كثيرا ولا أقول بأني أعلم الغيب حاشا فلا يعلم الغيب إلا الله عز وجل ولكن هل تعتبر هذه مكرمة لي من الله؟

الجواب

الشيخ: هذه ليست مكرمة وليست علم غيب ولكنها ظن يقع في قلب الإنسان أن يكون كذا وكذا فيكون ولا سيما إذا كان هذا الإمام قد اعتاد أنه إذا قرأ خواتيم سورة البقرة قرأ خواتيم سورة التوبة فإن سامعه يتوقع أنه بعد قرأته لخواتيم سورة البقرة أن يقرأ خواتيم سورة التوبة وليس كل ظن يقع كما ظنه الظان يكون كرامة للإنسان أو علم لغيب لأن الكرامة أمر خارق للعادة يظهره الله تبارك وتعالى على يد ولي من أولياءه وهذا الظن الذي يستفاد من القرائن ليس بأمر خارق للعادة.

السؤال

هذا السائل من الرياض إبراهيم أبو حامد يقول ما حكم الإيمان بالقدر وكيف يكون؟

الجواب." (٢)

---

(١) قسم العقيدة، ١٢٥/٧٠

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٤٧/٤

"الشيخ: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين المنافع التي يشهدها المسلمين في الحج منافع كثير منافع دينية ومنافع اجتماعية ومنافع دنيوية أما المنافع الدينية فهي ما يقوم به الحجاج من أداء المناسك وما يحصل من التعليم والتوجيه من العلماء من هنا ومن هناك وما يحصل كذلك من الإنفاق في الحج فإنه من الإنفاق في سبيل الله عز وجل وأما المنافع الاجتماعية فهي ما يحصل من تعارف الناس بينهم وأتلاف قلوبهم واكتساب بعضهم من أخلاق بعض وحسن المعاملة والتربية بعضهم لبعض كما هو مشاهد لكل لبيب تأمل ذلك وأما الفوائد الدنيوية فما يحصل من المكاسب لأصحاب السيارات وغيرها مما يستأجر لأداء الحج وكذلك ما يحصل للحجاج من التجارة التي يوردونها معهم ويستوردونها من مكة وغير هذا من المنافع العظيمة ولهذا قال الله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) فأتى فيها بصيغة الجمع بل بالجمع الذي هو صيغة منتهى الجموع ولكن مع الأسف الشديد أن الحج في هذه الأزمنة عند كثير من الناس لا **يستفاد** منه هذه الفوائد العظيمة بل كأن الحج أفعال وأقوال جرداء ليس فيها إلا مجرد الصور فقط ولهذا لا تكسب القلب خشوعا ولا تكسب ألفة بين المؤمنين ولا تعلما لأمور دينهم بل ربما يكره بعضهم أن يسمع كلمة وعظ من ناصح لهم بل ربما يكون مع بعضهم سوء نية في دعوة الناس إلى الباطل إما بالمقال وإما بالفعال بتوزيع النشرات المضلة الفاسدة وهذا لا شك أنه مما يحزن ومما يجعل هذا الحج خارجا عن نطاق الشرع الذي شرع من أجله أنصح أخواني الحجاج بما يلي أولا إخلاص النية لله وتعالى في الحج بأن لا يقصدوا من حجهم إلا الوصول إلى ثواب الله تعالى ودار كرامته. ثانيا الحرص التام على اتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجه فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول لتأخذوا عني مناسككم. ثالثا الحرص التام على التآلف والتقارب بين." (١)

"الشيخ: أنا لا أدري هل أقول إن حمله حلال إن قلت حمله حلال معناه شربه حلال إن قلت حمله حرام فقد يظن الناس أننا إذا قلنا إن حمله حرام يعني أن الصلاة لا تصح وهو حامل له ولكني أقول الصلاة تصح ولو كان حاملا له وذلك لأنه ليس بنجس إذ ليس كل حراما يكون نجسا وأما النجس فهو حرام فهاتان القاعدتان ينبغي لطالب العلم أن يفهمهما ليس كل حراما نجسا والقاعدة الثانية كل نجس فهو حرام فالقاعدة الأولى أنه ليس كل حراما نجسا أننا نرى أن السم حرام وليس بنجس أكل البصل لمن أراد أن يأكله ليتخلف عن الجماعة حرام والبصل ليس بنجس وأما أكل البصل للتشهي أو التطبب فلا بأس به ولو

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٧/٢٥٠

أدى ذلك إلى نرك الجماعة لأنه لم يقصد بأكله أن يتخلف عن الجماعة نجد أن الدخان السيجارة حرام وليس بنجس أما القاعدة الثانية وهي أن كل نجس حرام فدليلها قول الله تبارك وتعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) فبين تبارك وتعالى أن علة التحريم كونه رجسا أي نجسا **فليستفاد** من ذلك أن كل نجس فهو حرام.

السؤال

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ بعض الناس يسمي مكة المكرمة ببلد الديانات السماوية هل هذا التعبير صحيح؟

الجواب

الشيخ: هذا تعبير باطل لأن أنبياء بني إسرائيل الذين من جملتهم موسى وعيسى إنما كانوا في الشام وليسوا في مكة لكن مكة بلد مبعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمدينة مهجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيها أسست الدولة الإسلامية وفيها أقيم علم الجهاد وفيها توطد الدين الإسلامي فمكة مبتدأ البعث والمدينة منتهى البعث يعني منتهى الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم في مكة. السؤال." (١)

"الشيخ: **يستفاد** منها ظهور كرامة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن عمر بن الخطاب على ما ذكر في الرواية كان يخطب الناس يوم الجمعة على المنبر فكشف له عن سارية وهو في العراق يقود سرية معه أن العدو حاصرهم فقال في أثناء الخطبة يا سارية الجبل يعني اصعد الجبل لينجو به عن عدوه فاستغرب الناس هذا القول من أمير المؤمنين عمر في أثناء الخطبة يقول يا سارية الجبل فأخبرهم أن القضية كذا وكذا **فيستفاد** من ذلك ثبوت كرامات الأولياء والكرامات. كرامات الأولياء كل أمر خارق للعادة يجريه الله تبارك وتعالى على يد ولي من أوليائه تكريما له وتصحيحا لمنهجه الذي يسير عليه وعلى هذا فتكون كل كرامة ولي آية ومعجزة للرسول الذي اتبعه ولكن من هو الولي الولي هو المؤمن التقي قال الله تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) والكرامة قد تكون لتخليص الولي من شدة وقد تكون إعزازا لما يدعو إليه من دين الله من جهة أخرى **ويستفاد** من القصة قصة سارية أن الإنسان قائد الجيش يجب عليه أن يفعل ما يرى أنه أسلم وأصلح للجيش فإذا حاصره العدو وليس له به طاقة فليلجأ إلى معاد مغارات أو جبال رفيعة يسيطر منها على عدوه ويتقي شر عدوه **ويستفاد** من ذلك

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٢٥٣/١٤

أيضا أن الخليفة هو القائد الأعلى للجيش لأنه وجه أمره إلى قائد الجيش وهو كذلك **ويستفاد** من هذا أيضا أن الخبر إذا وصل إلى المخبر بأي طريق ثبت حكمه في وقتنا الحالي قد لا تتأتى هذه الكرامة لكل إنسان لكن الله أبدل عباده بشيء مشابه وهو الاتصال الهاتفي وكاميرات الفيديو والفواكس فإنها ترسل الأخبار إلى المقصود بكل سهولة والحمد لله.

السؤال

حفظكم الله هذا السائل يقول ما قصة الجذع الذي كان يخطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فلما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم لفترة صار له صوت أو حنين؟

الجواب." (١)

"هذه رسالة وصلت من المستمع أبو عبد العزيز يقول فضيلة الشيخ إذا أراد المسافر أن يصلى الجمعة مع المسلمين فهل يلزمه الغسل أم لا ؟

الجواب

الشيخ: الجواب على هذا السؤال ينبني على هل غسل الجمعة واجب أو سنة مؤكدة في هذا للعلماء ثلاثة أقول القول الأول أنه واجب مطلقا والقول الثاني أن سنة مطلقا والقول الثالث تفصيل فإن كان على الإنسان وسخ كثير يخشى من ثوران رائحته في هذا الاجتماع الكبير فإنه يجب عليه الغسل إزالة للأذى وإلا فإن الغسل في حقه سنة والذي يتبين من الأدلة الشرعية أنه واجب على الإطلاق لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخضري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم فتأمل كلمة واجب ممن صدرت وبماذا أحيطت هذا الكلمة صدرت من أفصح الخلق أعلمهم بما يقول وأنصحهم فيما يريد وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم معنى كلمة واجب فلو لم يرد بها الإلزام لكان التعبير بها فيه إهانة ومن المعلوم أن رسول صلى الله عليه آله وسلم لا يأتي بعبارة مبهمة يريد بها خلاف ظهرها بل لا يأتي بعبارة إلا وهو يريد ما **يستفاد** منها من ظاهر اللفظ لأنه أفصح الخلق وأعلمهم بما يقول وأنصحهم لعباد الله ثم إن هذه الكلمة أحيطت بما يدل أن المراد بها الوجوب الإلزامي وهو قوله على كل محتلم أي على كل بالغ فإن البلوغ وصف يقتضي إلزام المخاطب بما يوجه إليه من خطاب فهو وصف مناسب لعلة الإجابة وعلى هذا فلا مناص من القول بوجوب الغسل على من أراد الجمعة وأتى إليها ويدل لذلك أن أمير المؤمنين عمر

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٤/٣٣٩

بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان فسأله يعني لما تأخر فقال والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت يعني ثم جاء فقال له عمر وهو يخطب الناس والوضوء أيضا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) وعلى." (١)

"الشيخ: الصلاة في هذه الحال أو في هذه الطريقة كما قالت السائلة جائزة بمعنى أنها صحيحة ولا تبطل إذا كان الحمام أمام المصلي لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ولكن قد يكون في الحمام رائحة كريهة تؤثر على المصلي وتشوش عليه فإذا تجنب استقباله من أجل هذا فهو أفضل لكن كل شيء يشوش على المصلي فإنه ينبغي للمصلي أن يبتعد عنه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ذات يوم بخميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما أنصرف من صلاته قال أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بإبمجانية بثياب أبي جهم لأنه صلى الله عليه وسلم نظر إليها وكان في هذا انشغال في الصلاة فمن ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تعطى هذه الخميصة إلى أبي جهم وتؤخذ ابمجانيته **فيستفاد** من هذا الحديث أن كل شيء يلهي المصلي من تمام صلاته ويشغله فإنه ينبغي اجتنابه نعم

السؤال

الأخ المستمع ع م س من جده الأخ الكريم وصلتنا رسالتك وشكرا لك أخي الكريم على ثناءك على البرنامج ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولك السير على الطريق المستقيم من جهة أسئلتك التي أحببت أن نعرضها على فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ها نحن يا أخي الكريم نبدأ بالسؤال الأول ونقول يقول المستمع ما حكم الشرع يا شيخ محمد في الذي لم يكن يحافظ على الصلوات بل وكان ينقطع عنها شهورا طويلة ولكنه تاب توبة نصوحا فأدى الصلوات جميعها وأصبح محافظا عليها محافظة تامة في أوقاتها والحمد لله كما أنه لم يكن يصوم رمضان من قبل وكان يدخن كثيرا تاب الله عليه عن جميع تلك المعاصي والحمد لله هل يلزمه أن يقضي الصلوات التي تركها من قبل نرجو بهذا إفادة يا شيخ محمد الجواب." (٢)

"الشيخ: نعم لا حرج في الزيادة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر بل ربما **يستفاد** من بعض ألفاظ الحديث أن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بعض مما يقال في قنوت الوتر

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٧٨/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٣٨٢/١٧

وليس كله فإن بعض ألفاظ الحديث يقول فيه الحسن بن علي رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعاء أدعو به في قنوت الوتر فقال ادعو به في قنوت الوتر فيحتمل أن قوله في قنوت الوتر أن هناك قنوتا لم يسأل عنه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويدل لهذا أيضا أن مثل هذا الأمر فيه سعة أن الصحابة رضى الله عنهم في التلبية كانوا يزيدون على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وكان من الصحابة من يزيد على هذا ولم ينكر أحد من الصحابة عليه فالذي يظهر من السنة أنه ما دام المقام مقام دعاء فإنه لا حرج على الإنسان أن يزيد على ما ورد ما لم يدع بإثم أو قطع جراح وأما سؤاله هل يكون القنوت قبل الركوع أو بعده فالإنسان مخير إن شاء قنت قبل الركوع وإن شاء قنت بعده والأكثر أن يكون القنوت بعده.

السؤال

طيب ما هي السنة في عدد ركعات صلاة التراويح ثم ما حكم الزيادة والاستمرار على العدد الذي صلى به المصطفى صلى الله عليه وسلم؟

الجواب." (١)

"الأذان والإقامة. والفصل الكثير هو الطويل عرفا، وإنما أبطلهما لأن الموالاة شرط؛ حيث إن كل واحد منهما عبادة، فاشترطت الموالاة بين أجزائها كالوضوء، فلو كبر أربع تكبيرات ثم انصرف وتوضأ ثم أتى فأتم الأذان، فإن هذا الأذان لا يصح، بل يجب أن يبتدئه من جديد.

ويسير محرم، ولا يجزئ قبل الوقت ....

قوله: «ويسير محرم»، وذلك لأن المحرم ينافي العبادة، مثل لو كان رجل يؤذن وعنده جماعة يتحدثون؛ وفي أثناء الأذان التفت إليهم وقال: فلان فيه كذا وكذا يغتابه، فالغيبة من كبائر الذنوب، فنقول: لا بد أن تعيد الأذان؛ لأنه قد بطل، وهذا ربما يقع كثيرا في الرحلات عند بعض الناس.

وعلم من قوله: «يسير محرم»، أنه إذا كان يسيرا مباحا كما لو سأله سائل وهو يؤذن: أين فلان؟ فقال: ذهب. فهذا يسير مباح فلا يبطله.

قوله: «ولا يجزئ قبل الوقت»، لدليل، وتعليل.

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ٣٤١/١٨

فأما الدليل: فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ... » (١)، فقال: «إذا حضرت الصلاة»، والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت، وقد **يستفاد** من قوله: «إذا حضرت» أن المراد دخول وقتها وإرادة فعلها.

ولهذا لما أراد بلال أن يؤذن، وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في شدة الحر؛ فزالت الشمس؛ فقام ليؤذن قال: «أبرد»،

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣).." [1]

"رابعا: أن هذا الرجل إذا أخرها عن وقتها فإنه ظالم معتد، وإذا كان ظالما معتديا فالله لا يحب المعتدين، ولا يحب الظالمين، فكيف يوصف هذا الرجل الذي لا يحبه الله لعدوانه وظلمه بأنه قريب من الله متقرب إليه؟! هذا خلاف ما تقتضيه العقول والفطر السليمة.

أما قولهم: إنه وجب على المعذور القضاء بعد الوقت؛ فغير المعذور من باب أولى؛ فممنوع، لأن المعذور معذور غير آثم، ولا يتمكن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكن، لم يكلف إلا بما يستطيع، أما هذا الرجل غير المعذور فهو قادر على الفعل مكلف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس، إذا؛ فهذا قياس فاسد غير صحيح مع مخالفته لعموم النصوص: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (١)، ومع أنه مخالف للقياس فيما إذا صلى قبل دخول الوقت.

فالصواب: أن من ترك الصلاة عمدا ـ على القول بأنه لا يكفر ـ كما لو كان يصلي ويخلي، فإنه لا يقضيها، ولكن يجب عليه أن تكون هذه المخالفة دائما نصب عينيه، وأن يكثر من الطاعات والأعمال الصالحة لعلها تكفر ما حصل منه من إضاعة الوقت.

وقوله: «قضاء الفوائت» **يستفاد** منه أنه يقضي الصلاة الفائتة على صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة .....

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ١٨٦).." [2]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧٣/٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٣٩/٢

"والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (١)، فكما أن الأمر عائد إلى ذات الصلاة فهو عائد إلى صفة الصلاة أيضا، ومن صفاتها الجهر بالقراءة إذا كانت الصلاة ليلية، والإسرار بالقراءة إذا كانت الصلاة نهارية.

٢ - حديث أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فصلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» (٢).

٣ - أن القضاء يحكي الأداء.

ويستفاد من حديث أبي قتادة أيضا: أنه تشرع فيها ـ أي: في المقضية ـ الجماعة إذا كانوا جمعا، لأن القضاء يحكي الأداء، فكما أنهم لو صلوها في الوقت صلوها جماعة، فإذا قضوها فإنهم يصلونها جماعة، وهذا أيضا جاءت به السنة في حديث أبي هريرة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر جماعة (٣).

والدليل على وجوب القضاء فورا:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (٤)، فقوله: «فليصلها» اللام للأمر وقد علقه بقوله: «إذا

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٥).." (١)

"وتارة يعبرون بـ (تجب) وتارة يعبرون بـ (فرض) وما أشبه ذلك، وكلها عبارات مختلفة اللفظ متفقة المعنى، واللفظ المختلف مع اتفاق المعنى يسمى عند علماء اللغة: مترادفا.

فنبدأ أولا بذكر دليل الحكم الذي هو اللزوم. فدليل وجوبها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ فاللام للأمر،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢/ ١٤٠

والأصل في الأمر: الوجوب. ويؤكد أن الأمر للوجوب هنا: أنه أمر بها مع الخوف مع أن الغالب أن الناس إذا كانوا في خوف يشق عليهم الاجتماع ويكونون متشوشين يحبون أن يبقى أكثر الناس يرقب العدو ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ سجدوا بمعنى: أتموا صلاتهم.

﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا﴾ أي: لم يصلوا مع الأولى.

﴿فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾. فهنا أمر الله عز وجل بصلاة الجماعة وتفريق الجند إلى طائفتين، **فيستفاد** منه أن صلاة الجماعة فرض عين.

ووجه ذلك: أنها لو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى.

أما السنة: فالأدلة فيها كثيرة منها:

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد." (١)

"فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن القاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ويدل لهذه القاعدة تصرف الصحابة رضي الله عنهم حين ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة (١)، فدل هذا على أن الأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ ولهذا احتاجوا إلى استثناء الفريضة. وهذا الحديث **يستفاد** منه أن الصلاة عند الإطلاق تشمل الفريضة والنافلة.

الوجه الثاني: أن النفل يتسامح فيه أكثر من التسامح في الفرض، فإذا لم يتسامح في النفل عن يسار الإمام، فعدم التسامح في الفرض من باب أولى، هذا تقرير كلام المؤلف.

وأكثر أهل العلم يقولون بصحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب. واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

ودفعوا الاستدلال بحديث ابن عباس: بأن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. هذه قاعدة أصولية؛ أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب، لأنه لو كان للوجوب لقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس لا تعد لمثل هذا. كما قال ذلك لأبي بكرة حين ركع قبل أن يدخل في الصف (٢).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٣٣/٤

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧١).." (١)

"أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنه، ويقول: «إنه كان حديث عهد بربه» (١).

وهذه السنة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئا من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الحديث: «إنه كان حديث عهد بربه»، لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله.

وهل يقال: إن هذا التعليل يتعدى لغيره مما يحدثه الله ـ عز وجل ـ، أو نقول: إن هذا تعليل بعلة قاصرة على معلولها؟

الجواب: أن نقول: إن هذه علة قاصرة على معلولها، ولهذا لا يمكن أن نقول للإنسان: إنه ينبغي أن يصيب من بدنه ما ولد من حيوان أو نحوه مما هو حديث عهد بالله.

ويستفاد من قوله: «إنه كان حديث عهد بربه»، ثبوت الأفعال الاختيارية لله ـ عز وجل ـ التي تقع بمشيئته، خلافا لمن أنكر ذلك، فإن إنكاره عن جهل، وليس عن علم؛ فالرب عز وجل تقوم به الأفعال الاختيارية، ويفعل ما يشاء في أي وقت شاء.

وإذا زادت المياه، وخيف منها سن أن يقول: «اللهم حوالينا، ولا علينا، ....

قوله: «وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا»، أي: إذا زادت مياه السماء أي: الأمطار، ومثل ذلك لو زادت مياه الأنهار على وجه يخشى منه، فإنه يسن أن يقول هذا الذكر: «اللهم حوالينا ولا علينا».

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه.." (٢)

"لكن يصح أن يكون متمسكا؛ ولأنها عبادة افتتحت بالتكبير، فتختتم بالتسليم كالصلاة المفروضة.

والترتيب بين أركان صلاة الجنازة واجب فيبدأ بالفاتحة، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٦٧/٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٢٥/٥

الدعاء؛ فلا يقدم بعضها على بعض. وكذلك تكميل التكبيرات الأربع؛ فإن سلم من ثنتين ساهيا أكمل مع القرب، وأعاد مع البعد.

ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته.

قوله: «ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته»، أي على صفة ما فاته؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما فاتكم فأتموا» (١).

ويستفاد من قول المؤلف: «شيء من التكبير»، أن التكبيرة بمنزلة الركعة.

مسألة: إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة هل يقرأ الفاتحة، أو يدعو للميت؛ لأن هذا مكان الدعاء؟

الجواب: الظاهر لي: أنه يدعو للميت، حتى على القول بأن أول ما يدركه المسبوق أول صلاته، فينبغي في صلاة الجنازة أن يتابع الإمام فيما هو فيه؛ لأننا لو قلنا لهذا الذي أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة: اقرأ الفاتحة، ثم كبر الإمام للرابعة، وقلنا: صل على النبي ثم حملت الجنازة فاته الدعاء له.

وقول المؤلف: «ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته»، ظاهره: الوجوب.

وظاهره أيضا: أنه يقضيه، سواء أخشي حمل الجنازة أم لم يخش.

---

(١) سبق تخريجه (٤/ ٣٦٨).." (١)

"٣ . أنها منسوخة فإن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لبس المحلق من الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك، وقد كتب الشيخ عبد العزيز بن باز ردا على القول بتحريم الذهب المحلق، وكذلك الشيخ إسماعيل الأنصاري له رسالة في ذلك.

الثانية: قال في «الروض»: «ويباح لهما» أي: للذكر والأنثى «تحل بجوهر ونحوه»، مثل: الألماس «وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص»، قوله: «ويباح لهما ... ». دليل الإباحة عموم قول الله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [البقرة: ٢٩] واللام في قوله: «لكم» للتعليل وهو أولى من القول بأنها للإباحة، وإذا كان مخلوقا من أجلنا فلا بد أن يكون مباحا لنا؛ لأن التعليل **يستفاد** منه الإباحة، **ويستفاد** منه رحمة الله بالخلق وأنه خلق من أجلنا ما في الأرض من المنافع.

لكن قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ [البقرة: ٢٧٩] هذه اللام للإباحة بلا شك يعني يباح

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٤٢/٥

لكم رؤوس أموالكم.

وقوله في الروض: «يباح لهما .. تحل بجوهر» هذا مشروط في الذكر بألا يتحلى بما يشبه تحلي المرأة، لتحريم تشبه الرجال بالنساء.

وقوله في «الروض»: «وكره تختمهما بحديد» هذا موضع خلاف بين أهل العلم:

قال بعض العلماء: مباح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتما من حديد» والحديث في الصحيحين (١).

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح/ باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)؛ ومسلم في النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. (١٤٢٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.." [1]

"البيت كقدر العشاء، وصحن التمر، والإبريق، وكتب العلم، لكن إذا كان عنده كتاب لا يحتاج إليه إلا في العام مرة واحدة فليس من الحوائج الأصلية، لأن هناك مكتبات عامة، وكذا إذا كان لهذا الكتاب نسخ أخرى فليس من الحوائج الأصلية؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلا وكمالا، فالضرورة: ما لا يستغنى عنه.

والحاجة: هي ما احتاج البيت إلى وجوده.

والفضل والكمال هو: ما لا يحتاج البيت إلى وجوده.

فإذا فضل عن حوائجه الأصلية، ومن باب أولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعا.

ويستفاد من قول المؤلف: «على كل مسلم فضل له يوم العيد ... إلخ»: أن زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان:

الأول: الإسلام.

الثاني: الغنى على الوجه الذي ذكره المؤلف، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية.

والغنى في كل موضع بحسبه.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٦/١٢٣

وظاهر كلام المـؤلف أنه إذا تم الشرطان، وجبت زكاة الفطر عليه وإن لم يصم لكبر ونحوه.

ودليل ذلك قوله في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:." (١)

"باب أهل الزكاة

قوله: «أهل الزكاة».

الأهل بمعنى المستحق أي: المستحقين لها، واعلم أن الله بحكمته قد يعين المستحق وما يستحق، وقد يعين المستحق دون ما يستحق، وقد يعين ما يستحق دون من يستحق.

مثال الأول: الفرائض فقد عين الله المستحقين وما يستحقون، وكذلك فدية الأذى فقد عين الله المستحقين وما يستحقون «ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» (١).

مثال الثاني: أهل الزكاة، فقد عينهم الله، ولم يقل: أعطوا هذا كذا وكذا، أو اقسموها بين جميع الأصناف الثمانية.

مثال الثالث: الكفارات: كفارة اليمين، والظهار وما أشبه ذلك.

ثمانية: الفقراء، وهم: من لا يجدون شيئا، أو يجدون بعض الكفاية، ....

قوله: «ثمانية» أي: هم ثمانية أصناف على سبيل الحصر، وجاء هذا الحصر في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبـيل﴾ [التوبة: ٦٠].

وقوله: «ثمانية» يستفاد منه أنه لا يجوز أن تصرف في غيرهم، لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٥).." (٢)

"ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «حين سئل عن الحج أفي كل عام؟ قال: الحج مرة، فما زاد فهو تطوع» (١). إلا لسبب كالنذر، فمن نذر أن يحج وجب عليه أن يحج؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٢).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥٢/٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢١٩/٦

ولأن الحكمة والرحمة تقتضي ذلك، لأنه لو وجب أكثر من مرة لشق على كثير من الناس لا سيما في الأماكن البعيدة، ولا سيما فيما سبق من الزمان، حيث كانت وسائل الوصول إلى مكة صعبة جدا، ثم لو وجب على كل واحد كل سنة، لامتلأت المشاعر بهم ولم تكفهم منى ولا مزدلفة ولا عرفة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مرة»، **يستفاد** منه فائدة عظيمة، وهي أن من مر بالميقات، وقد أدى الفريضة فإنه لا يلزمه الإحرام، وإن طالت غيبته عن مكة.

مثاله: شخص له أربع سنين، أو خمس سنين لم يذهب إلى مكة، ثم ذهب إليها لحاجة تجارة، أو زيارة، أو ما أشبه ذلك، ومر بالميقات، فإنه لا يلزمه أن يحرم؛ لأن الحج والعمرة إنما يجبان مرة واحدة، ولو ألزمناه بالإحرام لألزمناه بزائد عن المرة، وهذا خلاف النص.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، وأبو داود في المناسك/ باب فرض الحج (١٧٢١)؛ والنسائي في الحج/ باب وجوب الحج (٥/ ١١١)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب فرض الحج (٢٨٨٦)؛ والحاكم (٤٤١١) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقال الحاكم: «إسناده صحيح، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) عن عائشة ـ رضي الله عنها ..." (١)

"ولهذا لم يذكر ذلك جابر ـ رضي الله عنه ـ في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم.

قال في الروض: «ومنه اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا ... إلخ».

فإن صحت هذه الأحاديث عمل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف؛ لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح.

وإذا قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث، وأنه لا عمل عليها، فإنه يدخل باب المسجد كما يدخل أي باب من أبواب المساجد، يقدم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، ويتجه إلى الحجر الأسود فيطوف.

قوله: «ثم يطوف مضطبعا» الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. والحكمة من ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (١) وإظهار القوة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٢/٧

مما لو التحف والتف بردائه.

ثم يطوف مضطبعا يبتدئ المعتمر بطواف العمرة، والقارن والمفرد للقدوم.

وقوله: «ثم يطوف مضطبعا» **يستفاد** منه أنه لا يفعل

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٣)؛ وأبو داود في المناسك/ باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٣)؛ والترمذي في الحج/ باب أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا (٨٥٩)؛ وابن ماجه في المناسك/ باب الاضطباع (٢٩٥٤) عن يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».." [1]

"«أن يطيب أكله» كما ذكره المؤلف في بقية الثمار، ولذلك يوجد الآن عنب موجود في الأسواق ليس متموها ولا مسودا، بل أخضر قاس، ومع ذلك هو حلو يطيب أكله.

قوله: «وفي بقية الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله» هذا في بقية الثمر مثل البرتقال والخوخ والتفاح وغير ذلك، وكلها تدور ـ حتى ثمار النخيل وثمار العنب وغيرهما ـ على إمكان أكله واستساغته؛ لأنه إذا وصل إلى هذا الحد أمكن الانتفاع به، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاع به إلا أحيانا، وهو ـ أيضا ـ إذا وصل لهذه الحال من النضج قلت فيه الآفات والعاهات.

ويستفاد من هذا النهي (١) أن الشارع ينهى عن كل ما يوجب الخصومة والبغضاء والعداوة؛ لأنه إذا حصل اختلاف ومنازعات صار هناك عداوة وبغضاء وخصومة، فلهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه» مناسبة ذكر هذه المسألة في باب بيع الأصول والثمار؛ لأن العبد أصل والمال فرع، فماله كالثمرة وهو نفسه كالأصل، فلهذا ذكروها في هذا الباب.

وقوله: «عبدا» هنا تشمل العبيد والإماء، يعني من باع مملوكا له مال فماله لبائعه، قد يبدو للإنسان أن هناك تناقضا في العبارة، «له مال» ثم قال: «فماله لبائعه»، فعلى هذا يرد على

---

(١) ما سبق من نهي النبي (ص) عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ص (١٦).." [2]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧/٢٣٠

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٤٣

"وقال بعض أهل العلم: إن الجناية على العبد تقوم بما نقص، وبناء على هذا الرأي نقول: ما دام العبد زاد بالخصاء فإن الغاصب لا يضمن شيئا، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في القصاص أن القول الراجح أن الجناية على العبد كالجناية على البهيمة تقدر بما نقص، وأنه لو قطعت يده اليمنى يعطى السيد أكثر مما لو قطعت يده اليسرى، بخلاف الحر فإن اليمنى كاليسرى في الدية.

فإن قال قائل: هل خصاء الآدميين جائز؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى قطع النسل، إذ إن الخصي لا ينجب، وأما خصاء غير الآدميين فإذا كان لمصلحة البهيمة فهو جائز ولو كان من أجل زيادة الثمن، ولا شك أن خصاء البهيمة يجعل لحمها أحسن وأطيب، وهذا في المأكول ظاهر، فلو خصى خروفا أو ثورا أو جملا أو فرسا أي: ذكرا من الخيل، فهذا لا شك أنه **يستفاد** منه؛ لأنه يطيب اللحم، لكن إذا كان لا يؤكل كالحمار ـ مثلا ـ فإن الفائدة من خصائه اتقاء شره؛ لأن الفحل من الحمير يتعب صاحبه إذا رأى أنثى من الحمير ركض إليها وربما يسقط صاحبه، وكذلك ـ أيضا ـ يأخذ بالنهيق فيتعب، فإذا خصي بردت شهوته ولم تحصل منه هذه المفسدة.

قوله: «وما نقص بسعر لم يضمن» يعني أن هذا الغاصب إذا غصب هذه العين وهي تساوي عشرة آلاف، ثم نزل السعر حتى صارت لا تساوي إلا خمسة آلاف، فهل يضمن الخمسة أو لا يضمن؟ المؤلف يقول: إنه لا يضمن، وهو المذهب؛ لأن هذا." (١)

"يعطي ولديه كل واحد سيارة، ثم عاد وأخذ من أحدهما سيارته، فهذا الرجوع لا يصح؛ لأنه يراد به تفضيل الولد الآخر.

وقوله: «في هبته اللازمة إلا الأب» **يستفاد** منه أنه لو أبرأ ابنه من دين فليس له الرجوع؛ لأن الإبراء ليس بهبة، بل هو إسقاط.

وقوله: «إلا الأب» يخرج به الجد، فليس له أن يرجع فيما وهب لابن ابنه، أو لابن بنته، ويخرج من ذلك الأم، فليس لها أن ترجع فيما وهبت لابنها.

فإذا قال قائل: ما الدليل؟

قلنا: عموم «العائد في هبته كالكلب» وصيغة العموم لا يخرج منها إلا ما دل عليه الشرع، وإلا فهي عامة لجميع الأفراد، وهنا لا يصح القياس؛ لأن القياس مخالف للعموم، فالأصل أن المرأة إذا وهبت أبناءها أو بناتها، لا يحل لها أن ترجع.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٠/١٦١

وقوله: «إلا الأب» هل يحتاج أن نقول: إلا الأب الحر، أو نقول: إنه لا يمكن أن يهب إلا إذا كان حرا؟ نقول: لا يحتاج أن نقيد الأب بالحر؛ لأنه لا يهب إلا وهو حر.

وظاهر كلام المؤلف: أن الأب يرجع ولو كان كافرا فيما وهبه لابنه المسلم للعموم، فلو أن رجلا غنيا كافرا وهب لابنه المسلم شيئا فله أن يرجع؛ لأن الحديث عام.

وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، .....

قوله: «وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده» لكن لا بد من شرط وهو أن يكون الأب حرا، فنقول: «له» يعود على الأب لكن بقيد أن يكون حرا؛ لأن غير الحر لا يملك فكيف يتملك؟! ولأن." (١)

"الثاني: أنه إذا أوصى بها لزيد ثم أوصى بها لعمرو فهي للآخر منهما؛ لأن الوصية بها للثاني رجوع عن الوصية بها للأول، وهذا القول هو الصحيح، أن الأول ليس له منها نصيب وعمل الناس اليوم على هذا، ومثل ذلك لو أوصى بالبيت يصرف في كذا ثم أوصى به ثانية وقال: يصرف في كذا، فهل نقول: يصرف في المصرفين جميعا، أو في الثاني منهما؟

الجواب: ينبني على الخلاف، ولهذا ذكرت فيما سبق أنه ينبغي للموصي إذا كتب وصية أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يحصل ارتباك بين الورثة والموصى له.

ويستفاد من هذا جواز تعليق الوصية، وهو كذلك، فالوصية يجوز أن تعلق بشرط، وله أمثلة كثيرة، منها: لو قال: إن طلب زيد العلم فله هذه المكتبة، ثم مات الموصي وقد طلب زيد العلم فإن الوصية تثبت؛ لأن الوصية تبرع وليست معاوضة.

ويخرج الواجب كله، من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به،

قوله: «ويخرج الواجب كله، من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به» إذا مات الإنسان يتعلق بتركته خمسة حقوق:

أولا: تجهيزه، ثانيا: الدين برهن، ثالثا: الدين المرسل، رابعا: الوصية، خامسا: الإرث.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩١/١١

فنقدم ما يتعلق بالتجهيز، فلو مات وخلف مائة ريال وهو لا يجهز إلا بمائة جهزناه بها، حتى وإن كان عليه دين؛ لأن تجهيزه بمنزلة ثياب المفلس وطعامه وشرابه، فهي حاجة شخصية، فكما." [١]

"تعجيزا فسوف يرفضه الزوج غالبا، فاشتراط الزيادة الكبيرة قد يكون لغرض، ونحن نقول: إن الشروط في النكاح هي إلزام أحد الزوجين الآخر ماله فيه غرض.

والزيادة في المهر، هل تكون لها، أو لأمها وأبيها؟

تكون لها بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ أي: مهورهن ﴿نحلة﴾ [النساء: ٤] أي: عطية لا منة فيها.

قوله: «فإن خالفه فلها الفسخ» يعني إن خالف هذه الشروط، أن يطلق ضرتها، وألا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو زيادة نقد معين، أو زيادة في مهرها، سبع مسائل، لكن الأولى منها ضعيفة لا نعتبرها، فيكون المعتبر من المسائل التي عدها ست مسائل، إن خالفها فلها الفسخ.

وقد **يستفاد** من ظاهر قوله: «فإن خالفه» أن المخالفة ليست حراما؛ لأنه لم يقل: «وتحرم مخالفته» فقد يقال: إن ظاهر كلامه أن مخالفة الشرط ليست حراما، وأن الوفاء به ليس بواجب وهو المذهب؛ وعللوا ذلك بـأنه إذا لم يف فلها الخيار يعني فقد استفادت، فلا نلزمه، ولكن الصحيح أن الوفاء به واجب كما سبق، لكن إذا لم يف به، سواء قلنا: إن الوفاء سنة، أو قلنا: إنه واجب، فلها الفسخ.

وقوله «فلها» اللام هل هي للإباحة، أو للاستحقاق، أو لهما جميعا؟ لهما جميعا، فالفسخ حق لها، إن شاءت فسخت، وإن شاءت لم تفسخ.

وقوله: «فلها الفسخ» ظاهره على التراخي، يعني لا يشترط." [٢]

"الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: "قول"؛ الإشارة فلا تسمى أمرا، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: "طلب الفعل"؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء"؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما **يستفاد** من صيغة الأمر بالقرائن.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥٤/١١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٧٠/١٢

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ – فعل الأمر، مثل: ﴿اتل ما أوحي إليك من الكتاب﴾ [العنكبوت: من الآية٤٥]

٢ – اسم فعل الأمر، مثل: حي على الصلاة.

٣ – المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ [محمد: من الآية٤]

٤ – المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لتؤمنوا بالله ورسوله﴾ [المجادلة: من الآية٤]." (١)

"وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب"١".

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورا.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: من الآية٦٣] ، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك

---

١ علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:

ومثال ما وصف بأنه فرض: قوله صلى الله عليه وسلم: "فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة....".

ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم".

ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أطاع أميري فقد أطاعني".

ومثال ما مدح فاعله: قوله صلى الله عليه وسلم: "نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقوم من الليل".

ومثال ما ذم تاركه: قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها"..

ومثال ما رتب على فعله الثواب: قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بت عشرا".

---

(١) الأصول من علم الأصول ابن عثيمين ص/٢٣

ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه".." (١)

"النهي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ [الأنعام: من الآية١٥٠] .

فخرج بقولنا: "قول"؛ الإشارة، فلا تسمى نهيا وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: "طلب الكف"؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: "على وجه الاستعلاء"؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما **يستفاد** من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: " بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ"؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرا لا نهيا.

وقد **يستفاد** طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك"١".

---

١ علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: =." (٢)

"- ما شرط حمل اللفظ على مجازه وما شرط استعمال اللفظ في مجازه؟

٩ - ما الفرق بين المجاز المرسل والمجاز العقلي؟ ومثل بمثال يوضح الفرق.

- لماذا ذكرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؟

الأمر

١٠ - عرف الأمر وبين محترزات التعريف.

- ما صيغ الأمر ومثل لها وهل **يستفاد** طلب الفعل بدونها؟

- وما الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق؟ واذكر الدليل مبينا وجه الدلالة.

- وهل يخرج عن ذلك؟ بين ما تقول بالدليل!

---

(١) الأصول من علم الأصول ابن عثيمين ص/٢٤

(٢) الأصول من علم الأصول ابن عثيمين ص/٢٨

١١ - إذا توقف فعل المأمور على شيء، فما حكم ذلك الشيء، ومثل.

النهي

١٢ - عرف النهي وبين محترزات التعريف، وهل **يستفاد** النهي بغير صيغته؟ وبماذا؟ وما الذي تقتضيه صيغة النهي؟

١٣ - اذكر قاعدة المذهب في المنهي عنه، هل يخرج النهي عن التحريم؟ ومثل!

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

١٤ - من هو المكلف؟ وهل الكافر مكلف، وإذا فعل المأمور به فهل يصح منه؟ وما الدليل؟

- وهل يقضي ما فاته حال كفره؟ وما الدليل؟." (١)

"الإنسان، وربما يقتل الحيوان، والمعنى: إن كل جلدها يكون جربا بمنزلة الدرع، وإذا اجتمع قطران وجرب زاد البلاء؛ لأن الجرب أي شيء يمسه يتأثر به، فكيف ومعه قطران؟ !

والحكمة أنها لما لم تغط المصيبة بالصبر غطيت بهذا الغطاء سربال من قطران ودرع من جرب، فكانت العقوبة من جنس العمل.

ويستفاد من الحديث:

١ - ثبوت رسالته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أخبر عن أمر من أمور الغيب فوقع كما أخبر.

٢ - التنفير من هذه الأشياء الأربعة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت.

٣ - أن النياحة من كبائر الذنوب لوجود الوعيد عليها في الآخرة، وكل ذنب عليه الوعيد في الآخرة فهو من الكبائر.

٤ - أن كبائر الذنوب لا تكفر بالعمل الصالح؛ لقوله: " إذا لم تتب قبل موتها ".

٥ - أن من شروط التوبة أن تكون قبل الموت؛ لقوله: " إذا لم تتب قبل موتها "، ولقوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ [النساء: ١٨] .

٦ - أن الشرك الأصغر لا يخرج من الملة، فمن أهل العلم من قال: إنه داخل تحت المشيئة: إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له.

---

(١) الأصول من علم الأصول ابن عثيمين ص/٩٤

ومن أهل العلم من قال: إنه ليس بداخل تحت المشيئة، وإنه لا بد أن يعاقب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية لإطلاق قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ١١٦] ،." (١)

"وقد ذكر بعض أهل العلم: أنه ينبغي لمن استفتي أن يقدم بين يدي الفتوى الاستغفار لمحو أثر الذنب من قلبه حتى يتبين له الحق، واستنبطه من قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما﴾ [النساء: ١٠٥، ١٠٦] .

قوله: ﴿تنزيل من رب العالمين﴾ . خبر ثان لقوله: وإنه، وهو كقوله: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين﴾ [الشعراء: ١٩٢] ، وكقوله: ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته﴾ [فصلت: ٢-٣] ، فهو خبر مكرر مع قوله: لقرآن.

وتنزيل أي: منزل، فهي مصدر بمعنى اسم المفعول منزل من رب العالمين، أنزله الله على قلب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه محل الوعي والحفظ بواسطة جبريل، قال تعالى: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين﴾ .

وقوله: ﴿من رب العالمين﴾ أي: خالقهم، **ويستفاد** من الآية ما يلي:

١ - أن القرآن نازل لجميع الخلق، ففيه دليل على عموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - أنه نازل من ربهم، وإذا كان كذلك فهو الحكم بينهم الحاكم عليهم.

٣ - أن نزول القرآن من كمال ربوبية الله، فإذا أضيف إلى هذه الآية قوله تعالى: ﴿تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته﴾ ، علم أن القرآن رحمة للعباد أيضا، وربوبية الله مبنية على الرحمة، قال تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ٢-٣] ، وكل ما أمر الله به عباده أو نهاهم عنه، فهو رحمة بهم.

٤ - أن القرآن كلام الله؛ لأنه إذا كان الله أنزله، فهو كلامه لا كلام غيره كما قاله السلف رحمهم الله، وهو غير مخلوق؛ لأن جميع صفات الله." (٢)

"الأول: أنه رسول الله، وإذا كان الله أحب إليك من كل شيء، فرسوله أحب إليك من كل مخلوق.

الثاني: لما قام به من عبادة الله وتبليغ رسالته.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٠٥/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦١٧/١٠

الثالث: لما آتاه الله من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

الرابع: أنه سبب هدايتك وتعليمك وتوجيهك.

الخامس: لصبره على الأذى في تبليغ الرسالة.

السادس: لبذل جهده بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله.

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

١ - وجوب تقديم محبة الرسول صلى الله عليه وسلم على محبة النفس.

٢ - فداء الرسول صلى الله عليه وسلم بالنفس والمال؛ لأنه يجب أن تقدم محبته على نفسك ومالك.

٣ - أنه يجب على الإنسان أن ينصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبذل لذلك نفسه وماله وكل طاقته؛ لأن ذلك من كمال محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال بعض أهل العلم في قوله: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ [الكوثر: ٣] ، أي: مبغضك، قالوا: وكذلك من أبغض شريعته صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع لا خير فيه.

٤ - جواز المحبة التي للشفقة والإكرام والتعظيم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحب إليه من ولده ووالده» . . . "، فأثبت أصل المحبة، وهذا أمر طبيعي لا ينكره أحد.

٥ - وجوب تقديم قول الرسول صلى الله عليه وسلم على قول كل الناس؛ لأن من لازم كونه أحب من كل أحد أن يكون قوله مقدما على كل أحد من الناس،." (١)

"فما بالك بالناس اليوم؟

فقد صارت مؤاخاة الناس - إلا النادر- على أمر الدنيا، بل صار أعظم من ذلك، يبيعون دينهم بدنياهم، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ [الأنفال: ٢٧] ، ولما كان غالب ما يحمل على الخيانة هو المال وحب الدنيا أعقبها بقوله: ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾ [الأنفال: ٢٨] .

ويستفاد من أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

أن لله تعالى أولياء، وهو ثابت بنص القرآن، قال تعالى: ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] ، وقال تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ [المائدة: ٥٥] ، فلله أولياء يتولون أمره ويقيمون دينه، وهو يتولاهم بالمعونة والتسديد والحفظ والتوفيق، والميزان لهذه الولاية قوله تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠/٦٣٠

عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] .

قال شيخ الإسلام: «من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا» ، والولاية سبق أنها النصرة والتأييد والإعانة.

والولاية تنقسم إلى: ولاية من الله للعبد، وولاية من العبد لله، فمن الأولى قوله تعالى: ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] ، ومن الثانية قوله تعالى: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا﴾ [المائدة: ٥٦] .

والولاية التي من الله للعبد تنقسم إلى عامة وخاصة، فالولاية العامة هي الولاية على العباد بالتدبير والتصريف، وهذه تشمل المؤمن والكافر وجميع الخلق، فالله هو الذي يتولى عباده بالتدبير والتصريف والسلطان وغير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين﴾ [الأنعام: ٦٢] ..". (١)

"**فيستفاد** من الحديث ما يلي:

١ - وجوب طلب ما يرضي الله وإن سخط الناس؛ لأن الله هو الذي ينفع ويضر.

٢ - أنه لا يجوز أن يلتمس ما يسخط الله من أجل إرضاء الناس كائنا من كان.

٣ - إثبات الرضا والسخط لله على وجه الحقيقة، لكن بلا مماثلة للمخلوقين، لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وأما أهل التعطيل فأنكروا حقيقة ذلك، قالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا لا يليق بالله، وهذا خطأ؛ لأنهم قاسوا سخط الله أو غضبه بغضب المخلوق، فنرد عليهم بأمرين: بالمنع، ثم النقض:

فالمنع: أن نمنع أن يكون معنى الغضب المضاف إلى الله - عز وجل - كغضب المخلوقين.

والنقض: فنقول للأشاعرة: أنتم أثبتم لله - عز وجل - الإرادة، وهي ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والرب عز وجل لا يليق به ذلك، فإذا قالوا: هذه إرادة المخلوق. نقول: والغضب الذي ذكرتم هو غضب المخلوق.

وكل إنسان أبطل ظواهر النصوص بأقيسة عقلية، فهذه الأقيسة باطلة لوجوه:

الأول: أنها تبطل دلالة النصوص، وهذا يقتضي أن تكون هي الحق، ومدلول النصوص باطل، وهذا ممتنع.

الثاني: أنه تقول على الله بغير علم؛ لأن الذي يبطل ظاهر النص يؤوله إلى معنى آخر، فيقال له: ما الذي أدراك أن الله أراد هذا المعنى دون ظاهر النص؟ ففيه تقول على الله في النفي والإثبات في نفي الظاهر،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٣٩/١٠

وفي إثبات ما لم يدل عليه دليل.

الثالث: أن فيه جناية على النصوص، حيث اعتقد أنها دالة على التشبيه؛." (١)

"وقوله: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾ [الحجر: ٥٦] .

وأما الخيانة فلا يوصف الله بها مطلقا لأنها ذم بكل حال، إذ إنها مكر في موضع الائتمان، وهو مذموم، قال تعالى: ﴿وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم﴾ [الأنفال: ٧١] ، ولم يقل: فخانهم.

وأما الخداع فهو كالمكر يوصف الله به حيث يكون مدحا، لقوله تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم﴾ [النساء: ١٤٢] ، والمكر من الصفات الفعلية؛ لأنها تتعلق بمشيئة الله - سبحانه -.

ويستفاد من هذه الآية:

١ - الحذر من النعم التي يجلبها الله للعبد لئلا تكون استدراجا؛ لأن كل نعمة فلله عليك وظيفة شكرها، وهي القيام بطاعة المنعم، فإذا لم تقم بها مع توافر النعم، فاعلم أن هذا من مكر الله.

٢ - تحريم الأمن من مكر الله، وذلك لوجهين:

الأول: أن الجملة بصيغة الاستفهام الدال على الإنكار والتعجب.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ .

الموضوع الثاني مما اشتمل عليه هذا الباب القنوط من رحمة الله.

واستدل المؤلف له بقوله تعالى: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه﴾ .

من اسم استفهام؛ لأن الفعل بعدها مرفوع، ثم إنها لم يكن لها جواب، والقنوط: أشد اليأس؛ لأن الإنسان يقنط ويبعد الرجاء والأمل، بحيث." (٢)

"﴿أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ [الرعد: ٢٥] ، أي: عليهم اللعنة.

وقال آخرون: إن اللام على ما هي عليه، فتكون للاستحقاق، أي: صار عليه السخط باستحقاقه له، فتكون أبلغ من " على "؛ كقوله تعالى: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ ؛ أي حقت عليهم باستحقاقهم لها، وهذا أصح.

ويستفاد من الحديث:

إثبات المحبة، والسخط والرضا لله - عز وجل -، وهي من الصفات الفعلية لتعلقها بمشيئة الله تعالى؛

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٦٢/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٨١/١٠

لأن (إذا) في قوله: " إذا أحب الله قوما " للمستقبل، فالحب يحدث، فهو من الصفات الفعلية.

والله تعالى يحب العبد عند وجود سبب المحبة، ويبغضه عند وجود سبب البغض، وعلى هذا، فقد يكون هذا الشخص في يوم من الأيام محبوبا إلى الله، وفي آخر مبغضا إلى الله؛ لأن الحكم يدور مع علته.

وأما الأعمال، فلم يزل الله يحب الخير والعدل والإحسان ونحوها، وأهل التأويل ينكرون هذه الصفات، فيؤولون المحبة والرضا بالثواب، أو إرادته، والسخط بالعقوبة أو إرادتها، قالوا: لأن إثبات هذه الصفات يقتضي النقص ومشابهة المخلوقين، والصواب ثبوتها لله - عز وجل - على الوجه اللائق به كسائر الصفات التي يثبتها من يقول بالتأويل.

ويجب في كل صفة أثبتها الله لنفسه أمران:

١ - إثباتها على حقيقتها وظاهرها.

٢ - الحذر من التمثيل أو التكييف.." (١)

"فالله الذي خلقك، وأعدك إعدادا كاملا بكل مصالحك، وأمدك بما تحتاج إليه، ثم تذهب وتصرف شيئا من حقه إلي غيره؟ ! فلا شك أن هذا من أظلم الظلم.

قوله: " عملا ". نكرة في سياق الشرط، فتعم أي عمل من صلاة، أو صيام، أو حج، أو جهاد، أو غيره.

قوله: " تركته وشركه ". أي: لم أثبه على عمله الذي أشرك فيه.

وقد يصل هذا الشرك إلى حد الكفر، فيترك الله جميع أعماله؛ لأن الشرك يحبط الأعمال إذا مات عليه.

والمراد بشركه: عمله الذي أشرك فيه، وليس المراد شريكه؛ لأن الشريك الذي أشرك به مع الله قد لا يتركه، كمن أشرك نبيا أو وليا؛ فإن الله لا يترك ذلك النبي والولي.

ويستفاد من هذا الحديث:

١ - بيان غنى الله تعالى؛ لقوله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك» .

٢ - بيان عظم حق الله، وأنه لا يجوز لأحد أن يشرك أحدا مع الله في حقه.

٣ - بطلان العمل الذي صاحبه الرياء؛ لقوله: " تركته وشركه ".

٤ - تحريم الرياء؛ لأن ترك الإنسان وعمله، وعدم قبوله يدل على الغضب، وما أوجب الغضب، فهو

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧٠٢/١٠

محرم.

٥ – أن صفات الأفعال لا حصر لها؛ لأنها متعلقة بفعل الله، ولم يزل الله ولا يزال فعالا.." (١)

"استعبدت قلبه حتى أشغلته عن ذكر الله وعبادته.

الثاني: أكبر همه الآخرة؛ فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة وهو الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه.

ويستفاد من الحديث:

١ – أن الناس قسمان كما سبق.

٢ – أن الذي ليس له هم إلا الدنيا قد تنقلب عليه الأمور، ولا يستطيع الخلاص من أدنى أذية وهي الشوكة، بخلاف الحازم الذي لا تهمه الدنيا، بل أراد الآخرة ولم ينس نصيبه من الدنيا، وقنع بما قدره الله له.

٣ – أنه ينبغي لمن جاهد في سبيل الله ألا تكون همه المراتب، بل يكون همه القيام بما يجب عليه، إما في الحراسة، أو الساقة، أو القلب، أو الجنب، حسب المصلحة.

٤ – أن دنو مرتبة الإنسان عند الناس لا يستلزم منه دنو مرتبته عند الله – عز وجل –، فهذا الرجل الذي إن شفع لم يشفع، وإن استأذن لم يؤذن له قال فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم –: " طوبى له "، ولم يقل: إن سأل لم يعط، بل لا تهمه الدنيا حتى يسأل عنها، لمن يهمه الخير فيشفع للناس، ويستأذن للدخول على ذوي السلطة للمصالح العامة.." (٢)

"وامتثال أمره هو امتثال لأمر الله.

ويستفاد من هذا الحديث:

١ – أن الطاعة بمعنى العبادة عبودية مقيدة.

٢ – أن الطاعة في مخالفة شرع الله من عبادة المطاع، أما في عبادة الله، فهي عبادة لله.

٣ – أن اتباع العلماء والعباد في مخالفة شرع الله من اتخاذهم أربابا.

واعلم أن اتباع العلماء، أو الأمراء في تحليل ما حرم الله، أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتابعهم في ذلك راضيا بقولهم، مقدما له، ساخطا لحكم الله فهو كافر؛ لأنه كره ما أنزل الله، فأحبط الله عمله، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله، فهو كافر.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧١١/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧٢٨/١٠

الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضيا بحكم الله، وعالما بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه اختاره، كأن يريد مثلا وظيفة؛ فهذا لا يكفر، ولكنه فاسق وله حكم غيره من العصاة.

الثالث: أن يتابعهم جاهلا، فيظن أن ذلك حكم الله، فينقسم إلى قسمين:

أ – أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه، فهو مفرط أو مقصر، فهو آثم؛ لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

ب – أن لا يكون عالما ولا يمكنه التعلم، فيتابعهم تقليدا، ويظن أن هذا هو الحق، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، وكان معذور بذلك، ولذلك ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أفتي بغير علم، فإنما»." (١)

"الدعوة ألا تباغت الناس بما لا يمكنهم إدراكه، بل تدعوهم رويدا رويدا، حتى تستقر عقولهم، وليس معنى " بما يعرفون "؛ أي: بما يعرفون من قبل؛ لأن الذي يعرفونه من قبل، يكون التحديث به من تحصيل الحاصل.

قوله: " أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟! ". الاستفهام للإنكار؛ أي: أتريدون إذا حدثتم الناس بما لا يعرفون أن يكذب الله ورسوله؛ لأنك إذا قلت: قال الله، وقال رسوله كذا وكذا، قالوا: هذا كذب إذا كانت عقولهم لا تبلغه، وهم لا يكذبون الله ورسوله، ولكن يكذبونك بحديث تنسبه إلى الله ورسوله؛ فيكونون مكذبين لله ورسوله، لا مباشرة ولكن بواسطة الناقل.

فإن قيل: هل ندع الحديث بما لا تبلغه عقول الناس، وإن كانوا محتاجين لذلك؟

أجيب: لا ندعه، ولكن نحدثهم بطريقة تبلغه عقولهم، وذلك بأن ننقلهم رويدا رويدا حتى يتقبلوا هذا الحديث، ويطمئنوا إليه، ولا ندع ما لا تبلغه عقولهم، ونقول: هذا شيء مستنكر ل ا نتكلم به.

ومثل ذلك العمل بالسنة التي لا يعتادها الناس ويستنكرونها؛ فإننا نعمل بها، ولكن بعد أن نخبرهم بها، حتى تقبلها نفوسهم، ويطمئنوا إليها.

ويستفاد من هذا الأثر أهمية الحكمة في الدعوة إلى الله – عز وجل – وأنه يجب على الداعية أن ينظر في عقول المدعوين، وينزل كل إنسان منزلته.

مناسبة هذا الأثر لباب الصفات:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧٣٩/١٠

مناسبته ظاهرة؛ لأن بعض الصفات لا تحتملها أفهام العامة، فيمكن إذا حدثتهم بها كان لذلك أثر سيئ عليهم؛ كحديث النزول إلى السماء الدنيا مع." (١)

"بين الخالق والمخلوق.

ويستفاد من هذا الحديث:

١. إثبات المشيئة للعبد، لقوله: " ثم شاء فلان "، فيكون فيه رد على الجبرية حيث قالوا: إن العبد لا مشيئة له ولا اختيار.

٢. أنه ينبغي لمن سد على الناس بابا محرما أن يفتح لهم الباب المباح؛ لقوله: «ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» ، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾ [البقرة: ١٠٤] ، وكذلك «النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء له بتمر جيد وأخبره الآتي به أنه أخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، قال: " لا تفعل، ولكن بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا» ، أي: تمرا جيدا، فأرشده إلى الطريق المباح حين نهاه عن الطريق المحرم.

وفي هذا فائدتان عظيمتان:

الأولى: بيان كمال الشريعة وشمولها، حيث لم تسد على الناس بابا إلا فتحت لهم ما هو خير منه.

والثانية: التسهيل على الناس ورفع الحرج عنهم، فعامل الناس بهذا ما استطعت، كلما سددت عليهم بابا ممنوعا، فافتح لهم من المباح ما يغني عنه ما استطعت إلى ذلك سبيلا حتى لا يقعوا في الحرج.." (٢)

"جدهم اسمه يهوذا بن يعقوب، فتكون التسمية من أجل النسب، وفي الأول تكون التسمية من أجل العمل، ولا يبعد أن تكون من الاثنين جميعا.

قوله: (إنكم تشركون) . أي: تقعون في الشرك أيها المسلمون.

قوله: «ما شاء الله وشئت» . الشرك هنا أنه جعل المعطوف مساويا للمعطوف عليه، وهو الله عز وجل، حيث كان العطف بالواو المفيدة للتسوية.

قوله: (والكعبة) . الشرك هنا أنه حلف بغير الله، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله اليهودي، بل أمر بتصحيح هذا الكلام، فأمرهم إذا حلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، فيكون القسم بالله.

وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله، ثم شئت، فيكون الترتيب بثم بين مشيئة الله ومشيئة المخلوق، وبذلك يكون

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٧٧٥/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨٠٣/١٠

الترتيب صحيحا، أما الأول فلأن الحلف صار بالله، وأما الثاني فلأنه جعل بلفظ يتبين به تأخر مشيئة العبد عن مشيئة الله، وأنه لا مساواة بينهما.

ويستفاد من الحديث:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اليهودي، مع أن ظاهر قصده الذم واللوم للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ لأن ما قاله حق.

٢ - مشروعية الرجوع إلى الحق وإن كان من نبه عليه ليس من أهل الحق.

٣ - أنه ينبغي عند تغيير الشيء أن يغير إلى شيء قريب منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا: (ورب الكعبة) ، ولم يقل: احلفوا بالله، وأمرهم أن يقولوا: «ما شاء الله ثم شئت» .." (١)

"ولم يرشده إلى أن يقول: ما شاء الله ثم شئت حتى يقطع عنه كل ذريعة عن الشرك وإن بعدت.

يستفاد من الحديث:

١ - أن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مساواته للخالق شرك، فإن كان يعتقد المساواة، فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أنه دون ذلك، فهو أصغر، وإذا كان هذا شركا، فكيف بمن يجعل حق الخالق للرسول صلى الله عليه وسلم؟

هذا أعظم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ليس له شيء من خصائص الربوبية، بل يلبس الدرع، ويحمل السلاح، ويجوع، ويتألم، ويمرض، ويعطش كبقية الناس، ولكن الله فضله على البشر بما أوحي إليه من هذا الشرع العظيم، قال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾ ، فهو بشر، وأكد هذه البشرية بقوله: مثلكم، ثم جاء التمييز بينه وبين بقية البشر بقوله تعالى: ﴿يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد﴾ [الكهف: ١١٠] ، ولا شك أن الله أعطاه من الأخلاق الفاضلة التي بها الكمالات من كل وجه: أعطاه من الصبر العظيم، وأعطاه من الكرم ومن الجود، لكنها كلها في حدود البشرية، أما أن تصل إلى خصائص الربوبية، فهذا أمر لا يمكن، ومن ادعى ذلك فقد كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم وكفر بمن أرسله.

فالمهم أننا لا نغلو في الرسول عليه الصلاة والسلام فننزله في منزلة هو ينكرها، ولا نهضم حقه الذي يجب علينا فنعطيه ما يجب له، ونسأل الله أن يعيننا على القيام بحقه، ولكننا لا ننزله منزلة الرب عز وجل.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨١٢/١٠

٢. إنكار المنكر وإن كان في أمر يتعلق بالمنكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أجعلتني لله ندا؟ !» ، مع أنه فعل ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا إذا انحنى." (١)

"فيه مسائل:

الأولى: النهي عن التسمي بملك الأملاك.

الثانية: أن ما في معناه مثله، كما قال سفيان.

الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه.

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن التسمي بملك الأملاك. وتؤخذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك» . والمؤلف يقول: النهي عن التسمي.. والنهي شرعا لا يستفاد من الصيغة المعينة المعروفة فحسب، بل إذا ورد الذم عليه، أو سب فاعله، أو ما أشبه ذلك، فإنه يفيد النهي، وصيغة النهي هي المضارع المقرون ب (لا) الناهية، مثل: لا تفعل، ولكن إذا كان هناك ذم أو وعيد أو ما أشبه ذلك، فهو متضمن للنهي وزيادة.

الثانية: أن ما في معناه مثله كما قال سفيان. والذي في معناه: قاضي القضاة، وحاكم الحكام، وشاهان شاه في الفارسية.

الثالثة: التفطن للتغليظ في هذا ونحوه، مع القطع بأن القلب لم يقصد معناه، أي لم يقصد أنه ملك الأملاك أو قاضي القضاة؛ لعلمه أن هناك من هو أبلغ ملكا وأحكم قضاء.

وإذا سمينا شخصا بقاضي القضاة أو حاكم الحكام وهو ليس كذلك، بل هو من أجهل القضاة ومن أضعف الحكام، جمعنا بين أمرين: بين الكذب والوقوع في اللفظ المنهي عنه، وأما إذا كان أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل مكانه، ويرجع القضاة إليه، فهذا وإن كان القول مطابقا للواقع لكنه منهي عنه، مع أن القلب لم يقصد معناه.." (٢)

"الرابعة: التفطن أن هذا لأجل الله سبحانه.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨١٤/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨٣٩/١٠

الرابعة: التفطن أن هذا لأجل الله سبحانه. يؤخذ من قوله: «لا مالك إلا الله» ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى العلة، وهي: «لا مالك إلا الله» ؛ فكيف تقول: ملك الأملاك وهو لا مالك إلا الله عز وجل؟!

* الفرق بين ملك ومالك:

ليس كل ملك مالكا، وليس كل مالك ملكا؛ فقد يكون الإنسان ملكا، ولكنه لا يكون بيده التدبير، وقد يكون الإنسان مالكا ويتصرف فيما يملكه فقط؛ فالملك من ملك السلطة المطلقة، لكن قد يملك التصرف فيكون ملكا مالكا، وقد لا يملك فيكون ملكا وليس بمالك، أما المالك فهو الذي له التصرف بشيء معين؛ كمالك البيت، ومالك السيارة وما أشبه ذلك؛ فهذا ليس بملك؛ يعني: ليس له سلطة عامة.

ويستفاد من الحديث أيضا:

١ - إثبات صفة الغيظ لله عز وجل، وأنه يتفاضل لقوله: (أغيظ) ، وهو اسم تفضيل.

٢ - حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم في التعليم؛ لأنه لما بين أن هذا أخنع اسم وأغيظه أشار إلى العلة، وهو: «لا مالك إلا الله» ، وهذا من أحسن التعليم والتعبير، ولهذا ينبغي لكل إنسان يعلم الناس أن يقرن الأحكام بما تطمئن إليه النفوس من أدلة شرعية أو علل مرعية، قال ابن القيم:

العلم معرفة الهدى بدليله ... ما ذاك والتقليد يستويان

فالعلم أن تربط الأحكام بأدلتها الأثرية أو النظرية؛ فالأثرية ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع، والنظرية: العقلية؛ أي: العلل المرعية التي يعتبرها الشرع.." (١)

"كنيته إلى كنية مباحة، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكنى ابتداء.

ويستفاد من الحديث ما يلي:

١ - أنه ينبغي لأهل الوعظ والإرشاد والنصح إذا أغلقوا بابا محرما أن يبينوا للناس المباح، وقد سبق تقرير ذلك.

٢ - أن الحكم لله وحده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإليه الحكم» ، أما الكوني فلا نزاع فيه؛ إذ لا يعارض الله أحد في أحكامه الكونية.

وأما الشرعي فهو محك الفتنة والامتحان والاختبار، فمن شرع للناس شرعا سوى شرع الله ورأى أنه أحسن من شرع الله وأنفع للعباد، أو أنه مساو لشرع الله، أو أنه يجوز ترك شرع الله إليه، فإنه كافر لأنه جعل نفسه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨٤٠/١٠

ندا لله عز وجل، سواء في العبادات أو المعاملات، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠] فدلت الآية على أنه لا أحد أحسن من حكم الله ولا مساو لحكم الله؛ لأن أحسن اسم تفضيل معناه لا يوجد شيء في درجته، ومن زعم ذلك فقد كذب الله عز وجل. وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] ، وهذا دليل على أنه لا يجوز العدول عن شرع الله إلى غيره، وأنه كفر.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧] .

قلنا: قال الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾ [النساء: ٦٠-٦١] .." (١)

"**ويستفاد** من الآيتين:

١ - بيان علم الله عز وجل بما سيكون، لقوله: ﴿ولئن سألتهم ليقولن﴾ ، وهذا مستقبل، فالله عالم ما كان وما سيكون، قال تعالى: ﴿ولله غيب السماوات والأرض وإليه يرجع الأمر كله﴾ [هود: ١٢٣] .

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بما أنزل الله إليه حيث أمره أن يقول: ﴿أبالله وآياته﴾ .

٣ - أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من أعظم الكفر، بدليل الاستفهام والتوبيخ.

٤ - أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله أعظم استهزاء وقبحا، لقوله: ﴿أبالله وآياته﴾ ، وتقديم المتعلق يدل على الحصر كأنه ما بقي إلا أن تستهزئوا بهؤلاء الذين ليسوا محلا للاستهزاء، بل أحق الحق هؤلاء الثلاثة.

٥ - أن المستهزئ بالله يكفر؛ لقوله: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ .

٦ - استعمال الغلظة في محلها، وإلا فالأصل أن من جاء يعتذر يرحم، لكنه ليس أهلا للرحمة.

٧ - قبول توبة المستهزئ بالله؛ لقوله: ﴿إن نعف عن طائفة﴾ ، وهذا أمر قد وقع، فإن من هؤلاء من عفي عنه وهدي للإسلام تاب وتاب الله عليه، وهذا دليل للقول الراجح أن المستهزئ بالله تقبل توبته، لكن لا بد من دليل بين على صدق توبته؛ لأنه كفره من أشد الكفر أو هو أشد الكفر، فليس مثل كفر الإعراض أو الجحد.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠/٨٤٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠/٨٥٦

"أجيب: أن الإنسان إذا آمن بما يترتب على هذه المصيبة من الأجر العظيم عرف أنها تكون بذلك نعمة، والنعمة تشكر.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: «فمن رضي فله الرضا، ومن سخط، فعليه السخط» ، فالمراد بالرضا هنا الصبر، أو الرضا بأصل القضاء الذي هو فعل الله، فهذا يجب الرضا به لأن الله – عز وجل – حكيم ففرق بين فعل الله والمقضي.

والمقضي ينقسم إلى مصائب لا يلزم الرضا بها، وإلى أحكام شرعية يجب الرضا بها.

٧ – جواز الدعاء المعلق، لقوله: «إن كنت كاذبا، فصيرك الله إلى ما كنت» ، وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ [النور: ٧] ، ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ [النور: ٩] وفي دعاء الاستخارة " اللهم إن كنت تعلم ... إلخ ".

٨ – جواز التنزل مع الخصم فيما لا يقر به الخصم المتنزل لأجل إفحام الخصم؛ لأن الملك يعلم أنه كاذب، ولكن بناء على قوله: إن هذا ما حصل، وإن المال ورثه كابرا عن كابر، وقد سبق بيان وروده في القرآن، ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سبأ: ٢٤] ومعلوم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه على هدى وأولئك على ضلال، ولكن هذا من باب التنزل معهم من باب العدل.

٩ – أن بركة الله لا نهاية لها، ولهذا كان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم.

١٠ – هل يستفاد منه أن دعاء الملائكة مستجاب أو أن هذه قضية عين؟." (١)

"

بالحكمة؛ لأن العلة حكمة.

٣ – القياس على ما شارك الحكم المعلل بتلك العلة.

الثاني: أنه حين نهاهم عن ذلك بين لهم ما يباح لهم، فيؤخذ منه أن المتكلم إذا ذكر ما ينهى عنه فليذكر ما يقوم مقامه مما هو مباح، ولهذا شواهد كثيرة من القرآن والسنة سبق شيء منها.

ويستفاد من الحديث: أنه لا يجوز الإقرار على المحرم، لقوله: «لا تقولوا: السلام على الله» ، وهذا واجب على كل مسلم، ويجب على العلماء بيان الأمور الشرعية لئلا يستمر الناس فيما لا يجوز ويرون أنه جائز،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠/٨٧٩

قال تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران: ١٨٧] .." (١)

"الخامسة: التعليل لهذا الأمر.

بدا له فلا شيء عزيز أو ممتنع على الله.

الخامسة: التعليل لهذا الأمر. **يستفاد** من قوله: «فإن الله لا يتعاظمه شيء، أو لا مكره له» وقوله: «وليعظم الرغبة» ، وفي هذا حسن تعليم الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكر شيئا قرنه بعلته.

وفي ذكر علة الحكم فوائد:

الأولى: بيان سمو هذه الشريعة، وأنه ما من شيء تحكم به إلا وله علة وحكمه.

الثانية: زيادة طمأنينة الإنسان؛ لأنه إذا فهم العلة مع الحكم اطمأن، ولهذا لما «سئل - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الرطب بالتمر لم يقل حلال أو حرام، بل قال: " أينقص إذا جف؟ " قالوا: نعم. فنهى عنه» . (١)

«" والرجل الذي قال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود - لم يقل صلى الله عليه وسلم الولد لك - بل قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ الأورق: الأشهب الذي بين البياض والسواد؟ قال: نعم.

»

---

(١) الإمام أحمد في (المسند) (١/١٧٥-١٧٦) ، وابو داود: كتاب البيوع / باب في التمر بالتمر، والترمذي: كتاب البيوع / باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجة: كتاب التجارات / باب بيع الرطب بالتمر، والحاكم في (المستدرك) (٢/٣٨) وصححه ووافق الذهبي، وصححه أحمد شاكر في (المسند) (١٥١٥) .." (٢)

"فالإرادة الشرعية لا يلزم منها وقوع المراد، وهي التي بمعنى المحبة، قال تعالى ﴿والله يريد أن يتوب عليكم﴾ [النساء: ٢٧] بمعنى يحب، ولو كانت بمعنى يشاء لتاب الله علي جميع الناس.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩١٤/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩٢٢/١٠

والإرادة الكونية يلزم منها وقوع المراد، كما قال الله تعالى: ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾ [البقرة: ٢٥٣] .

قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» . " لو ": اسم إن قصد لفظها، أي؛ فإن هذا اللفظ يفتح عمل الشيطان.

وعمله: ما يلقيه في قلب الإنسان من الحسرة والندم والحزن، فإن الشيطان يحب ذلك، وقال تعالى ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله﴾ [المجادلة: ١٠] ، حتى في المنام يريه أحلاما مخيفة ليعكر عليه صفوه ويشوش فكره، فحينئذ لا يتفرغ للعبادة على ما ينبغي، ولهذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة حال تشوش الفكر؛ فقال - صلى الله عليه وسلم -: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» ، إذا رضي الإنسان بالله ربا، وقال: هذا قضاء الله وقدره، وأنه لا بد أن يقع، اطمأنت نفسه وانشرح صدره.

ويستفاد من الحديث:

١. إثبات محبة الله - عز وجل، لقوله: " خير وأحب ".

٢. اختلاف الناس في قوة الإيمان وضعفه، لقوله: «" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» .

٣. زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن القوة زيادة والضعف نقص، وهذا هو." (١)

"و (أكتب) : فعل مضارع مرفوع بالضمة الظاهرة، هذا إذا ألغيت (ذا) ، أما إذا لم تلغ، فنقول: (ما) اسم استفهام مبتدأ، و (ذا) خبره، أي: ما الذي أكتب؟ والعائد على الموصول محذوف تقديره: ما الذي أكتبه؟

وفي هذا دليل على أن الأمر المجمل لا حرج على المأمور في طلب استبانته، وعلى هذا، فإننا نقول: إذا كان الأمر مجملا، فإن طلب استبانته لا يكون معصية، فالقلم لا شك أنه ممتثل لأمر الله - سبحانه وتعالى -، ومع ذلك قال: (رب وماذا أكتب؟) قال: اكتب مقادير كل شي حتى تقوم الساعة، فكتب المقادير.

فإن قيل: هل القلم يعلم الغيب؟

فالجواب: لا، لكن الله أمره، ولا بد أن يمتثل لأمر الله، فكتب هذا القلم الذي يعتبر جمادا بالنسبة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٩٥٩/١٠

لمفهومنا، كتب كل شي أمره الله أن يكتبه؛ لأن الله إذا أراد شيئا قال له: كن، فيكون على حسب مراد الله.

و (كل) : من صيغ العموم، فتعم كل شي مما يتعلق بفعل الله أو بفعل المخلوقين.

وقوله: (حتى تقوم الساعة) . الساعة هي القيامة، وأطلق عليها لفظ الساعة؛ لأن كل شي عظيم من الدواهي له ساعة، يعني: الساعة المعهودة التي تذهل الناس وتحيق بهم وتغشاهم حين تقوم، وذلك عند النفخ في الصور.

قوله: (يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من مات على غير هذا ") أي: الإيمان بأن الله كتب مقادير كل شيء.

قوله: (فليس مني) . تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كافر، والرسول صلى الله عليه وسلم بريء من كل كافر.

ويستفاد من هذا الحديث:." (١)

"هذه الرواية تفيد أمرا زائدا على ما سبق، وهو قوله: (فجرى في تلك الساعة) ، فإنه صريح في أن القلم امتثل، والحديث الأول ليس فيه أنه كتب إلا عن طريق اللزوم بأنه سيكتب امتثالا لأمر الله تعالى، **فيستفاد** منه ما سبق من كتابة الله – سبحانه وتعالى – كل شي إلى قيام الساعة، وهذا مذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير﴾ (الحج: ٧٠) ، وقال تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾ ، أي: قبل أن نبرأ الخليقة، ﴿إن ذلك على الله يسير﴾ (الحديد:٢٢)

قوله: (إلى يوم القيامة) . هو يوم البعث، وسمي يوم القيامة، لقيام أمور ثلاثة فيه:

الأول: قيام الناس من قبورهم لرب العالمين، كما قال تعالى ﴿ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ (المطففين: ٥-٦) .

الثاني: قيام الأشهاد الذين يشهدون للرسل وعلى الأمم، لقوله تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ (غافر: ٥١)

الثالث: قيام العدل، لقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ (الأنبياء: ٤٧) .." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠١٠/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠١٢/١٠

"أي: العابد والمعبود، ﴿والمطلوب﴾ ، أي: الذباب.

ويستفاد من هذا الحديث، وهو ما ساقه المؤلف من أجله: تحريم التصوير؛ لأن المصور ذهب يخلق كخلق الله ليكون مضاهيا لله في صنعه، والتصوير له أحوال:

الحال الأولى: أن يصور الإنسان ما له ظل كما يقولون، أي: ما له جسم على هيكل إنسان أو بعير أو أسد أو ما أشبهها، فهذا أجمع العلماء فيما أعلم على تحريمه، فإن قلت: إذا صور الإنسان لا مضاهاة لخلق الله، ولكن صور عبثا، يعني: صنع من الطين أو من الخشب أو من الأحجار شيئا على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله، بل قصده العبث أو وضعه لصبي ليهدئه به، فهل يدخل في هذا الحديث؟

فالجواب: نعم، يدخل في هذا الحديث؛ لأنه خلق كخلق الله، ولأن المضاهاة لا يشترط فيه القصد، وهذا هو سر المسألة، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها، ولهذا لو أن إنسانا لبس لبسا يختص بالكفار ثم قال: أنا لا أقصد التشبه بهم، نقول: التشبه منك حاصل أردته أم لم ترده، وكذلك لو أن أحدا تشبه بامرأة في لباسها أو في شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه، قلنا له: قد حصل التشبه، سواء أردته أم لم ترده.

الحال الثاني: أن يصور صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط، فهذا محرم لعموم الحديث، ويدل عليه حديث النمرقة حين أقبل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته، فلما أراد أن يدخل رأى نمرقة فيها تصاوير، فوقف وتأثر، وعرفت الكراهة في وجهه، فقالت عائشة رضي الله عنها: «ما أذنبت يا رسول الله؟ فقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما».‏" (١)

"لم يقصد المشابهة، نقول: لكن حصل التشبه، فالحكم المقرون بعلة لا يشترط فيه القصد، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم.

فيستفاد من الحديث:

١ - تحريم التصوير، وأنه من الكبائر، لثبوت الوعيد عليه، وأن الحكمة من تحريمه المضاهاة بخلق الله - عز وجل -.

٢ - وجوب احترام جانب الربوبية، وأن لا يطمع أحد في أن يخلق كخلق الله- عز وجل-؛ لقوله: (يضاهئون بخلق الله) ، ومن أجل هذا حرم الكبر؛ لأن فيه منازعة للرب - سبحانه وتعالى - وحرم التعاظم على الخلق؛ لأن فيه منازعة للرب سبحانه وتعالى -، وكذلك هذا الذي يصنع ما يصنع فيضاهي خلق الله، فيه

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠/١٠٢٦

منازعة لله عز وجل – في ربوبيته في أفعاله ومخلوقاته ومصنوعاته، **فيستفاد** من هذا الحديث وجوب احترام جانب الربوبية.

قوله: (أشد الناس عذابا) ، فيه إشكال؛ لأن فيهم من هو أشد من المصورين ذنبا، كالمشركين والكفار، فيلزم أن يكونوا أشد عذابا، وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

الأول: أن الحديث على تقدير (من) أي: من أشد الناس عذابا بدليل أن جاء ما يؤيده بلفظ: (إن من أشد الناس عذابا) .

الثاني: أن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركهم بل يشاركهم غيرهم، قال تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (غافر: ٤٦) ، ولكن يشكل على هذا أن المصور فاعل كبيرة فقط، فكيف يسوى مع من هو خارج عن الإسلام ومستكبر؟!

الثالث: أن الأشدية نسبية، يعني أن الذين يصنعون الأشياء ويبدعونها." (١)

"قال ابراهيم: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار

في التابعين من هو أعلم من بعض الصحابة، أما فضل الصحبة، فلا يناله أحد غير الصحابة ولا أحد يسبقهم فيه، وأما العلم والعبادة، فقد يكون فيمن بعد الصحابة من هو أكثر من بعضهم علما وعبادة.

* تنبيه:

ساق المؤلف رحمه الله الحديث في بعض النسخ بتكرار قوله: (ثم الذين يلونهم) ثلاث مرات، وهو في (الصحيحين) بتكرارها مرتين.

قوله: (وقال إبراهيم) . هو إبراهيم النخعي، من التابعين ومن فقهائهم.

قوله: (كانوا يضربوننا على الشهادة ونحن صغار) في نسخة: (على الشهادة والعهد) ، والظاهر أن الذي يضربهم ولي أمرهم.

وقوله: (على الشهادة) أي: يضربوننا عليها إن شهدنا زورا، أو إذا شهدنا ولم نقم بأدائها، ويحتمل أن المراد بذلك ضربهم على المبادرة بالشهادة والعهد، وبه فسر ابن عبد البر.

قوله: (والعهد) . أي: إذا تعاهدوا يضربونهم على الوفاء بالعهد.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٣٢/١٠

قوله: (ونحن صغار) الجملة حالية، وإنما يضربونهم وهم صغار للتأديب.

ويستفاد من كلام إبراهيم أن الصبي تقبل منه الشهادة؛ لأن قوله: (ونحن." [١]

"صغار) ،أي: لم يبلغوا، وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

فقال بعضهم: يشترط لأداء الشهادة أن يكون بالغا، فإذا تحمل وهو صغير؛ لم تقبل منه حتى يبلغ.

وقال بعضهم: شهادة الصغار بعضهم على بعض مقبولة تحملا وأداء؛ لأن البالغ يندر أن يوجد بين الصغار.

وقال بعضهم: تقبل شهادة الصغار بعضهم على بعض إن شهدوا في الحال؛ لأنه بعد التفرق يحتمل النسيان أو التلقين، ولا يسع العمل إلا بهذا، وإلا لضاعت حقوق كثيرة بين الصبيان.

ويستفاد من هذا الأثر جواز ضرب الصبي على الأخلاق إذا لم يتأدب إلا بالضرب." [٢]

"قوله: (بتقوى الله) . التقوى: هي امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه على علم وبصيرة، وهي مأخوذة من الوقاية، وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله، وذلك لا يكون إلا بفعل الأوامر واجتناب النواهي.

وقال بعضهم: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى عنه الله على نور من الله تخشى عقاب الله.

وقال بعضهم:

خل الذنوب صغيرها ... وكبيرها ذاك التقى

واعمل كماش فوق أر ... رض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرة ... إن الجبال من الحصى

وهذه التعريفات كلها تؤدي معنى واحدا.

وكانت الوصية بالتقوى لأمير الجيش؛ لأن الغالب أن الأمير يكون معه ترفع يخشى منه أن يجانب الصواب من أجله؛ ولأن تقواه سبب لتقوى من تحت ولايته.

قوله: (وبمن معه من المسلمين خيرا) . أي: أوصاه أن يعمل بمن معه من المسلمين خيرا في أمور الدنيا والآخرة، فيسلك بهم الأسهل، ويطلب لهم الأخصب إذا كانوا عرى إبل أو خيل، ويمنع عنهم الظلم ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وغير ذلك مما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يجب على من تولى أمرا من أمور المسلمين أن يسلك بهم الأخير، بخلاف

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠/١٠٥٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠/١٠٥٩

عمل الإنسان بنفسه؛ فإنه لا يلزم إلا بالواجب.

قوله: (اغزوا باسم الله) . يحتمل أنه أراد أن يعلمهم أن يكونوا دائما مستعينين بالله، ويحتمل أنه أراد أن يفتح الغزو باسم الله.." (١)

"لأنك إذا قلت على ما نفهم صار الأمر واضحا أن هذا حكم الله بحسب فهمنا، لا بحسب الواقع فيما اتضح خلافه.

واخترنا هذه العبارة؛ لأنه قد يتغير الاجتهاد، ويأتي أمير آخر فيحارب هؤلاء أو غيرهم ثم يتغير الحكم، فيقول الكفار: إن أحكام المسلمين متناقضة.

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

١ - تحريم التمثيل، والغلول، والغدر، وقتل الوليد، وقد سبق الكلام عليه.

٢ - يشرع للإمام بعث الجيوش والسرايا.

٣ - لا يجوز القتال قبل الدعوة؛ لأنه جعل القتال آخر مرحلة.

وأما ما ورد في (الصحيح) أن «النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون» ؛ فقد أجيب: أن هؤلاء قد بلغتهم الدعوة، ودعوة من بلغتهم الدعوة سنة لا واجبة، ويرجع فيها للمصلحة.

٤ - جواز أخذ الدية من غير اليهود والنصارى والمجوس؛ لأن أهل الكتاب نص القرآن على أخذها منهم، والمجوس وردت به السنة، وأما ما عدا هؤلاء فاختلف أهل العلم:

فقيل: لا تأخذ من غير هؤلاء، وقيل: لا تؤخذ من مشركي العرب، لأن فيها إذلالا.

والصحيح أنها تؤخذ من جميع الكفار؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من كفر بالله) ولم يقل: اليهود والنصارى.." (٢)

"الثالثة: قوله: «اغزوا بسم الله في سبيل الله» . الرابعة: قوله: «قاتلوا من كفر بالله» . الخامسة: قوله: « (استعن بالله وقاتلهم) .» السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء.

فخذ بأعلاهما، وإذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما، فخذ بأدناهما.

الثالثة: قوله: (اغزوا بسم الله في سبيل الله) . **يستفاد** منها وجوب الغزو مع الاستعانة بالله والإخلاص

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٦٦/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٧٨/١٠

والتمشي على شرعه.

الرابعة: قوله: (قاتلوا من كفر بالله) . يستفاد منها وجوب قتال الكفار، وأن علة قتالهم الكفر، وليس المعنى أنه لا يقاتل إلا من كفر، بل الكفر سبب للقتال؛ فمن منع الزكاة يقاتل، وإذا ترك أهل بلد صلاة العيد قوتلوا، وكذا الأذان والإقامة، مع أنهم لا يكفرون بذلك.

وإذا اقتتلت طائفتان وأبت إحداهما أن تفيء إلى أمر الله، قوتلت، فالقتال له أسباب متعددة غير الكفر.

الخامسة: قوله: (استعن بالله وقاتلهم) . يفيد وجوب الاستعانة بالله، وأن لا يعتمد الإنسان على حوله وقوته.

السادسة: الفرق بين حكم الله وحكم العلماء. وفيه فرقان:

١ - أن حكم الله مصيب بلا شك، وحكم العلماء قد يصيب وقد لا يصيب.

٢ - تنزيل أهل الحصن على حكم الله ممنوع، إما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقط أو مطلقا، وأما على حكم العلماء ونحوه؛ فهو جائز.." (١)

"لا تدعني إلا بيا عبدها ... فإنه أشرف أسمائي

قوله: (ورسوله) . أي: المرسل من عنده إلى جميع الناس؛ كما قال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ [الأعراف:١٥٨] .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قمة الطبقات الصالحة، قال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ [النساء: ٦٩] ، والنبيون فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هو أفضلهم، ومن عبارة المؤلف رحمه الله في الرسول صلى الله عليه وسلم: (عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب) .

وقد تطرف في الرسول صلى الله عليه وسلم طائفتان:

- طائفة غلت فيه حتى عبدته، وأعدته للسراء والضراء، وصارت تعبده وتدعوه من دون الله.

- وطائفة كذبته، وزعمت أنه كذاب، ساحر، شاعر، مجنون، كاهن، ونحو ذلك.

وفي قوله: (عبد الله ورسوله) رد على الطائفتين.

قوله: «ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي» . (ما) نافية و (إن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول أحب، أي: ما أحب رفعتكم إياي فوق منزلتي، لا في الألفاظ، ولا في الألقاب، ولا في الأحوال.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٨٣/١٠

قوله: (التي أنزلني الله) . **يستفاد** منه أن الله تعالى هو الذي يجعل الفضل في عباده، وينزلهم منازلهم.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أن التوحيد يجب أن يحمى من كل وجه حتى في الألفاظ، ليكون خالصا من كل شائبة.." (١)

"الخامسة عشرة: أن العرش فوق الماء. السادسة عشرة: أن الله فوق العرش. السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض. الثامنة عشرة: كثف كل سماء خمسمائة سنة. التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السماوات بين أسفله وأعلاه خمسمائة سنة. والله أعلم.

الخامسة عشرة: أن العرش فوق الماء. وهي ظاهرة.

السادسة عشرة: أن الله فوق العرش. وهي ظاهرة.

السابعة عشرة: كم بين السماء والأرض. وهو خمسمائة عام.

الثامنة عشرة: كثف كل سماء خمسمائة سنة.

التاسعة عشرة: أن البحر الذي فوق السماوات بين أسفله وأعلاه خمسمائة سنة. وقد سبق الكلام على جميع هذه المسائل بأدلتها.

ويستفاد من أحاديث الباب:

١ - أن الله لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم.

٢ - التحذير من مخالفة الله - عز وجل -.

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وأسأل الله أن يختم لنا ولكم بالتوحيد، آمين.." (٢)

"الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء مثل " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ".

فخرج بقولنا: " قول " الإشارة فلا تسمى أمرا وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: " طلب الفعل " النهي لأنه طلب ترك والمراد بالفعل الإيجاد فيشمل القول المأمور به.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١٠٩/١٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١٣٨/١٠

وخرج بقولنا: " على وجه الاستعلاء " الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١- فعل الأمر مثل: " اتل ما أوحي من الكتاب ".

٢- اسم فعل مثل: حي على الصلاة.

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر مثل: " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ".

٤- المضارع المقرون بلام الأمر مثل: " لتؤمنوا بالله ورسوله ".

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه أو يترتب على فعله ثواب، أو عرى تركه عقاب.." (١)

"النهي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية مثل قوله تعالى: " ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة " (١) .

فخرج بقولنا: " قول " الإشارة فلا تسمى نهيا وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: " طلب الكف " الأمر لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: " على وجه الاستعلاء " الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: " بصيغة مخصوصة هي المضارع " إلخ.. ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل دع، اترك، كف ونحوها فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرا لا نهيا.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي مثل أن يوصف الفعل بالتحريم، أو الحظر، أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب أو نحو ذلك.

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: " وما آتاكم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١/٢٤

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٠." (١)

"وسئل فضيلته: عن جماعة مسجد يصلون وفي قبلة المسجد دورة مياه فهل تصح الصلاة؟

فأجاب بقوله: الصلاة صحيحة، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) (١) . ولكن قد يكون في الحمام رائحة كريهة تؤثر على المصلي وتشوش عليه، فإذا تجنب استقباله من أجل هذا فهو أفضل،لأن كل شيء يؤثر على المصلي فالمشروع للمصلي أن يبتعد عنه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ذات يوم بخميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال: ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بإنبجانية أبي جهم)) (٢) ، لأنه صلى الله عليه وسلم نظر إليها نظرة، وكان في هذا انشغال في الصلاة، ومن ثم أم النبي صلى الله عليه وسلم بأن تعطى هذه الخميصة لأبي جهم، وتؤخذ أنبجانيته.

ويستفاد من هذا الحديث أن كل شيء يلهي المصلي عن صلاته ويشغله فإنه ينبغي اجتنابه.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٢.." (٢)

"شهر ربحت العشرة عشرين فسوف يسافر ولو بعد السفر، بينما هنا تربح الواحدة سبعا وعشرين ومع هذا نجد التكاسل العظيم عن صلاة الجماعة.

والربح الذي في الآخرة غير الربح الذي في الدنيا، قال النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد في المسند عن المستورد بن شداد قال: ((موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها)) (١) . سبحان الله موضع السوط حوالي متر خير من الدنيا وما فيها، وليس المراد الدنيا التي أنت فيها الآن ولكن الدنيا من أولها إلى آخرها،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١١/ ٢٨

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/ ٤٣٦

ولهذا قال الله تعالى في القران الكريم: (بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى) (الأعلى، الآيتان:١٦، ١٧) .

فأرباح الدنيا عرضه للزوال وعرضه للفناء، أما أرباح الآخرة باقية، فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

فإذا قال قائل: لماذا خص بسبع وعشرين درجة؟

فالجواب: العلم عند الله، تخصيص الشيء بعدد أمر توقيفي في غالب المسائل.

ما **يستفاد** من هذا الحديث:

أولا: تفاضل الأعمال.

ثانيا: تفاضل العمال يعني أن الناس بعضهم أفضل من بعض، ووجه ذلك أنه إذا كانت الأعمال تتفاضل، فإن القائمين بالأعمال يتفاضلون بحسب تفاضل الأعمال.." (١)

"ملائكته إذا دخل الرجل المسجد وأحسن الوضوء وصلى فإن الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ماذا تقول؟

تقول: ((اللهم صلى عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)) .

((اللهم صل عليه)) :أي أثن عليه في الملأ الأعلى، والثناء في الملأ الأعلى في الملائكة هذا معنى اللهم صل عليه، ونحن نقول في صلاتنا: اللهم صل على محمد، يعني أثن عليه في الملأ الأعلى.

((اللهم اغفر له)) اغفر له الذنوب يعني ستر الذنب والتجاوز عنه.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٤٥

((اللهم ارحمه)) الرحمة بها حصول المطلوب، وتمام الإنعام. فهؤلاء الملائكة يدعون للإنسان بهذه الدعوات الثلاث:

((اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)) فالذي لا يحضر الجماعة يحرم هذا الأجر العظيم، ولا يزداد إلا كسلا عن الخيرات - نسأل الله العافية -.

((لا يزال في صلاة)) أي في حكم الصلاة ثوابا؛ لأننا لو قلنا أنه في حكم الصلاة عملا لقلنا لا تتكلم، ولا تنصرف عن القبلة، ولا بد فيها من ترك الكلام، والمبطلات؛ لكن المراد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة أي في حكم الصلاة ثوابا

يعني كأنه يصلي حتى يحضر الإمام.

يستفاد من هذا الحديث:

أولا: استحباب إحسان الوضوء.

ثانيا: بيان موقع الإخلاص، وأن لإخلاص تأثيرا في الجزاء وذلك يؤخذ من قوله ((لا يخرجه إلا الصلاة)) .." (١)

"ثالثا: لا يستحب تقصير الخطى لأن قوله ((يخطو خطوة)) يحمل على الخطوة المعهودة المعروفة، ولم يقل الرسول فقصروا خطواتكم. فلو قال هكذا انفصل الأمر وصار فصلا بينا لكن قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا)) (١) امشوا المشي العادي.

رابعا: **يستفاد** من هذا الحديث أن الملائكة تتكلم ويستدل ذلك من قوله: ((اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)) .

وكأني بواحد من المتنطعين يقول أي لغة تتكلم الملائكة؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٥٠

بالعربية؟ بالعبرية؟ بالسريانية؟

وهذا كقول بعض الناس لما سمع حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن الله تعالى يجعل الأرضين على إصبع والشجر على إصبع (٢) وما أشبه ذلك. وتقدم بسؤال وقال: كم أصابع الله؟ أعوذ بالله ما هذا السؤال؟." (١)

"يريد الدنيا وأن يمدحه الناس على شيء لم يقم به.

((ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا)) .

((لو يعلمون)) الضمير يعود على المنافقين.

((ما فيهما)) أي في صلاتين العشاء والفجر.

((لأتوهما ولو حبوا)) يعني ولو حبوا على الركب.

ولكن ما مبهم في ((ما فيهما)) ؟ المبهم: الثواب والعقاب.

الثواب إن أتوا إليها. والعقاب إن تخلفوا عنهما.

((لأتوهما ولو حبوا)) رغبة لما فيهما من الثواب وخوفا مما فيهما من عقاب.

ثم قال: ((ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) . (هممت) : يعني أردت أن أفعل.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٥١

(أن آمر بالصلاة) : واحدة من الصلوات الخمس.

(فتقام) : يعني فتقام جماعة.

فهم النبي صلي الله عليه وسلم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة يدل على أهمية الجماعة وأنها واجبة، لأن النبي صلي الله عليه وسلم لا يمكن أن يهم بأمر محرم، ولكن منعه منه مانع إما أن يكون ما فيها من النساء والذرية أو غير ذلك.

ما **يستفاد** من هذا الحديث:

أولا: أن المنافقين يصلون وذلك يؤخذ من قوله صلي الله عليه وسلم: (أثقل." (١)
"الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر) . فهذا يدل على أنهم يصلون.

ثانيا: ان الصلاة على المنافقين ثقيلة.

ثالثا:يستفاد من هذا أن من ثقلت عليه الصلاة فإن فيه شعبة من النفاق؛ لأن الرسول صلي الله عليه وسلم وصف المنافقين بأن الصلاة ثقيلة عليهم.

رابعا: إن ثواب الصلاة أمر عظيم حتى لو أن الإنسان مشي على ركبه من أجل الهروب من العقاب، ومن أجل الحصول على الثواب لكان جديرا بذلك.

خامسا : وجوب صلاة الجماعة لقوله صلي الله عليه وسلم: (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) .

فلقد هم رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يحرق بيوت من لا يشهدون الجماعة، ولا يهم بالعقوبة إلا ترك

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٥٤

شيء واجب، لكن قال بعض العلماء: هذا لا يدل على الوجوب؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم هم ولم يفعل، وإنما يدل على الوجوب لو أن النبي صلي الله عليه وسلم حرق.

ويرد على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يهم بأمر محرم وهو الإحراق إلا في ترك شيء واجب، ولهذا كان القول الراجح أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال، وأن من أدلة وجوبها هذا الحديث.." (١)

"((فأقبل عليه عبد الله)) يعني عبد الله بن عمر.

((فسبه سبا شديدا ما سمعته سبه مثله قط)) لماذا؟ لأن ظاهر لفظ بلابل مخالفة أمر النبي صلي الله عليه وسلم ومعارضته.

الجواب: جاء بلفظين لأن الرواة يجوزون الرواية بالمعنى فيكون بعضهم نقله بهذا الوجه، وبعضهم نقله على هذا الوجه والمعنى واحد.

ما يستفاد من هذا الحديث:

أولا: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا باستئذان زوجها لقوله: ((إذا استأذنت)) ووجه الدلالة أن هذه الصيغة تدل على أن من عادتهم أن تستأذن المرأة من وليها أن تذهب إلى المسجد.

ثانيا: ليس للإنسان أن يمنع امرأة غيره فليس لي حق أن أمنع امرأة جارى أو امرأة قريبي إلا إذا كانت لي سلطة وولاية عليها.

ثالثا: أن الرجل له أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد لقوله: ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) دل أن في المسجد ربما تسمع ذكرا أو موعظة فتستفيد، وأما غير المسجد فالغالب أنه لا فائدة منه. فيجوز للرجل." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٥٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٥/٥٧

"أن يمنع زوجته من الخروج لغير المسجد. سؤال: هل للإنسان أن يمنع زوجته من الدراسة أو لا؟

الجواب: أن نقول إن كانت قد اشترطت عليه عند العقد أن تكمل الدراسة فإنه لا يجوز أن يمنعها لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وأما إذا لم تشترط عليه ذلك فله أن يمنع؛ لأن الظاهر أن المدارس حكمها حكم بقية الأمكنة بخلاف المساجد.

رابعا: بيان حكم علة الحكم في تعبير النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تمنعوا إماء الله، مساجد الله)) ووجه ذلك أنه إذا كانت النساء إماء لله والمساجد بيوتا لله، فليس لأحد أن يتدخل بينهن وبين المساجد التي لله.

خامسا: قوله: ((مساجد الله)) ((إماء الله)) هذه إضافة فهل لله إماء، وهل لله مساجد؟

الجواب: الإضافة هنا من باب التكريم والعناية وإلا فمن المعلوم أن لله ملك السموات والأرض ولكن هذه الإضافة من باب التكريم والتشريف للمساجد.

وفي بعض ألفاظ ہذا الحديث لكن في الصحيحين قال: ((وبيوتهن خير لهن)) فيستفاد من هذا أن المرأة كلما كانت في بيتها فهو أفضل، حتى لو قالت أنا أريد أن أخرج إلى المسجد لأصلي مع الجماعة، قلنا لها إن صلاتك في بيتك أفضل وأحسن؛ لأنه كلما بعدت المرأة عن الاختلاط بالرجال كان ذلك أبعد عن الفتنة.." (١)

"التقرب إلى الله بالحج، وإنما قصد بذلك أن يثقل على نفسه حتى يمتنع مما نذر عليه.
فالمهم أن الحج يكون واجبا بالنذر، كذلك أيضا يكون واجبا إذا شرع فيه ولو كان نفلا، لقول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) (١) وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، لأنها نزلت في الحديبية عام ستة للهجرة، وفرض الحج إنما كان في السنة التاسعة، وعلى هذا فيجب الحج بأمرين: بالشروع فيه، وبالنذر.
وأما الفريضة فظاهر.
س ١٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل يستفاد من قوله - صلى الله عليه وسلم -: " ما من

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٨/١٥

أيام العمل الصالح " إلى أن قال: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل ... " (٢) ، أن الحج أفضل من الجهاد في سبيل الله؟

فأجاب فضيلته بقوله-: أما بعمومه "ما من أيام العمل الصالح " فهو يقتضي هذا، لكن إذا كان الجهاد في هذه الأيام صار أفضل من غيره، فقوله: "ولا الجهاد في سبيل الله " يعني في غير
هذه الأيام، وحينئذ يكون الجهاد في سبيل الله في هذه الأيام أفضل من غيره،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (رقم ٩٦٩) والترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (رقم ٧٥٧) .." (١)

"ولكن مع الأسف الشديد أن الحج في هذه الأزمنة عند كثير من الناس لا **يستفاد** منه هذه الفوائد العظيمة، بل كأن الحج أفعال وأقوال جرداء، ليس فيها إلا مجرد الصور فقط، ولهذا لا تكسب القلب خشوعا، ولا تكسب ألفة بين المؤمنين، ولا تعلما لأمور دينهم، بل ربما يكره بعضهم أن يسمع كلمة وعظ من ناصح لهم، بل ربما يكون مع بعضهم سوء نية في دعوة الناس إلى الباطل، إما
بالمقال، وإما بالفعال بتوزيع النشرات المضلة الفاسدة وهذا لا شك أنه مما يحزن، ومما يجعل هذا الحج خارجا عن نطاقه الشرعي الذي شرع من أجله، لذا أنصح أخواني الحجاج بما يلي:

أولا: إخلاص النية لله تعالى في الحج، بأن لا يقصدوا من حجهم إلا الوصول إلى ثواب الله تعالى ودار كرامته.

ثانيا: الحرص التام على اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجه، فإنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "لتأخذوا عني مناسككم " (١) .

ثالثا: الحرص التام على التألف والتقارب بين المسلمين، وتعريف بعضهم بعضا بما ينبغي أن يعرفوه من مشاكل دينية واجتماعية وغيرها.

رابعا: الرفق بالحجاج عند المشاعر، وعند الطواف، وعند السعي وعند رمي الجمرات، وعند الدفع من مزدلفة ومن عرفة وغير ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥/٢١

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - (رقم ١٢١٨) .." (١)

"التي هم نازلون فيها.

٥٩- أنه ينبغي أن تكون صلاة الظهر يوم التروية في منى، هذا هو الأفضل، ويتفرع على ذلك ثلاث فوائد.

٦٠- أنه يتبين حرمان قوم من الناس يريدون الحج ويبقون في أماكنهم، فإذا كان بعد العصر أحرموا بالحج، وخرجوا إلى منى نقول هذا وإن كان جائزا لكن الإنسان حرم نفسه، لأن بقاءه في منى في ذلك اليوم أفضل من بقائه في المسجد الحرام وغيره.

ولهذا لما كان يوم التروية هذا العام يوم الجمعة صار كثير من الحجاج يتساءلون هل الأفضل أن نصلي الجمعة في المسجد الحرام، ثم نخرج إلى منى أو الأفضل أن نخرج إلى منى في الصباح في الضحى، ونصلي الظهر في منى؟

والجواب: الثاني أفضل، لأن بقاءك في منى عبادة، وأنت ما جئت من بلادك إلا لأجل هذه العبادة.

٦١- أن الصلاة في منى لا تجمع، لأن جابرا رضي الله عنه لم يذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع، فدل هذا على أنه صلاها على الأصل، أي بدون جمع.

وهل يستفاد من حديث جابر رضي الله عنه أن الصلاة في منى تقصر؟

الجواب: لا يستفاد، لكن نستفيده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١) .

٦٢- أنه ينبغي المكث في منى حتى تطلع الشمس، ولا

---

(١) تقدم ص (٤٧٧) .." (٢)

"وإنما يأكلها الصدأ إذا لم يأخذها الفقراء، ولا تجمع مع الغنائم لصعوبة جمعها، فهل يعتبر أخذها من الغلول؟

فأجاب بقوله: الظاهر لي أن أخذها ليس من الغلول؛ لأنها شيء مزهود فيه ولا يرفع به الرأس، فهو إن أخذ انتفع به وصار فيه مصلحة، وإن ترك أكله الصدأ.

س ٥٨: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: أحيانا عندما نرجع من عملية اقتحام ويكون معنا أسرى العدو،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٢٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٢٤/٢٤

لا نأمن من الطريق من وجود ألغام فنقدم الأسرى فربما يقتلون وينجو المجاهدون، فما حكم هذا العمل؟ وأحيانا نقدم المواشي في هذه الطرق فما الحكم؟

فأجاب بقوله: أما تقديم المواشي فلا بأس، وأما تقديم الأسرى فلا يجوز؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ". (١) وتقديمهم ليس من الإحسان، ولأنه قد يستفاد من الأسرى، لكن إذا رأى قائد الجيش أن ذلك أنكى للعدو وأصلح للمسلمين، وأن في هذه الطريقة حماية المسلمين فلا بأس.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم (١٩٥٥) .." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " فانطلق " (١) ، فهذا الرجل رده النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتين حين بقي على الشرك، وقبله في الثالثة حين قال: إنه يؤمن بالله واليوم الآخر.

ولكن إذا دعت الضرورة إلى الاستعانة به أي: (بالكافر) ، وكان مأمونا فلا بأس بذلك، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: " واستأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال " (٢) ، واسم الرجل هذا عبد الله بن أريقط، والخريت الماهر في الدلالة.

ووجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعان به على أن يدله الطريق لينجو من أعدائه قريش مع خطورة الموقف؛ لأن قريشا كانت تطلبه وقد جعلت مئتي بعير لمن أتى به وأبا بكر.

واستدل ابن القيم– رحمه الله– بما جاء في قصة صلح الحديبية في شأن بديل بن ورقاء الخزاعي، (٣) فقال في سياق ما يستفاد من قصة الحديبية من الفوائد الفقهية (٣٠١/٣) ، (ط مؤسسة الرسالة التي

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر برقم (١٨١٧) .

(٢) رواه البخاري، كتاب الإجازة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، بر قم (٢٢٦٣) .

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، برقم (٢٧٣٢) .." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٧٨/٢٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٢٥/٢٥

"س ٤٤: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: هل تعتبر أشرطة التسجيل طريقة من طرق العلم؟ وما هي الطريقة المثلى للاستفادة منها؟

فأجاب بقوله: أما كون هذه الأشرطة وسيلة من وسائل تحصيل العلم فهذا لا يشك فيه أحد، ولا نجحد نعمة الله علينا في هذه الأشرطة التي استفدنا كثيرا من العلم بها، لأنها توصل إلينا أقوال العلماء في أي مكان كنا.

ونحن في بيوتنا قد يكون بيننا وبين هذا العالم مفاوز ويسهل علينا أن نسمع كلامه من خلال هذا الشريط، وهذه من نعم الله- عز وجل- علينا، وهي في الحقيقة حجة لنا وعلينا، فإن العلم انتشر انتشارا واسعا بواسطة هذه الأشرطة.

وأما كيف **يستفاد** منها؟

فهذا يرجع إلى حال الإنسان نفسه، فمن الناس من يستطيع أن يستفيد منها، وهو يقود السيارة، ومنهم من يستمع إليه أثناء تناوله لطعام الغداء أو العشاء أو القهوة.

المهم أن كيفية الاستفادة منها ترجع إلى كل شخص بنفسه، ولا يمكن أن نقول فيها ضابطا عاما.." (١)

"سطرين أو ثلاثة فتحصل منها على خير كثير، بينما كتب المتأخرين تقرأ فيها الصفحة أو الصفحتين فلا تحصل على شيء، فهي كالإسفنج لا تثبت أمام الحقائق.

لذلك النصيحة لطلبة العلم أولا: بتدبر كلام الله عز وجل، فهو والله كل الخير (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا) (١) . وهو- أي تدبر القرآن والعمل به- الذي من أجله أنزل الله القرآن (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب) (٢) .

ثانيا: ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - السنة القولية والفعلية والتقريرية، لا سيما سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتاريخ حياته فإنها تحيي القلب وتزيد في الإيمان، والمسلم مأمور باتباع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا يمكن أن يتبع هذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام إلا بعد معرفة سننه.

ثالثا: كتب السلف الصالح، التي جمعت من الآثار الواردة عن الصحابة- رضي الله عنهم- وعن التابعين- رحمهم الله-.

أما كتب المتأخرين فغالبها كلام طويل لا **يستفاد** منها إلا فائدة قليلة، وإن كانت لا تخلو من معالجة الأمور المستجدة وما يحصل في

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤١/٢٦

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٤.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٩.." (١)

"فجبريل الذي له ستمائة جناح، وقد سد الأفق، أتى على صورة رجل، ثم قال: «يعلمكم دينكم» ومع أن الذي علمنا الدين هو النبي، صلى الله عليه وسلم، لكن النبي، صلى الله عليه وسلم، جعل جبريل معلما؛ لأنه الذي سأل وكان التعليم بسببه، **فيستفاد** منه أن المتسبب كالمباشر.

وقد أخذ الفقهاء قاعدة من هذا في باب الجنايات قالوا: (المتسبب كالمباشر) ولهذا سمى النبي، صلى الله عليه وسلم، جبريل الذي تسبب لتعليم الرسول، صلى الله عليه وسلم، هذا الدين الذي أجاب به جبريل سماه معلما.

الثاني: أن الإنسان إذا سأل عن مسألة وهو يعلمها، لكن من أجل أن يعرفها الناس صار هو المعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبهذا انتهى شرح حديث جبريل والحمد لله رب العالمين.." (٢)

"فالرجل قال: "ادع الله يمسكها" والنبي صلى الله عليه وسلم، لم يسأل الله أن يمسكها؛ لأن إمساكها ليس من المصلحة، لكنه دعا بدعاء تحصل به المصلحة وتزول المفسدة، قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» . وفي هاتين القصتين كان الرسول صلى الله عليه وسلم، يرفع يديه وهو يخطب.

وفي الأول عندما سأل الله الغيث رفع الصحابة أيديهم معه وهم يستمعون الخطبة، **فيستفاد** من هذا أن الخطيب إذا دعا بالغيث أو دعا بالصحو أنه يرفع يديه وأن الناس يرفعون أيديهم معه إذا دعا بالغيث، وفيما عدا ذلك إذا دعا الخطيب في خطبة الجمعة لا يرفع يديه ولا يرفع الناس؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان حين خطب ودعا في الخطبة ورفع يديه، فرفع اليدين في الدعاء في حال الخطبة ليس من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا إذا دعا باستسقاء أو استصحاء.

«كذلك كانوا في غزوة الحديبية، ونفد الماء الذي معهم فجاء الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: يا رسول الله نفد الماء، وكان بين يديه ركوة -إناء من جلد- فوضع يديه في الماء فجعل الماء يفور أمثال

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٦٩/٢٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢٢/٣

العيون حتى استفى الناس ورووا» . والله على كل شيء قدير.
وهذه الآية تأييد للرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تكون الآية التي يرسلها الله عز وجل تكذيبا لمن أرسلت إليه:
يقال: إن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة، فجاء إليه قوم فدعوه بالوصف الكاذب، وهو "يا رسول الله" وهو من أكذب عباد الله، قالوا: إن بئرا لنا نزحت وليس فيها إلا ماء قليل تأتي إليها لعل الله يأتي فيها البركة، فجاء إلى البئر وأخذ ماء بفمه ومجه فيها ينتظر أن يخرج الماء إلى أعلى، ولكن الماء الذي فيها غار بالكلية، فالماء الذي كان موجودا ذهب، فهذه آية من آيات الله، ولكنها آية لتكذيب هذا الرجل وليست لتأييده وتصديقه.." (١)

"في هذا الحديث: إثبات الفرح لله عز وجل؛ فنقول في هذا الفرح: إنه فرح حقيقي، وأشد فرح، ولكنه ليس كفرح المخلوقين.
الفرح بالنسبة للإنسان هو نشوة وخفة يجدها الإنسان من نفسه عند حصول ما يسره، ولهذا تشعر بأنك إذا فرحت بالشيء كأنك تمشي على الهواء، لكن بالنسبة لله عز وجل لا نفسر الفرح بمثل ما نعرفه من أنفسنا؛ نقول: هو فرح يليق به عز وجل؛ مثل بقية الصفات؛ كما أننا نقول: لله ذات، ولكن لا تماثل ذواتنا؛ فله صفات لا تماثل صفاتنا؛ لأن الكلام عن الصفات فرع عن الكلام في الذات.
فنؤمن بأن الله تعالى له فرح كما أثبت ذلك أعلم الخلق به، محمد صلى الله عليه وسلم، وأنصح الخلق للخلق، وأفصح الخلق فيما ينطق به عليه الصلاة والسلام.
ونحن على خطر إذا قلنا: المراد بالفرح الثواب؛ لأن أهل التحريف يقولون: إن الله لا يفرح، والمراد بفرحه: إثباته التائب، أو: إرادة الثواب؛ لأنهم هم يثبتون أن لله تعالى مخلوقا بائنا منه هو الثواب، ويثبتون الإرادة؛ فيقولون في الفرح: إنه الثواب المخلوق، أو إرادة الثواب.
ونحن نقول: المراد بالفرح: الفرح حقيقة؛ مثلما أن المراد بالله عز وجل: نفسه حقيقة، ولكننا لا نمثل صفاتنا بصفات الله أبدا.
ويستفاد من هذا الحديث مع إثباته الفرح لله عز وجل، كمال رحمته جل وعلا ورأفته بعباده؛ حيث يحب

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٨٥/٥

رجوع العاصي إليه هذه المحبة العظيمة، هارب من الله، ثم وقف ورجع إلى الله، يفرح الله به هذا الفرح العظيم.." (١)

"وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق قبل وجهه، ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه» متفق عليه.

يتفاضل؛ لأنك إذا علمت أن الله معك حيثما كنت؛ خفت منه عز وجل وعظمته.

لو كنت في حجرة مظلمة ليس فيها أحد؛ فاعلم أن الله معك، لا في الحجرة؛ لكنه سبحانه وتعالى معك؛ لإحاطته بك علما وقدرة وسلطانا وغير ذلك من معاني ربوبيته.

هذا الحديث في إثبات كون الله قبل وجه المصلي.

(قبل وجهه) يعني أمامه.

قال الله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] .

(يمينه) ورد فيه الحديث: (فإن عن يمينه ملكا) ؛ ولأن اليمين أفضل من اليسار؛ فيكون اليسار أولى بالبصاق ونحوه؛ ولهذا قال: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» .

فإن كان في المسجد قال العلماء: فإنه يجعل البصاق في خرقة أو منديل أو ثوبه ويحك بعضه ببعض حتى تزول صورة البصاق وإذا كان الإنسان في المسجد عند الجدار، والجدار قصير عن يساره فإنه يمكن أن يبصق عن يساره إذا لم يؤذ أحدا من المارة.

يستفاد من الحديث: أن الله تبارك وتعالى أمام وجه المصلي، ولكن يجب أن نعلم أن الذي قال: إنه أمام وجه المصلي. وهو الذي قال:." (٢)

"وقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم رب السماوات السبع والأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول؛ فليس قبلك شيء، وأنت الأخير؛ فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر؛ فليس فوقك شيء، وأنت الباطن؛ فليس دونك شيء اقض عني الدين، وأغنني من الفقر» . رواه مسلم.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٤٠٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٤٢٤

إنه في السماء، ولا تناقض في كلامه هذا وهذا؛ إذ يمكن الجمع من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الشرع جمع بينهما ولا يجمع بين متناقضين.

الوجه الثاني: أنه يمكن أن يكون الشيء عاليا، وهو قبل وجهك؛ فهاهو الرجل يستقبل الشمس أول النهار، فتكون أمامه، وهي في السماء، ويستقبلها في آخر النهار، تكون أمامه، وهي في السماء؛ فإذا كان هذا ممكنا في المخلوق؛ ففي الخالق من باب أولى بلا شك.

الوجه الثالث: هب أن هذا ممتنع في المخلوق؛ فإنه لا يمتنع في الخالق؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته.

يستفاد من هذا الحديث من الناحية المسلكية وجوب الأدب مع الله عز وجل، **ويستفاد** أنه متى آمن المصلي بذلك فإنه يحدث له خشوعا وهيبة من الله عز وجل.

هذا الحديث: في إثبات العلو وصفات أخرى.

وهو حديث عظيم، توسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى بربوبيته في قوله: «اللهم رب السماوات السبع والأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء» ، وهذا من باب التعميم بعد التخصيص في قوله: " ورب." (١)

"قوله: تعبدون: العبادة هنا التذلل والخضوع؛ لأن في قومه من يعبد الأصنام، ومنهم من يعبد الشمس والقمر والكواكب.

قوله: ﴿إلا الذي فطرني﴾ : جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي: ﴿براء مما تعبدون﴾ ، والإثبات: ﴿إلا الذي فطرني﴾ ؛ فدل على أن التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده، ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنه قال: ﴿إلا الذي فطرني﴾ ، والأصل في الاستثناء الاتصال إلا بدليل، ومع ذلك تبرأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلامية من يصلي ويزكي ويصوم ويحج، ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ فهم كفار غير موحدين، ولا يقبل منهم أي عمل، وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلامية؛ لأن الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيء، وهذا جهل منهم، وتفريط من علمائهم؛ لأن العامي لا يأخذ إلا من عالمه، لكن بعض الناس -والعياذ بالله- عالم دولة لا عالم ملة.

وفي قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: ﴿إلا الذي فطرني﴾ ، ولم يقل إلا الله فائدتان:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨/٤٢٥

الأولى: الإشارة إلى علة إفراد الله وبالعبادة؛ لأنه كما أنه منفرد بالخلق؛ فيجب أن يفرد بالعبادة.

الثانية: الإشارة إلى بطلان عبادة الأصنام؛ لأنها لم تفطركم حتى تعبدوها؛ ففيها تعليل للتوحيد الجامع بين النفي والإثبات، وهذه من البلاغة التامة في تعبير إبراهيم عليه السلام.

يستفاد من الآية أن التوحيد لا يحصل بعبادة الله مع غيره، بل لا بد من." (١)

"الأول: حسي، وهو أنه يسفر ويظهر عن بلده لخروجه من البنيان.

الثاني: معنوي، وهو أنه يسفر عن أخلاق الرجال؛ أي: يكشف عنها وكثير من الناس لا تعرف أخلاقهم وعاداتهم وطبائعهم إلا بالأسفار.

قوله: «قلادة من وتر، أو قلادة» ، شك من الراوي، والأول أرجح؛ لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير، وهذا اعتقاد فاسد؛ لأنه تعلق بما ليس بسبب، وقد سبق أن التعلق بما ليس بسبب شرعي أو حسي شرك؛ لأنه يتعلقه أثبت للأشياء سببا لم يثبته الله لا بشرعه ولا بقدره، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نقطع هذه القلائد.

أما إذا كانت هذه القلادة من غير وتر، وإنما تستعمل للقيادة كالزمام؛ فهذا لا بأس به لعدم الاعتقاد الفاسد، وكان الناس يعلمون ذلك كثيرا من الصوف أو غيره.

قوله: (في رقبة بعير) ، ذكر البعير؛ لأن هذا هو الذي كان منتشرا حينذاك؛ فهذا القيد بناء على الواقع عندهم؛ فيكون كالتمثيل، وليس بمخصص.

يستفاد من الحديث:

١ - أنه ينبغي لكبير القوم أن يكون مراعيا لأحوالهم؛ فيتفقدهم وينظر في أحوالهم.

٢ - أنه يجب عليه رعايتهم بما تقتضيه الشريعة؛ فإذا فعلوا محرما منعهم منه، وإن تهاونوا في واجب حثهم عليه.

٣ - أنه لا يجوز أن تعلق في أعناق الإبل أشياء تجعل سببا في جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي ليست كذلك لا شرعا ولا قدرا؛ لأنه شرك، ولا." (٢)

"_____

لم يذكره حين تكلم بالعموم.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٣٩/٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦٩/٩

وأيضا من حيث القياس لو أن الإنسان أقسم ليفعلن محرما، وقال: والله؛ لأفعلن هذا الشيء وهو محرم؛ فلا يفعله، ويكفر كفارة يمين، مع أنه أقسم على فعل محرم، والنذر شبيه بالقسم، وعلى هذا؛ فكفارته كفارة يمين، وهذا القول أصح.

وقوله: (ولا فيما لا يملك ابن آدم) الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين:

الأول: ما لا يملك فعله شرعا؛ كما لو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان؛ فلا يصح لأنه لا يملك إعتاقه.

الثاني: ما لا يملك فعله قدرا، كما لو قال: لله علي نذر أن أطير بيدي؛ فهذا لا يصح لأنه لا يملكه.

والفقهاء رحمهم الله يمثلون بمثل هذا للمستحيل.

* **ويستفاد** من الحديث:

أنه لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وهو ما ساقه المؤلف من أجله، والحكمة من ذلك ما يلي:

الأول: أنه يؤدي إلى التشبه بالكفار.

الثاني: أنه يؤدي إلى الاغترار بهذا الفعل؛ لأن من رآك تذبح بمكان يذبح فيه المشركون ظن أن فعل المشركين جائز.

الثالث: أن هؤلاء المشركين سوف يقوون على فعلهم إذا رأوا من يفعل مثلهم، ولا شك أن تقوية المشركين من الأمور المحظورة، وإغاظتهم من الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ [التوبة: ١٢٠] .." (١)

"يا من ألوذ به فيما أؤمله ... ومن أعوذ به مما أحاذره

لا يجبر الناس عظما أنت كاسره ... ولا يهيضون عظما أنت جابره

قوله: ﴿يعوذون برجال من الجن﴾ ، أي: يلتجئون إليهم مما يحاذرونه، يظنون أنهم يعيذونهم، ولكن زادوهم رهقا؛ أي: خوفا وذعرا، وكانت العرب في الجاهلية إذا نزلوا في واد نادوا بأعلى أصواتهم: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه.

قوله: ﴿رهقا﴾ ، أي: ذعرا وخوفا، بل الرهق أشد من مجرد الذعر والخوف؛ فكأنهم مع ذعرهم وخوفهم أرهقهم وأضعفهم شيء؛ فالذعر والخوف في القلوب والرهق في الأبدان.

وهذه الآية تدل على أن الاستعاذة بالجن حرام؛ لأنها لا تفيد المستعيذ، بل تزيده رهقا؛ فعوقب بنقيض قصده، وهذا ظاهر؛ فتكون الواو ضمير الجن والهاء ضمير الإنس.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٣٤/٩

وقيل: إن الإنس زادوا الجن رهقا؛ أي: استكبارا وعتوا، ولكن الصحيح الأول.

قوله: ﴿برجال من الجن﴾ ، **يستفاد** منه أن للجن رجالا، ولهم إناث، وربما يجامع الرجل من الجن الأنثى من بني آدم، وكذلك العكس الرجل من بني آدم قد يجامع الأنثى من الجن، وقد ذكر الفقهاء الخلاف في وجوب الغسل بهذا الجماع.

والفقهاء يقولون في باب الغسل: لو قالت: إن بها جنيا يجامعها كالرجل؛ وجب عليها الغسل، وأما أن الرجل يجامع الأنثى من الجن؛ فقد قيل ذلك، لكن لم أره في كلام أهل العلم، وإنما أساطير تقال، والله أعلم.." (١)

"العاشرة: لعن المعين في القنوت.

الحادية عشرة: قصته -صلى الله عليه وسلم - لما أنزل عليه: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ .

الثانية عشرة: جده -صلى الله عليه وسلم- في هذا الأمر؛ بحيث فعل ما نسب بسببه إلى الجنون، وكذلك لو يفعله مسلم الآن.

ثم إن خبيبا دعا بالهلاك لفئة محصورة من الكفار لا لجميع الكفار.

وفيه أيضا إن صح الحديث: دعاؤه على عتبة بن أبي لهب: «اللهم، سلط عليه كلبا من كلابك» (١) فيه دليل على الدعاء بالهلاك، لكن هذا على شخص معين لا على جميع الكفار.

العاشرة: لعن المعين في القنوت، هذا غريب، فإن أراد المؤلف رحمه الله أن هذا أمر وقع، ثم نهي عنه؛ فلا إشكال، وإن أراد أنه **يستفاد** من هذا جواز لعن المعين في القنوت أبدا؛ فهذا فيه نظر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك.

الحادية عشرة: قصته -صلى الله عليه وسلم- لما أنزل عليه: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ، وهي أنه لما نزلت عليه الآية نادى قريشا؛ فعم، ثم خصص، فامتثل أمر الله في هذه الآية.

الثانية عشرة: جده -صلى الله عليه وسلم- في هذا الأمر، بحيث فعل ما نسب بسببه إلى الجنون، أي: اجتهاده -صلى الله عليه وسلم- في هذا الأمر، بحيث قالوا: إن محمدا جن، كيف يجمعنا وينادينا هذا النداء؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤٥/٩

(١) الحاكم في (المستدرك) (كتاب التفسير، تفسير سورة أبي لهب، ٥٣٩/٢) ، وقال: (صحيح الإسناد)، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي.." (١)

"الغلو؛ لأن مجرد الغلو هلاك.

الثاني: أنه هلاك الأجسام وعليه يكون الغلو سببا للهلاك؛ أي: إذا غلوا خرجوا عن طاعة الله فأهلكهم الله.

وهل الحصر في قوله: «فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» حقيقي أو إضافي؟

الجواب: إن قيل: إنه حقيقي؛ حصل إشكال، وهو أن هناك أحاديث أضاف النبي صلى الله عليه وسلم الهلاك فيها إلى أعمال غير الغلو، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد» ؛ فهنا حصران متقابلان، فإذا قلنا: إنه حقيقي بمعنى أنه لا هلاك إلا بهذا حقيقة؛ صار بين الحديثين تناقض.

وإن قيل: إن الحصر إضافي؛ أي: باعتبار عمل معين؛ فإنه لا يحصل تناقض بحيث يحمل كل منهما على جهة لا تعارض الحديث الآخر؛ لئلا يكون في حديثه صلى الله عليه وسلم تناقض، وحينئذ يكون إضافيا، فيقال: أهلك من كان قبلكم الغلو هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد في الحديث الأول، وفي الآخر يقال: أهلك من كان قبلكم باعتبار الحكم، فيهلك الناس إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف.

وفي هذا الحديث يحذر الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمته من الغلو، ويبرهن على أن الغلو سبب للهلاك؛ لأنه مخالف للشرع ولإهلاكه للأمم السابقة؛ **فيستفاد** منه تحريم الغلو من وجهين:." (٢)

"واليهود: أتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وسموا يهودا نسبة إلى يهوذا من أحفاد إسحاق، أو لأنهم هادوا إلى الله؛ أي: رجعوا إليه بالتوبة من عبادة العجل.

والنصارى: هم أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام، وسموا بذلك نسبة إلى بلدة تسمى الناصرة، وقيل من النصرة؛ كما قال الله تعالى: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [الصف: ١٤] .

قوله: (قال فمن) ، من هنا: اسم استفهام، والمراد به التقرير؛ أي: فمن أعني غير هؤلاء، أو فمن هم غير هؤلاء؟ فالصحابة رضي الله عنهم لما حدثهم صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كأنه حصل في نفوسهم بعض الغرابة، فلما سألوا قرر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم اليهود والنصارى.

من فوائد الحديث:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٩٥/٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٦٧/٩

١ – ما أراده المؤلف بسياقه، وهو أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان؛ لأنه من سنن من قبلنا، وقد اخبر صلى الله عليه وسلم أننا سنتبعهم.

٢ – **ويستفاد** أيضا من فحوى الكلام التحذير من متابعة من قبلنا في معصية الله.

٣ – أنه ينبغي معرفة ما كان عليه من كان قبلنا مما يجب الحذر منه لنحذره، وغالب ذلك – ولله الحمد – موجود في القرآن والسنة.

٤ – استعظام هذا الأمر عند الصحابة؛ لقولهم اليهود النصارى، فإن الاستفهام للاستعظام؛ أي: استعظام الأمر أن نتبع سنن من كان قبلنا بعد أن جاءنا الهدى من النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ – أنه كلما طال العهد بين الإنسان وبين الرسالة؛ فإنه يكون أبعد من الحق؛ لأنه أخبر عن مستقبل ولم يخبر عن الحاضر، ولأن من سنن من." (١)

"عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر» . أخرجاه، وزاد مسلم: «ولا نوء، ولا غول» .

أعمالهم تستلزمه، كما قال تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس﴾ [الروم: ٤١] ، وقال تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ [الأعراف: ٩٦] .

ويستفاد من الآيتين المذكورتين في الباب: أن التطير كان معروفا من قبل العرب وفي غير العرب؛ لأن الأولى في فرعون وقومه، والثانية في أصحاب القرية.

وقوله: ﴿أئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون﴾ . ينبغي أن تقف على قوله: (ذكرتم) ؛ لأنها جملة شرطية، وجواب الشرط محذوف تقديره: أئن ذكرتم تطيرتم، وعلى هذا، فلا تصلها بما بعدها.

وقوله: ﴿بل أنتم قوم مسرفون﴾ . (بل) هنا للإضراب الإبطالي، أي: ما أصابكم ليس منهم، بل هو من إسرافكم.

وقوله: (مسرفون) . أي: متجاوزون للحد الذي يجب أن تكونوا عليه.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٦٧/٩

* * *

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى) . لا نافية للجنس، ونفي الجنس أعم من نفي." (١)

"وله من حديث الفضل بن عباس: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك» . (١)

فإن قيل: إن هناك آلهة دون الله، كما قال تعالى: ﴿فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء﴾ [هود: ١٠١] .

أجيب: أنها وإن عبدت من دون الله وسميت آلهة، فليست آلهة حقا لأنها لا تستحق أن تعبد، فلهذا نقول: لا إله إلا الله، أي: لا إله إلا الله.

* **يستفاد** من الحديث:

١ - أنه لا يجوز للإنسان أن ترده الطيرة عن حاجته، وإنما يتوكل على الله ولا يبالي بما رأى أو سمع أو حدث له عند مباشرته للفعل أول مرة، فإن بعض الناس إذا حصل له ما يكره في أول مباشرته الفعل تشاءم، وهذا خطأ؛ لأنه مادامت هناك مصلحة دنيوية أو دينية، فلا تهتم بما حدث.

٢ - أن الطيرة نوع من الشرك، لقوله: «من ردته الطيرة عن حاجته، فقد أشرك» .

٣ - أن من وقع في قلبه التطير ولم ترده الطيرة، فإن ذلك لا يضر كما سبق في حديث ابن مسعود: «وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» .

٤ - أن الأمور بيد الله خيرها وشرها.

٥ - انفراد الله بالألوهية، كما انفرد بالخلق والتدبير.

* * *

قوله في حديث الفضل: " إنما الطيرة ". هذه الجملة عند البلاغيين تسمى

---

(١) الإمام أحمد في (المسند) ، وقال الشيخ حفظه الله: (في سنده مقال) (ص٥٨٠) .." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٦٢/٩

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٧٩/٩